



دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم القرآن الكريم وعلومه

## أحكام القتال في سورة التوبة بين الرواية والدرائية

### وحكمة الاستعانة بغير المسلمين

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن

إسم الباحث: ضروف فريد

الرقم الجامعي: AQ482

تحت إشراف: الدكتور / السيد سيد أحمد محمد نجم

كلية العلوم الإسلامية – قسم التفسير وعلوم القرآن

العام الجامعي: سبتمبر 2011 – الموافق 1432

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (ضروف فريد) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

د. السيد سيد أحمد نجم

J. J. Johnson

المتحن الداخلي

د. أحمد إمام عبد العزيز

 Dr. M. S. Rama Rao

المتحن الخارجي

أ. د. الحمدي عبد الرحمن عبد الله

توقيع المناقش Examiner Signature

د\أحمد على عبد العاطي

Ahmed Ali Mohamed


## APPROVAL PAGE

**The dissertation of (Darrouf Farid**

) has been approved by the following:

---

Supervisor



---

Internal Examiner



---

External Examiner




توقيع المناقش Examiner Signature

أحمد علي محمد

---

Chairman




Ahmed Ali Mohamed

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمت بجمعه ودراسته، وقد عززت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: ضروف فريد

التوقيع:




التاريخ:

## DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated .

***Student's name:*** Darrouf Farid

Signature :  


Date:

## جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2009 © محفوظة لـ (ضروف فريد)

عنوان البحث: "أحكام القتال في سورة التوبة بين الرواية والدرامية"

### **وحكمة الاستعانة بغير المسلمين**

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.


.2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

.3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبها مكتبات الجامعات، ومراسل البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: ضروف فريد

التاريخ

التوقيع



## A Summary

Praise be to Allah, Lord of El Alamein and peace and blessings be no prophet after him, Muhammad ibn Abd Allah, peace be upon him and upon his family and companions ... After The Sura of Repentance and which is the subject of study in our research, the last thing descended from the Holy city, revealed after the Battle of Tabuk in the ninth year of immigration, though this time a very precise and wise as his crucial, although the provisions of the fighting from Surat Repentance integrated and consistent full conformity with assets fighting drawn texts Sharia glue, and the interpretation which assigns to any sword of Surat Repentance is not consistent at all with these principles and values and assets, and in history that Islam did not spread by force and the sword did not hate anyone to embrace religion at all, the situation is normal to the Islamic nation, is peace and linking relationships based on cooperation and synergies, and not war, which is an exceptional case of human relations, it is through this research is clear that peace and peaceful relations based Muslims to others, and determined the invalidity enemies of Islam claim that Islam was spread by the sword and terrorize people and intimidate them.

What is referred to Surat Repentance of patent covenants concluded with non-Muslims, depends on circumstantial private dealt with the beginning of Surat Repentance sometimes permeation or sura of the provisions of moving towards this context, if committed Tawba tribute to the people of the book, the contract required disclosure Muslim state rights many them, because they are in our neighborhood In Zmtna it assaulted them

even bad word has grubby edema God Almighty and His Messenger, may Allah bless edema upon him.

And say that the verse of the (sword copier )Signs Moadeh opinion a risky, exigencies stage is determining permissible to act on these texts or not, and the conditions associated with the time and place are set by the best and most appropriate way to deal with others.

There is no legitimate objection to hold conventions and treaties with third parties if the justice and equality and non-prejudice Balthoabut, relations with others of Islamic politics, and ijtihad is between right and wrong and not between faith and disbelief.

God is the source of strength.

## ملخص البحث :

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه... أما بعد

إن سورة التوبة والتي هي محل الدراسة في بحثنا هذا ، من آخر ما نزل من القرآن بالمدينة ، نزلت عقب غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة ، وإن لهذا التوقيت غاية الدقة والحكمة كما له بالغ الأهمية ، وإن أحكام القتال من سورة التوبة تندمج وتنسجم انسجاماً كاملاً مع أصول القتال التي رسمتها نصوص الشريعة الغراء ، وأما التأويل الذي يُسند إلى (آية السيف) من سورة التوبة فلا يتوافق البة مع هذه المبادئ والقيم والأصول ، ويشهد التاريخ أن الإسلام لم ينتشر بالقوة والسيف ، ولم يُكرِّه أحداً على اعتناق الدين أبداً ، فالوضع الطبيعي للأمة الإسلامية ، هو السلم وربط علاقات أساسها التعاون والمؤازرة ، وليس الحرب الذي هو حالة استثنائية للعلاقات البشرية ، فهن خلال هذا البحث يتضح بأن الإسلام والمسالمه أساس علاقات المسلمين بغيرهم ، ويترقرر بطلان إدعاء أعداء الإسلام بأن الإسلام انتشر بالسيف وإرهاب الناس وتخويفهم.

فما أشارت إليه سورة التوبة من براءة من العهود المبرمة مع غير المسلمين ، كان رهين ظرفية خاصة عالجتها بداية سورة التوبة تارة أو ما تخلل السورة من أحكام تسير نحو هذا السياق ، فإذا ألزمت سورة التوبة الجزية على أهل الكتاب ، فإن عقد الذمة يُلزم الدولة المسلمة بحقوقٍ لهم كثيرة ؛ لأنهم في

جوارنا وفي ذمتنا ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم .

والقول بأن (آية السيف) – كما يزعمون – ناسخة لآيات المواعدة رأي فيه مجازفة ، فمقتضيات المرحلة هي التي تحدد جواز العمل بهذه النصوص من عدمه ، والظروف المرتبطة بالزمان والمكان هي التي ترسم الطريق الأمثل والأنسب للتعامل مع الغير.

ليس هناك أي مانع شرعي في عقد المواثيق والمعاهدات مع الغير إذا تحققت العدالة والمساواة وعدم المساس بالثوابث ، إن العلاقات مع الغير من السياسة الشرعية ، والاجتهاد فيها يدور بين الصواب والخطأ وليس بين الكفر والإيمان.

والله ولي التوفيق.

إهداء

إلى أمري الغالية

إلى أسرتي الحبيبة

إلى المجاهدين والمرابطين في كل مكان

إلى كل حر من أحرار أمتنا

إلى فلسطين المكلومة

إلى كل المستضعفين من المسلمين في العالم

أهدي بحثي ، راجيا من الله عز وجل أن يجد القبول بين أحضانكم، ويقبله الله مني في أعلى عليين،

آمين .

## شكر وعرفان

بفيض من الاعتزاز وصفاء الخاطر، أتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير و عظيم الامتنان لجامعة المدينة العالمية وللقائمين عليها ول مدیرها الدكتور الشيخ محمد بن خليفة التميمي ، على العمل الجبار الذي يبذلونه من أجل خدمة البحث العلمي ، وخدمة الدعوة الإسلامية وإيصال الخير للعالم، وفقكم الله ونفع بكم وأثابكم من فضله، كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور السيد سيد أحمد محمد نجم على موافقته الميمونة لإشرافه على موضوع رسالتي.

## مقدمة:

يقول الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: 1] ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، القائل سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُّكُمْ بِإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58] ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وخليله ومصطفاه ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وكرامة للناس أجمعين، يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70] ، التكريم الذي حرم هدر الدماء ، ونص على حفظ الأعراض ، والتعاون بين بني البشر دون النظر إلى أحناهم أو أديائهم ، وهذا بحق مفهوم الكرامة الإنسانية.

وقد فكرت كثيراً في اختيار الموضوع الذي يخدم الشريعة الغراء التي ترعرعت ونشأت عليها وشربت معالمها ، والمجتمع غير المسلم (فرنسا) الذي قدر الله أن أمars فيه دور الإمامية والخطابة زهاء خمس وعشرين سنة ، والذي أعرف خصائصه ومكوناته، الثقافية والإقتصادية والسياسية ، ولما كان كثيراً من الدول الإسلامية استعانت بغير المسلمين في السنوات العشر الأخيرة للتخلص من الحيف والجور الواقع عليها ، فقلت إن هذا الدين ، الذي لم يأت لوقت دون وقت ، أو لزمن دون زمن، والذي أسست مبادئ شريعته الرشيدة، ومعالمه السديدة في العلاقات على السلم لا الحرب وعلى الأمان لا القتال، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [التوبه : 6]، وجعلت شريعته رحمة للعالمين ، وأحكامه أمنا

وسلاماً للناس أجمعين ، يستحيل أن يمنع التعاون على البر بين الناس ، وأن يستعين بعضهم ببعض في

بناء أمّهم الأرض ، والخلص من الظلم والقهر والطغيان ، وهو الذي جاء ليخرج الناس من

الظلمات إلى النور ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، ﴿٧﴾ لَا

يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَرِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ [فصلت : 42] ، ولقد جاءت النبوة

الخاتمة لتحرير عقل الإنسان من ظلام الخرافية والجهل ، وتطهيره من براثن الجاهلية ، والدعوة إلى

التدبر ، والتفكير واستعمال العقل والتعقل في جميع مجالات الحياة ، ومحاربة التبعية العميماء غير المستندة

على الحجة والبرهان والدليل والبيان ، حتى يقف على مواطن الإعجاز وأسرار الكتاب المبين ،

لانلوي عنان النصوص القرآنية ، وتحمبلها ما لا تطبق ، ولا يصدر هذا إلا عن جهل مطبق أو عقل

مغلق أو عمد محقق ، يقول الله تعالى: ﴿٨﴾ الرِّتْلُكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ ﴿٩﴾ [يوسف: 2، 1].

فهداني الله بعد الاستخاراة والتحري إلى هذا العنوان من البحث ، فأسأل الله الرشد والسداد والإعانة

وال توفيق.

## مشكلة البحث :

ألاخض مشكلة البحث في سؤال واحد ، وهو: هل أحكام القتال من سورة التوبه المستقلة من صريح المعمول وصحيح المنقول ، تبيح أو تحرم الاستعانة بغير المسلمين ؟

## أسباب اختياري للموضوع :

ففي حوار أثناء دورة شرعية بفرنسا ، عرض موضوع الاستعانة بغير المسلمين ، فكان كثير من المتتدخلين يعتمدون سورة التوبه للاستدلال بعدم الجواز ، فكنت أشعر أن هناك التباساً في فهم السورة وأحكامها ، وترددًا في كثير من المداخلات ، فشرعت حينها أدقق البحث ، وأراجع مصطلحات ومفاهيم آيات السورة ، وتعبيراتها البلاغية ، وأحكامها التشريعية المتشعبة والدقيقة.

وكم أصبحنا نسمع أصواتاً تتعالى في الإعلام بشتى وسائله ، وتهم الإسلام والمسلمين بانتهاك حقوق الإنسان ، وبأنه يضع جسراً ضخماً أمام العلاقات الإنسانية ويتنبئ البراءة والقطيعة بين الأشخاص إلا إذا توافقوا في الدين، وبأنه ليس دين التعايش والتسامح ، بخلاف النصرانية مثلاً أو البوذية كما يزعمون.

يقول الشيخ يوسف القرضاوى<sup>(1)</sup>، حفظه الله: " أما استعانا المسلم بغير المسلم على أخيه فلا

يتوافر فيها أي شروط مما اشترطه الفقهاء لجواز الاستعانة بغير المسلمين . أولا : لأنها استعانا بالكافر على المسلم . وثانيا: أن هذا الكافر غير مأمون على المسلمين . وثالثا : أنه ليس تحت سلطان المسلمين . رابعا : أن تسمية هذا النوع من التعامل (الاستعانا بالكافر) هو لون من الخداع للنفس ، فالمستعين لا بد أن يكون أصلا ، المستعان به لابد أن يكون فرعا مكملا ".<sup>(2)</sup>

ثم في محطة أخرى لما سئل حفظه الله عن قول القذافي ؛ بأن التدخل الأجنبي في ليبيا حرب صليبية ، أجاب فيما معناه : " بأن الأمر ليس كذلك ، وأن تدخل المعسكر الغربي في ليبيا كان طلبا من الثوار الليبيين ، الذين عانوا الظلم والقهر والطغيان أكثر من أربعين سنة، وتدخلهم مما دعته الحاجة والضرورة ".<sup>(3)</sup>

واعتمادا على هذه المعطيات ، تأتي أهمية البحث ، لعله يضيف إلى حصيلة المعارف الإسلامية فهما جديدا يمهد لنا الطريق للتعامل مع بعض القضايا المعاصرة ، برؤية جديدة تلتزم وضوابط الأحكام الشرعية.

(1) الشيخ الدكتور يوسف مصطفى القرضاوى ولد في مصر بتاريخ 9/9/1926م أتم تعليمه في الأزهر الشريف. حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام 1973م، عمل بعد تخرجه في مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف، وإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر، ثم أُعير إلى قطر مديرًا لمعهادها الدينى، فرئيساً مؤسساً لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية فعميداً مؤسساً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ومديراً لمركز بحوث السنة والسيرة.

ينظر : المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين لأعضاء ملتقي أهل الحديث ، اعداد / أسامة بن الزهراء 721-703هـ، 1430هـ، (1) ينظر : فقه الجهاد للقرضاوى، مكتبة وهبة بالقاهرة،

قال جل وعلا: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْعُنْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : 33].

### أهداف البحث :

- إبراز أحكام القتال من سورة التوبة.
- إبراز الشوائب التي احتللت بتفسير آيات الأحكام من سورة التوبة المتعلقة بالقتال.
- إبراز أهمية آيات الأحكام ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- إبراز دور العقل في استنباط الأحكام الشرعية.
- إبراز دور الواقع في تغيير الأحكام الشرعية.
- الجواب عن مشكلة البحث.

### الدراسات السابقة :

بحثت حول ما كتب في هذا الصدد ، فوجدت بعض من سبقني لهذا الموضوع ، قد تناوله بصفة مغايرة لمنهج البحث الذي سوف أخوجه بإذن الله ، ثم كانت هذه الأبحاث عبارة عن رسائل اقتصرت على موضوع الإستعانة بغير المسلمين ، ومن كتب حول هذا البحث ، الأستاذ / عامر بن عيسى اللهو ، رسالة تحت عنوان : القول المبين في حكم الإستعانة في القتال بغير المسلمين ، ولقد تضمنت رسالته مباحثين إثنين:

المبحث الأول : حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار ، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني : حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال المسلمين.

ولقد اقتصر الكاتب في المسألتين على ذكر آراء المذاهب والفقهاء بعجاله ، والترجح بينها.

ففي المبحث الأول سار على طريقة الجمع التي ظهرت له ، وهي أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رُخص فيها للحاجة ، كما نصّ على ذلك الشافعي<sup>(1)</sup>

أما في المبحث الثاني فقد رجح - بعد عرض المسألة - مذهب الجمهور وأنه لا يجوز الاستعانة بالكفار على المسلمين البغاء.

(1) الإمام الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلي ، أحد الأئمة الأربع ، ولد بفلسطين سنة 150 هـ ، سمع من مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الرنجي، ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم ، وحدث عنه : سليمان بن داود الهاشمي ، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور ، وغيرهم. من أشهر مصنفاته : المسند ، وكتاب الأم . توفي سنة ( 204 هـ ) . ينظر : تاريخ بغداد للخطيب 2 / 54 ، وشذرات الذهب لابن العماد 3 / 19.

وكذلك كتاب حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد عثمان

شبير ، وهو في 124 صفحة ، ولقد قسم الكتاب إلى أربعة مباحث :

1- حقيقة الاستعانة بغير المسلمين .

2- الاستعانة بغير المسلمين في مجالات الجهاد السلمية .

3- الاستعانة بغير المسلمين في المجالات الحربية .

4- المقابل الذي يستحقه المستعان بهم ، والذي لا يستحقه .

وكلما يتبع أن الرسالة عالجت فصلاً واحداً من الفصول التي وضعتها في خطة البحث .

ومن أقرب الأبحاث لموضوع رسالتي ، موقف القرآن من خصومه ، كما تصوره لنا سورة التوبة .

للشيخ الدكتور / عمر عبد الرحمن - أطلق الله سراحه - في 826 صفحة ، قسم فيها كتابه إلى

أربعة أبواب ، الموقف من المشركين العرب ، ثم الموقف من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ، ثم

الموقف من المنافقين ، وخصص الباب الرابع للجهاد ؛ ولقد بين الشيخ - أطلق الله سراحه - في

رسالته ، أن السورة اشتملت على الأحكام النهائية التي تضبط العلاقات بين الأمة المسلمة وغيرها

من الأمم ، كما أكد من حلال أطروحته ، على أن السورة نزلت بالسيف ونبذ العهود ، وأنها

رفعت الأمان عن كل المشركين .

والذي ألاحظه أن الشيخ الدكتور تبني الطرح الذي يدعو إلى القطيعة الصارمة بين المسلمين وغير المسلمين ، ويستدل على ذلك بأحكام من سورة التوبه .

### منهج البحث :

- 1- عند استعراضي آيات القتال من سورة التوبة من مختلف المصادر ، أسجل كل ما له صلة بالموضوع ، وأجعل له ورقة.
- 2- أسجل أقوال العلماء حول المسألة وأجعل لها ورقة.
- 3- أقسم المواضيع التي تناولتها أحكام الآيات ، ثم أفرد كل موضوع بدفتر.
- 4- التنقيب عن الأحاديث التي لها صلة بالموضوع لتعزيز البحث ، ولن أعتمد إلا على الحديث الصحيح والحسن.
- 5- تتبع أقوال الفقهاء حول موضوع البحث.
- 6- الرجوع إلى بعض المصادر الغربية والتي لها علاقة بمحور البحث ، وأفرد لها ورقة.
- 7- جمع كل الورقات ووضع كل واحدة منها في المكان الذي حددته خطة البحث.
- 8- اعتماد التفسير الموضوعي.
- 9- توثيق الأقوال والمنقولات.

**هيكل البحث :**

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة

مشكلة البحث

أهداف البحث

الدراسات السابقة

منهج البحث

خطة البحث

الخاتمة

الفهارس

**هيكل البحث :**

الفصل التمهيدي : التعريفات.

أولاً : التعريف بالحكم.

ثانيا : التعريف بالتفسير بالتأثير أو الرواية.

ثالثا : التعريف بالتفسير بالرأي أو الدرائية.

رابعا : التعريف التفسير الموضوعي .

خامسا : العلوم التي يحتاجها المفسر .

الفصل الأول : دراسة تحليلية لسورة التوبة.

المبحث الأول : التعريف بالسورة.

المطلب الأول : البسملة وسورة التوبة.

المطلب الثاني : توقيت التزول.

المطلب الثالث : سبب التسمية.

المبحث الثاني : دلالة القتال والعهد من سورة التوبة.

المطلب الأول : أحكام القتال.

الفرع الأول : حكم القتال .

الفرع الثاني : على من يجب القتال .

**المطلب الثاني : أخلاق القتال.**

**الفرع الأول : الإسلام حرم الاعتداء على الحياة.**

**الفرع الثاني : حرم الإسلام المثلة والتشويه.**

**الفرع الثالث : تحريم الغدر والخيانة.**

**الفرع الرابع : النهى عن تولية الأدبار.**

**المطلب الثالث : فقه المرحلة ومتى نقاتل في سبيل الله.**

**المبحث الثالث : آيات النفي من سورة التوبة.**

**المطلب الأول : الجهاد بالمال.**

**الفرع الأول : حكم الجهاد بالمال .**

**الفرع الثاني : حكمة تقديم المال على النفس .**

**الفرع الثالث : غاذج من التضحية بالمال من الرعيل الأول .**

**المطلب الثاني : الجهاد بالنفس .**

**المطلب الثالث : النفي لطلب العلم .**

**المطلب الرابع : الناسخ والمنسوخ من السورة .**

**الفصل الثاني : القتال في الإسلام.**

**المبحث الأول : العهد في الإسلام.**

**المطلب الأول : التعريف بالعهد.**

**المطلب الثاني : معنى براءة من سورة التوبة.**

**المطلب الثالث : ذكر النصوص من السنة حول الوفاء بالعهد.**

**المطلب الرابع : الفوائد المستخلصة من معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم.**

**المبحث الثاني : أحكام قتال أهل الكتاب.**

**المطلب الأول : تعريف أهل الكتاب.**

**المطلب الثاني : سورة التوبة وقتال أهل الكتاب.**

**المطلب الثالث : الرد على بعض الشبهات.**

**الشبهة الأولى : الرد على أن القرآن غير موقفه من أهل الكتاب.**

**الشبهة الثانية : الرد على أن القرآن مدح النصارى وذم اليهود.**

**الشبهة الثالثة : الرد على أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع أهل الكتاب الحرب.**

**المطلب الرابع : مفهوم الجزية.**

**المطلب الخامس : حوار الديانات.**

**المبحث الثالث : المنافقون في سورة التوبة.**

**المطلب الأول : تعريف النفاق.**

**المطلب الثاني : فضح السورة للمنافقين وأفعالهم.**

**المطلب الثالث : حكم التعامل مع المنافقين.**

**الفصل الثالث : حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال.**

**المبحث الأول : حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال غير المسلمين.**

**المطلب الأول : تعريف الدولة المسلمة.**

**الفرع الأول : الدولة في اللغة.**

**الفرع الثاني : السيادة والدولة.**

**الفرع الثالث : مكونات الدولة في القرآن.**

**الفرع الرابع : تحديد اسم الدولة المسلمة.**

**المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال.**

**الفرع الأول : رأي المذاهب الأربعة.**

**الفرع الثاني : أدلة المحيزين.**

**الفرع الثالث : أدلة المانعين.**

**الفرع الرابع : الترجيح بين أقوال العلماء.**

**المطلب الثالث : المواثيق الدولية.**

**الفرع الأول : التعدد والاختلاف سنة إلهية.**

**الفرع الثاني : عالمية هذا الدين.**

**الفرع الثالث : الحلف في الإسلام.**

**الفرع الرابع : حكم الانضمام إلى المنظمات الدولية.**

**الفرع الخامس : التعريف بمنظمة الأمم المتحدة.**

**المطلب الرابع : طبيعة العلاقات بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول.**

**الفرع الأول : الهدف من ربط العلاقات مع الغير.**

**الفرع الثاني : الأصول المعتمدة في عقد المعاهدات.**

**المبحث الثاني : حكم الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين.**

**المطلب الأول : القول الصريح لما ورد من الصحيح في مسألة الخروج على الحاكم.**

**الفرع الأول : شروط الإمام.**

**الفرع الثاني : حكم الخروج على الحاكم.**

**المطلب الثاني : شهادة التاريخ**

**المطلب الثالث : الضرورة الشرعية**

**المطلب الرابع : المثال السوري**

**المطلب الخامس : والصلح خير.**

**الخاتمة**

أرجو الله التوفيق لنا ولكم ، والإخلاص في القول والعمل ، وأن يرزقنا عونا من عنده فنجز هذا

البحث بأبهى حلة وعلى الوجه الذي ترضونه، آمين.

**الفصل التمهيدي : التعريفات**

**أولاً : التعريف بالحكم**

**أ- الحكم في اللغة :**

العرب تقول: " حَكَمْتُ وَأَحْكَمْتُ " بمعنى مَنْعَتْ ورددت ، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حَاكِمٌ ؛ لأنَّه

يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظَّلْمِ .

قال الأصمسي: أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم ، قال : ومنه سميت حَكْمَةُ اللجام لأنها تَرْدُ الدابة ، والْحُكْمُ الْعِلْمُ والفقه والقضاء ، وَحَكْمَ الرَّجُلِ وَأَحْكَمَهُ : منعه مما يريد<sup>(1)</sup>.

## بــ الحُكْم في الاصطلاح :

الحكم في الاصطلاح : " هو ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخدير أو وضع "<sup>(2)</sup>

والطلب إما أن يكون أمراً على وجه الإلزام فهو الواجب ، أو على غير صيغة الإلزام فهو المستحب أو الندب ، أو يكون الطلب نهياً على وجه الإلزام فهو الحرام ، وإذا كان النهي على غير صيغة الإلزام فهو المكره ، والتخدير هو المباح ؛ أما الوضع فمثاليه ، قوله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: 38] ، فوضع السرقة أو جب قطع يد السارق.<sup>(3)</sup>

فالنص الصادر من الشارع الدال على طلب أو تخدير أو وضع ، هو الحكم الشرعي عند الأصوليين.

وأما الحكم الشرعي عند الفقهاء ، فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل ، كالوجوب والحرمة والإباحة.

(1) أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري: لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ 141/12

(2) الرازى : فخر الدين الرازى: المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوانى ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة 1418 هـ 89/1 .

(3) ينظر : المحصل للرازى 110/1 ، مصدر سابق.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : 32]

هو الحكم عند الأصوليين ، وحرمة أن يقرب المرأة الزنا هو الحكم عند الفقهاء.

### ت- التعريف بآيات الأحكام :

يراد بآيات الأحكام ، النصوص التشريعية المتعلقة بالأحكام العملية ، ولقد ظهرت آيات الأحكام أو التفسير الفقهي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث كان يفسر جملة الآيات التي تنزل عليه بالقول والفعل ، فيبين مجملها ومشكلها ، ويقييد مُطلقها ، ويخصص عامها.

وما أجمل ما ذكره مناع القطان<sup>(1)</sup> : "بأن القرآن الكريم نجح في ذكره لآيات الأحكام منهجاً عجياً كله إعجاز ، بحيث جاءت مفرقة في مواضع مختلفة من كتاب الله عز وجل ، وكأنه في ذلك أشبه شيء بستان تنوعت ثماره وأزهاره ، وازدانت بها جميع نواحيه ، حتى يقتطف الإنسان منها أنى وجد فيه ما ينفعه وما يشتهي من ألوان مختلفة وأزهار متباينة ، وثمار متنوعة ، يعاون بعضها بعضاً في الروح العام الذي يقصد في التشريع وهذه الروح هي: التغذية بالنافع، والهداية إلى الخير."<sup>(2)</sup>

(1) القطان : من علماء أهل السنة، والمدير السابق للمعهد العالي للقضاء ولد في شهر أكتوبر سنة 1925م 1345هـ في قرية شنشور مركز أشمون من محافظة المنوفية بمصر من أسرة متوسطة الحال ، وفي بيئه إسلامية متراقبة، حيث كان المجتمع الريفي يعتمد على الأرض الزراعية. إلى قريته هذه ينسب الشيخ الشنشوري شارح الرحيبة في علم الفرائض . بدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم في الكتاب، ثم التحق بالمدرسة الابتدائية، ثم التحق بالمعهد الدينى الأزهري بمدينة شبين الكوم ثم التحق بكلية أصول الدين في القاهرة ، له مؤلفات عديدة منها : مباحث في علوم القرآن ، و تاريخ التشريع وتوفي بالسعودية، سنة 1420هـ . ينظر المعجم الجامع في تراث علماء وطلبة العلم المعاصرين : لأعضاء ملتقي أهل الحديث ، اعداد : أسامة بن الزهراء 1 / 230 .

(2) د. مناع بن خليل القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة 1422هـ، ص 69.

ث : بعض من ألف في آيات الأحكام .

- عند الأحناف :

- أحكام القرآن في ألف ورقة : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الازدي الطحاوي الحنفي المتوفى 321 هـ.

- أحكام القرآن : لأبي الحسن علي بن موسى بن يزداد القمي الحنفي المتوفى 350 هـ —

- أحكام القرآن : لأحمد بن علي الرازي، المشهور بالجصاص الحنفي المتوفى 370 هـ .

- مختصر أحكام القرآن ، تهذيب أحكام القرآن: جمال الدين محمود بن مسعود المعروف بابن سراج القانوني الحنفي المتوفى 770 هـ.

- التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية : أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله الحنفي الميهوي المعروف بمعالجيون المتوفى 1130 هـ.

- عند المالكية :

أحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن سحنون القيرواني المتوفى 255 هـ

أحكام القرآن : للقاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل المالكي المتوفى 282 هـ

أحكام القرآن : للقاضي أبو بكر بن بكر البغدادي المالكي المتوفى 305 هـ

أحكام القرآن : لأبي الحكم منذر بن سعيد بن عبد الله بن نجيح القاضي البلوطي المالكي المتوفى 355 هـ

أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى 543 هـ .

الجامع لأحكام : القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى 671 هـ .

- عند الشافعية :

- أحكام القرآن : للإمام الشافعي المتوفى 204 هـ جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن البهقي

النیسابوری المتوفی 458 هـ .

- أحكام القرآن : لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الشافعی المتوفی 240 هـ .

- أحكام القرآن : لعماد الدين أبي الحسين علي بن محمد الطبری المعروف بالکیا الهراسی الشافعی المتوفی

504 هـ .

- أحكام الإكليل في استنباط التتريل : لجلال الدين السيوطي الشافعی المتوفی 911 هـ .

- هداية الحیران في بعض أحكام تتعلق بالقرآن : لعبد الله بن محمد المغربي ثم القاهري الشافعی المعروف بالطلباوی المتوفی 1027 هـ .

- عند الحنابلة :

- إحكام الرأي في أحكام الآي : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن الصائغ الحنبلی 720 هـ .

- أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة: لمروعی بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلی المتوفی 1033 هـ.

ثانياً : التعريف بالتفسير المأثور أو الروایة.

أ - تعريف التفسير في اللغة :

يطلق التفسير لغة ويراد به الإيضاح والتبيين . إذ هو مأخذ من الفسر وهو الكشف والبيان .

قال ابن منظور : "الفسر: البيان. فسر الشيء يفسره ، بالكسر، ويفسره، بالضم، فسراً وفسره : أبانه

، والتفسير مثله . قال ابن الأعرابي : التفسير والتأويل والمعنى واحد . قوله عز وجل : ﴿وَلَا

يُأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جُنَاحَكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان : 33] أي أحسن توضيحاً وبياناً للمطلوب .

والفسر: كشف المغطى ، والتفسير: كشف المراد عن اللفظ المشكل ، والتأويل : رد أحد الاحتمالين إلى

ما يطابق الظاهر. واستفسرته كذا أي سأله أن يفسره لي" <sup>(1)</sup>

**ب- التفسير في الاصطلاح :** "علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله

تعالى بقدر الطاقة البشرية" <sup>(2)</sup>.

وقد عرفه أبو حيان<sup>(3)</sup> بقوله: " وأما في الاصطلاح فنقول : " التفسير علم يبحث فيه عن

(1) ابن منظور : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنباري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ) لسان العرب الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ 5 / 55

(2) الزرقاني : محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: 1367هـ) ، منهاج العرفان في علوم القرآن ، الناشر: مطبعة عيسى الباجي الحلبي وشركاه الطبعة: الثالثة 2 / 3 – والشيخ محمد علي سلامه (منهج الفرقان في علوم القرآن ) 6 / 2

(3) أبو حيان الأندلسى : أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسى إمام أهل زمانه ولد في شوال سنة 654 بمدينة غرناطة الأندلسية ، درس الفقه والأصول والحديث والتفسير والنحو واللغة وتتلذذ على أبي جعفر بن الزبير وابن أبي الأحوص ، وأنحد عنه تقي الدين السبكي الفقيه الشافعى وابن عقيل والإسنوى وكان بحراً في علوم اللغة والنحو والتفسير من مؤلفاته (التذليل والتكميل) إلى جانب كتابه الشهير ( البحر الحيط في تفسير القرآن الكريم) وتوفي في 28 صفر سنة 745 هجرية عن تسعين عاماً .

المقرى : شهاب الدين أحمد بن محمد المقرى التلمساني (المتوفى: 1041هـ) ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر- بيروت - الطبعة: الأولى سنة 1997 م - 2 / 537 و(ديوان أبي حيان الأندلسى) تحقيق د/ أحمد مطلوب ، د/ خديجة الحدين ص 228 - 231 .

كيفية النطق بآلفاظ القرآن الكريم ، ومدلولاتها ، وأحكامها الإفرادية والتركيبية ، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب " <sup>(1)</sup> .

أما الزركشي <sup>(2)</sup> فقد عرف التفسير بأنه " علم يعرف به فهم كتاب الله المترى على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه ، واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف ، وعلم البيان وأصول الفقه القراءات ، ويحتاج لمعرفة أسباب التزوير والناسخ والمنسوخ " <sup>(3)</sup> .

## ت- التفسير بالتأثير في الاصطلاح :

(1) أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط في التفسير ، تحقيق: صدقى محمد جميل الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: 1420 هـ 1 / 26 .

(2) الزركشي: محمد بن هنادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدرا الدين: عالم بفقه الشافعية وأصول. تركي الأصل، مصرى المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإحابة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة - ط) و (القطة العجلان - ط) في أصول الفقه، و (البحر المحيط - خ) ثلاث مجلدات في أصول الفقه، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد - ط) و (الديباج في توضيح المنهاج - خ) فقه، و (مجموعة - خ) فقه، و (المشور - خ) يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه وغيرها كثير . توفي سنة : 794 هـ .

الزرکلی : خیر الدین بن محمد بن علی بن فارس، الزرکلی الدمشقی (المتوفی: 1396ھـ) (الأعلام ) الناشر: دار العلم للملائين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م 60/1

(3) ينظر : البرهان في علوم القرآن لبدرا الدين الزركشي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه بيروت، لبنان - 1 / 13

عرفه الإمام الزرقاني بقوله : " هو ما جاء بياناً للقرآن سواء كان هذا التفسير من القرآن نفسه أو من السنة أو من أقوال الصحابة أو التابعين على خلاف فيما ينقل عن التابعين ففيه خلاف العلماء منهم من اعتبره من المؤثر لأنهم تلقوه من الصحابة غالباً ومنهم من قال إنه من التفسير بالرأي " <sup>(1)</sup> .

ويستعمل هذا الاصطلاح ، ويراد التفسير الذي يعتمد القرآن أو المؤثر من الروايات الواردة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين لبيان وتوضيح معانٍ القرآن ، ويطلق عليه التفسير النقلي ، وكلمة المؤثر تستعمل غالباً في الدلالة على ما نقل من السنة أو السلف الصالح .

ولقد تبنى هذا المصطلح الإمام السيوطي <sup>(2)</sup> في مقدمة الدر المنشور في التفسير بالمؤثر حيث يقول رحمه الله : " فلما ألفت كتاب "ترجمان القرآن" وهو التفسير المسند عن رسول الله وأصحابه رضي الله عنهم ، وتم بحمد الله في مجلدات ، فكان ما أوردته فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرج منها ، رأيت قصور أكثر الهمم عن تحصيله ، ورغبتهم في الاقتصار على متون الأحاديث دون الإسناد وتطوilyه ، فخلصت منه هذا المختصر

---

(1) ينظر : مناهل العرفان للزرقاني 2 / 13

(2) السيوطي : عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب ابن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري الأسيوطى ، العلامة المشهور في الآفاق وفضائله وتصنيفاته مذكور في محاضراته ، من مصنفاته : الإتقان في علوم القرآن ، والدر المنشور في التفسير المؤثر ، وترجمان القرآن في التفسير المسند ، وقطف الأزهار في كشف الأسرار ، ولباب النقول في أسباب الترول ، ومفحمات القرآن في مبهمات القرآن ، والمهذب فيما وقع في القرآن من المذهب ، والأكليل في استنباط الترتيل ، والتحبير في علوم التفسير ، والحاشية على تفسير البيضاوى ، بماها نواهد الأبكار وشوارد الأفكار ، وتناسق الدرر في تناسب السور . ولد في سنة تسعة وأربعين وثمانمائة وتوفي في سنة إحدى عشرة وتسعمائة .

الأدنه وي : أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادى عشر ( المتوفى: ق 11هـ ) ، طبقات المفسرين ، الحقق: سليمان بن صالح الخزى ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية ، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1/365

مقتصراً فيه على متن الأثر، مصدراً بالعزو والتخرير إلى كل كتاب معتر، وسميته: (الدر المنشور في التفسير بالماثور)<sup>(1)</sup>.

### ث - أمثلة من التفسير بالأثر :

في قوله عز وجل : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعم : 59] فقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب من القرآن نفسه ، فقد أخرج البخاري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ " <sup>(2)</sup> .

وعند قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ [المائدة: 1] ، فقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا يُنْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ فسر الآية رقم 3 من السورة نفسها ، وهي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِرَابِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْحَنَّةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبَحَ عَلَى النَّصْبِ وَإِنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة: 3]

(1) جلال الدين السيوطي: الدر المنشور ، الناشر: دار الفكر – بيروت 9/1

(2) أخرجه البخاري في (التفسير) برقم 4697 (باب قوله: ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ ﴾ [الرعد: 8]) . 79 / 6

## جـ- حاجتنا إلى التفسير بالتأثير :

وإن كان أحسن طرق التفسير ، تفسير القرآن بالقرآن ، فمن المعلوم من الدين بالضرورة أن هناك تكاملاً وتلازم بين القرآن والسنة ولا غنى لأحدهما عن الآخر ، ولا يمكن فهم القرآن فهما صحيحاً بدون الرجوع إلى السنة القولية والفعلية والتقريرية التي تبين مشكله وتفصل مجمله وتقيد مطلقه، فالرسول هو المبين والموجه والقائد والمبلغ عن الله عز وجل، وهو خاتم النبيين، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل : 44]، ولقد مكث صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة ثلاثة عشر سنة، يبين للناس شريعة الإسلام، يحق الحق ويبطل الباطل بالقول والفعل والتقرير، فلزم صلى الله عليه وسلم نجح البيان حتى لقي ربه.

قال ابن حزم<sup>(1)</sup> : " لما بینا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله، ووجدنا أن الله عز وجل يقول فيه واصفاً رسوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم : 3 - 4] ، أوضح لنا بذلك بأن الوحي ينقسم إلى قسمين : وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظم وهو القرآن ، ووحي مردود منقول غير مؤلف ولا معجز النظم ولا متلو ، لكنه مقتضى وهو الخبر الوارد عن رسول الله ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده " <sup>(2)</sup>

(1) ابن حزم الطاهري : الإمام العلامة الفقيه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأموي القرطي الظاهري ، كان أولًا شافعياً ثم تحول ظاهرياً. له المختصر على مذهبة الملل والنحل والإيسال في فقه الحديث وغير ذلك ، آخر من روى عنه بالإجازة أبو الحسن شريح بن محمد ، مات سنة 456 هـ. ينظر : وفيات الأعيان لابن حلكان 3 / 325 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 18 / 184 ، والبلغة في تراجم أئمة النحو الفيروزآبادي 1 / 200 .

(2) أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطي الظاهري ، الإحکام في أصول الأحكام ، تحقيق محمد أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، عدد الأجزاء : 8 ، 1 / 93 .

إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، رجعنا إلى أقوال الصحابة الصالحة ، خاصة علماءهم وكبارهم ، كالخلافاء الراشدين المهديين ، فعن مسروق<sup>(1)</sup> ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: " والله ما نزلت من القرآن سورة إلا أنا أعلم حيث أنزلت ، ولا أنزلت منه آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت ، ولو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته"<sup>(2)</sup>

أو نرجع إلى أمثال حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دعا له حيث قال -صلى الله عليه وسلم-: " اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل "<sup>(3)</sup>.

وإذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، ولا عند الصحابة، تتبع أقوال التابعين .

قال ابن تيمية<sup>(4)</sup> رحمه الله: " سأله مجاهد ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواره ، فيقول له ابن عباس أكتب حتى سأله عن التفسير كله. ولهذا كان سفيان الثوري يقول : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسب

(1) مسروق بن الأجدع وهو ابن عبد الرحمن بن مالك بن نمير الهمداني أبو عائشة وكان على القضاة روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ، وروى عنه أبو الضحى مسلم بن صبيح وأبو إسحاق الهمداني والشعبي والنخعي . وعن يحيى بن معين أنه قال: مسروق ثقة لا يسئل عنه. ابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس بن المنذر التيمي ، الحنظلي ، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) الجرح والتعديل ، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى، 1271 هـ / 1952 م

(2) الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة: الثانية 9 / 73

(3) ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل، مسنده الإمام أحمد بن حنبل ، حديث رقم 2879 (باب مسنده عبد الله بن عباس) 5 / 65 . وقال أحمد : إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

(4) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية شيخنا الإمام تقى الدين أبو العباس الحراني ، فريد العصر علما ومعرفة وذكاء وحفظا وكرما وزهدا وفرط شجاعة وكثرة تأليف ، ثمذهب للإمام أحمد بن حنبل وسمع من

به ، وكسعید بن جبیر وعکرمة مولی ابن عباس وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومسروق بن الأحدع وسعید بن المسيب وأبي العالية والربيع بن أنس وفتاده والضحاك بن مزاحم وغيرهم من التابعين وتابعهم ومن بعدهم ، فنذكر أقوالهم في الآية فيقع في عبارتهم تباین في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافاً فيحکيها أقوالاً وليس كذلك فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره ، ومنهم من ينص على الشيء بعينه والكل يعني واحد في كثير من الأماكن فليتقطن اللبيب لذلك ، والله المادي" <sup>(1)</sup>.

والذي دفع كثيراً من العلماء إلى هذا النهج من التفسير تحرّجهم عن التفسير بما لا علم لهم به ، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: "أي أرض تُقلّن ، وأي سماء تُظلّن ، إذا قلت في كتاب الله بما لا يعلم" <sup>(2)</sup>

ولهذا النمط من التفسير ، مشكلات متعددة نحصرها فيما يلي : ليس كل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من تفسير صحيحاً ، خاصةً أن الوضع في الحديث قد اتسعت رقعته منذ المنتصف الأول للقرن الهجري ، حتى وإن كان النص صحيحاً فهل هو صريح يمكن ربطه بالنص القرآني؟ أو يحتاج إلى اجتهاد وبحثه يربط النص الغير صريح بالآية القرآنية؟ والأمر نفسه بالنسبة لما ورد عن الصحابة والتابعين ، ولقد وقع الخلاف حتى بين الصحابة ، ومن الأمثلة على ذلك، قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن عدة

---

ابن عبد الدائم ، وابن أبي الإسراء ، وخلق كثير ، من تصانيفه: فتاوى ابن تيمية والجمع بين العقل والنقل والفرقان بين أولياء الله والشيطان ، وغيرها كثير ، ولد سنة 661هـ ، ومات سنة 728هـ . ينظر : معجم الشيوخ الكبير للذهبي 1 / 56 ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر 1 / 168 ، ووفيات الأعيان لابن حلkan 4 / 386 ، وتذكرة الحفاظ الذهبي 4 / 192

(1) ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن تيمية ، بمجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 369/13

(2) موطن الإمام مالك، 166/2، (2079)، حديث مرسل أرسله ثقة، سخيرة الأزدي.

الحامل المتوفى عنها زوجها، وضع الحمل، وقال علي رضي الله عنه: تعتد بأبعد الأجلين وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً لأن؛ الله تعالى جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل، وجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً من غير تفصيل، فعلى كرم الله وجهه عمل بالآيتين جميعاً، أما عمر رضي الله عنه فقد أخذ بعدة المطلقة.

والتفسير بالتأثر له شكلان أساسيان ، شكل يقتصر على الرواية وسرد الآثار فقط، أما الآخر فهو يعتمد الوصول إلى المعنى من خلال استثمار وتوظيف النصوص المؤثرة، ونجد هذا المنهج مثلا عند الإمام الطبرى<sup>(1)</sup> رحمه الله.

#### ح- من المصنفات في التفسير بالتأثر :

- جامع بيد العلم للطبرى (ت 310هـ)
- تفسير ابن أبي حاتم (ت 327هـ)
- المحرر الوجيز لابن عطية (ت 541 هـ)

---

(1) الطبرى : محمد بن حرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى الإمام أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق ، أحد الأئمة ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، فكان حافظا لكتاب الله ، بصيرا بالمعانى ، فقيها في أحكام القرآن ، عالما بالسنن وطرقها ، عالما بأحوال الصحابة والتابعين ، بصيرا بأيام الناس وأخبارهم . سمع من أحمد بن منيع ، وأبي كريب ، وهناد بن السرى ، ويونس بن عبد الأعلى وخلاقه. وروى عنه الطبراني ، وأحمد بن كامل ، وطائفة ، وله التصانيف العظيمة منها : تفسير القرآن وهو أصل التفاسير، لأنه جمع فيه بين الرواية والدرایة . وتاريخ الأمم ، وكتاب إختلاف العلماء ، وكتاب القراءات ، وكتاب أحكام شرائع الإسلام ، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة. وقال ابن خزيمة : ما أعلم على أدم الأرض أعلم من ابن حرير. مولده بأمل سنة أربع وعشرين ومائتين ومات عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة. السيوطي : جلال الدين السيوطي ، طبقات المفسرين العشرين - 1 / 95

- تفيسير ابن كثير (ت 774 هـ)

- الدر المنثور للسيوطى (ت 911 هـ)

و من فضائل وبركات هذا النوع من التفسير أنه يسهل على الفقهاء والباحثين مهمة الوصول إلى الأحكام الشرعية ، كما يحفظ العالم من الانحرار وراء الرأي ، والإنحراف والسقوط في التحريف والتزيف والانتحال ، كما يعلم الأمة الرجوع دائماً للأثر عند القول في كتاب الله.

### ثالثا : التعريف بالتفسير بالرأي أو الدرائية.

#### أ- الرأي في اللغة :

أصل مادة رأى كما في مختار الصحاح : " الرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد ومعنى العلم تتعدى إلى مفعولين و (رأى) يرى (رأياً) و (رؤيَةً) و (رأَةً) مثل رأعة . و (رأيُه) معروف وجمعه (آراء) و (رأءَه) أيضاً مقلوب منه. و (رأيٌّ) على فعل مثل ضأن وضئين. ويقال به. (رأيٌّ) من الجن أي مس. ويقال : رأى في الفقه رأياً. وقد تركت العرب الهمز في مستقبله لكثرة في كلامهم. وربما احتاجت إلى همزه فهمزته"<sup>(1)</sup>

#### ب- التفسير بالرأي في الإصطلاح :

هو إعمال العقل في فهم القرآن ، والاستنباط منه ، مستخدماً جميع آليات الاجتهاد ؛ ويطلق على هذا النمط من التفسير، التفسير بالدرائية والتفسير العقلي ، والتفسير الاجتهادي ، أو العلمي.

(1) الرازى : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (المتوفى: 666 هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة الخامسة، 1420 هـ / 115 / 1.

ويستعمل الرأي في علم التوحيد، وعلم الفقه، وعلم التفسير.

فالرأي في التوحيد بدون الرجوع إلى النص هو البدعة والضلاله واتباع الهوى ، ولقد أنتج هذا النوع من

العلم الإلحاد والمروق من الدين والزندقة.

وأما الرأي في الفقه والتفسير ، فمنه الجيد والقبيح والمحمود والمذموم ، ويسمى الرأي في الفقه القياس ؟

فالقبيح منه القول بغير علم ، لما يترتب عليه من الجهل واتباع الهوى، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا

لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء : 36] ، وعن عروة

بن الزبير، قال: "قالت لي عائشة: يا ابن أخي بلغني أن عبد الله بن عمرو، مار بنا إلى الحج، فالقه فسائله،

فإنه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً ، قال: فلقيته فسائلته عن أشياء يذكرها عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ، قال عروة: فكان فيما ذكر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الله لا ينزع

العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويقي في الناس رعوساً جهالاً، يفتونكم بغير

علم، فيضلون ويضللون" <sup>(1)</sup>.

### ت- أمثلة من التفسير بالدرائية :

نقل الزركشي في كتابه البرهان في علوم القرآن يتحدث عن التفسير بالدرائية قال: "قد رخص فيه أهل العلم

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: 195] قيل: هو الرجل يحمل في الحرب

على مائة رجل وقيل: هو الذي يقنط من رحمة الله وقيل: الذي يمسك عن النفقة وقيل: الذي ينفق

(1) أخرجه مسلم برقم 2673 في (باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفن في آخر الرمان ) ، ينظر : صحيح مسلم ،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت 4 / 2059

الْحَبِيثُ مِنْ مَالِهِ وَقِيلَ: الَّذِي يَتَصَدِّقُ بِمَا لَهُ ثُمَّ يَتَكَفَّفُ النَّاسُ وَلَكُلِّ مِنْهُ مُخْرَجٌ وَّمَعْنَى وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى لِلْمَنْدُوبِينَ إِلَى الغَزوِ عِنْدَ قِيَامِ النَّفَيرِ: ﴿أَنْفِرُوا حِفَاْفًا وَثِقَالًا﴾ [التوبه: 41]، قِيلَ: شَيْوَخًا وَشَبَابًا وَقِيلَ: أَغْنِيَاءٍ وَفَقَرَاءٍ وَقِيلَ: عَزَابًا وَمَتَّاهِلِينَ وَقِيلَ: نَشَاطًا وَغَيْرَ نَشَاطٍ وَقِيلَ: مَرْضًا وَأَصْحَاءً وَكُلُّهُمْ سَائِعٌ جَائِزٌ وَالْآيَةُ مُحْمَلَةٌ عَلَيْهَا لِأَنَّ الشَّيْبَ وَالْعَزَابَ وَالشَّاطِئَ وَالْأَصْحَاءَ خَفَافٌ وَضَدُّهُمْ ثَقَالٌ، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 7] قِيلَ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَقِيلَ: الْعَارِيَةُ أَوَّلَمَّا أَوَّلَتِ النَّارَ أَوَّلَكَلَّا أَوَّلَرَفْدَ أَوَّلَمَّا رَفَدَ وَكُلُّهُمْ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مَانِعَ الْكُلَّ آثِمٌ<sup>(1)</sup>.

وَلَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَخْشَوْنَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِذَا سُئِلُّ أَحَدُهُمْ عَنْ آيَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ، يَتَعَمَّدُونَ عَدْمَ الإِجَابَةِ تَوَاضِعًا مِّنْهُمْ، وَخَشْيَةَ الْخَطْإِ وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَالْتَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ الْمُبَيِّنِ عَلَى الْعِلْمِ وَاتِّبَاعُ الْحَقِّ مُحَمَّدٌ، بَلْ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى الدَّلِيلِ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، يَقُولُ - تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْفَالِهِمْ﴾ [الْمُحَمَّد: 24]، وَقَوْلُهُ: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لَّيَدَبَّرُوا آيَاتِهِ وَلَيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ [ص: 30]

وَوَقْفَةٌ قَصِيرَةٌ مَعَ هَذَا الإِقْرَارِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، تُظْهِرُ مَدْيَ نَضْجِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامَ، وَتَعْمَلُهُمْ مَعَ الاجْتِهَادِ فِي فَهْمِ نَصِّ الْخَطَابِ الْقَرَآنِيِّ، أَوْ مَعَ السُّنْنَةِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ<sup>(2)</sup>: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ-

(1) الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه 150/2

(2) عمرو بن العاص: عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي يكنى أبا عبد الله، وأمه النابعة بنت حرملة وهو الذي أرسلته قريش إلى النحاشي ليسلم إليهم من عنده من المسلمين: جعفر بن أبي طالب ومن معه، فلم يفعل، وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة العبدري، فتقدما خالد، وأسلم وبایع، ثم تقدم عمرو فأسلم وبایع على أن يغفر له ما كان قبله، فقال له صلى الله عليه وسلم: "

وسلم - عام ذات السلاسل، فاحتلت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمّمت به، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكرت ذلك له، فقال: " يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنُب؟ قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء : 29]، فتيمّمت، ثم صليت، فضحك - ولم يقل شيئاً<sup>(1)</sup> .

ولقد حذر الطاهر ابن عاشور<sup>(2)</sup> من أشكال من الرأي:

---

الإسلام والهجرة يجب ما قبله ". وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم أميرا على سرية إلى ذات السلاسل إلى أحوال أبيه العاص بن وائل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أسلم الناس وأمن عمرو بن العاص " وقال عنه أيضا: " إن عمرو بن العاص من صالح قريش " وكان من شجعان العرب وأبطالهم ودهائهم، وكان موته بمصر ليلة عيد الفطر، سنة ثلث وأربعين فصلى عليه ابنه عبد الله، ودفن بالمقبرة .

- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة المحقق: علي محمد معرض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: 1415هـ / 2324

(1) أخرجه أحمد في مسنده برقم (17812)، وقال المحقق: "Hadith صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله بن هيبة، وهو سبع الحفظ، وبقي رحاله ثقات رجال الصحيح" 29 / 346 ، وأبو داود (334) والدارقطني 1 / 178 ، والحاكم 1 / 177 ، والبيهقي 1 / 226.

(2) ابن عاشور: (المتوفى: 1393هـ) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس . مولده ووفاته دراسته بها. عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيها . وهو من أعضاء المجمعين العربين في دمشق والقاهرة . له مصنفات كثيرة ، منها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن ، و (الوقف وآثاره في الإسلام) و (أصول الإنشاء والخطابة) و (موجز البلاغة) وما عني بتحقيقه ونشره (ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء. وكتب كثيرة في المحلاطات. الزركلي : خير الدين الزركلي ، الأعلام - 6 / 174

أولها : القول عن مجرد خاطر دون استناد إلى نظر في أدلة العربية ومقاصد الشريعة وتصاريفها ، وما لا بد منه من معرفة الناسخ والمنسوخ وسبب التزول ، فهذا لا حالة إن أصاب فقد أخطأ في تصوره بلا علم ، لأنه ؛ لم يكن مضمون الصواب كقول المثل: (رمية من غير رام).

ثانيها : أن لا يتدبّر القرآن حق تدبّره فيفسّره بما يخطر له من بادئ الرأي ، كمن يفسّر قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ﴾ [النساء: 79] ، على ظاهر معناها ، فيقول إن الخير من الله والشر من فعل الإنسان ، ولا يرجع إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: 78]

ثالثها: أن يكون له ميل إلى نزعة أو مذهب أو نحالة ، فيتأول القرآن على وفق رأيه ، ويصرفه عن المراد ويرغمه على تحمله ما لا يساعد عليه المعنى المتعارف ، كتفسير المعتزلة قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرُهُ﴾ [القيمة 23] ، بمعنى أنها تنتظر نعمة ربها ، مع ما في ذلك من الخروج عن الظاهر وعن المؤثر وعن المقصود من الآية.

رابعها: أن يفسّر القرآن برأي مستند إلى ما يقتضيه اللفظ ثم يزعم أن ذلك هو المراد دون غيره لما في ذلك من التضييق على المتأولين.

خامسها: أن يكون القصد من التحذير أخذ الحبيطة في التدبّر والتأنّيل ونبذ التسرّع إلى ذلك<sup>(1)</sup> .

ثـ- من أهم كتب التفسير بالرأي

- الكشاف للزمخشري (ت 538هـ)

(1) محمد الطاهر بن محمد بن عاشر الطاهر بن عاشر التونسي : التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب الحميد»، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984هـ، عدد الأجزاء : 30، 1

- مفاتيح الغيب للفخر الرازي (ت 606هـ)
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت 671هـ)
- البحر الحيط لأبي حيان الأندلسي (ت 745هـ)
- فتح القدير للشوكياني (ت 1250هـ)
- روح المعانى للألوسى (ت 1270هـ)
- محاسن التأويل للقاسمي (ت 1332هـ)
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (ت 1354هـ)

ونرد على كل المتشدقين بالعقلانية الذين يتهمون الإسلام بإهمال العقل والتناقض معه، فقد جعل الله سبحانه وتعالى العقل مناط التكليف، فمن فقد عقله بالنوم أو المرض أو الإغماء أو بالصغر، سقط عنه التكليف ورفع عنه القلم، ولو رجعوا إلى آيات التفكير والعقل في القرآن الكريم لوجدوا ألا تعارض بين صريح المعمول وصحيح المعمول، وأن التفكير فريضة إسلامية كما ورد في الآيات القرآنية ، ومع هذا فلازم أن يتحلى المسلم بالتسليم المطلق والامتثال لما أراد الله ورسوله، حتى لو لم تصل العقول إلى فهم حكمه الأوامر أو التواهي وعُلّتها، والعقل سرعان ما يتأثر بالهوى والمعاصي فينحدر أسفل سافلين، ألا ترى أنه يعتبر الحلم حقيقة والانسان نائم، كما قد يسمى بالعلم والتفكير والتدبر فيعملو أعلى علينا، فانظر إلى ما وصل إليه العقل البشري اليوم ، وبنعمته منه سبحانه حفظ الشريعة من تأويل المؤولين وإبطال المبطلين.

رابعاً : تعريف التفسير الموضوعي .

### أ- تعريف الموضوع في اللغة :

قال ابن منظور : " الوضع : ضد الرفع ، والموضع : مصدر ، قوله وضعت الشيء من يدي وضعه  
وموضوعاً ، سمي بالمصدر ، والجمع أوضاع . ووضع الشيء من يده يضعه وضع إذا ألقاه ، ووضع  
عنه الدين والدم وجميع أنواع الجنائية يضعه وضع : أسقطه عنه .

وقال ابن الأعرابي: ناقة واسع وواضعة ونوق واضعات : ترعى الحمض حول الماء ؛ وأنشد ابن بري  
قول الشاعر: رأى صاحبي في العadiاتنجيبة ... وأمثالها في الواضعات القوامس . ووضع الشيء في  
المكان : أثبته فيه. وفي الحديث ( من أنظر معسراً أو وضع له ) أي حط عنه من أصل الدين شيئاً .  
وفي الحديث الآخر : ( وإذا أحد هما يستوضع الآخر ) ، أي يستحثه من دينه" <sup>(1)</sup>

### ب- التفسير الموضوعي في الإصطلاح :

هو علم يتناول مختلف المسائل حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر ويمكن  
إجمال مظاهر وجود هذا التفسير في الأمور التالية :

تفسير القرآن بالقرآن والذي هو لب التفسير الموضوعي وأعلى ثمراته فيما كان محلاً في  
مكان فإنه قد فسر في موضع آخر من القرآن ، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر منه ،

(1) ابن منظور : محمد بن منظور ، لسان العرب ، 8 / 401

والنبي صلى الله عليه وسلم يعتبر هو المفسر الأول لكتاب الله تعالى والمبين لهديه وذلك بما أراه الله تعالى من وحيه، فقد ذكر ابن تيمية في كتابه مقدمة في أصول التفسير قال: " قال الإمام الشافعى : كل ما حكم به رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو مما فهمه من القرآن الكريم ، قال الله تعالى :

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾

[النساء : 105] <sup>(1)</sup>

وعن المقدم بن معدى كرب الكندي ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل ينشي شيعانا على أريكته <sup>(2)</sup> يقول: عليكم بالقرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع ، ألا ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم ، فعليهم أن يقرؤهم ، فإن لم يقرؤهم ، فلهم أن يعقوبواهم بمثل قراهم » <sup>(3)</sup>

(1) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان طبعة : 1490هـ\_39/1

(2) أرك : الأراك : شجر السواك . وإبل أوارك : اعتادت أكل الأراك . وقد أرركت تأرك أركا وأروكا وهي أوارك، إذا لزمت مكانها فلم تبرح . وأرك الرجل بالمكان يأرك أروكا : أقام به . الأريكة : سرير في حجلة ، فالحجلة والسرير : أريكة . الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين ، الحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الملال - 5 / 404

(3) أخرجه أحمد في مسنده برقم 17174 (باب حدیث المقدم بن معدى كرب الكندي) 28 / 410 ، وقال المحقق : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، والبيهقي في ( دلائل النبوة ) (باب ما جاء في إخباره بشبعان على أريكته يحتال في رد سنته بالحالة على ما في القرآن من الحلال والحرام دون السنة ، فكان كما أخبر ، وبه ابتداع من ابتداع وظاهر الضرر) 549/6 .

وهذا هو أعلى مراتب التفسير وأجلها فالله سبحانه أعلم بكلامه من سواه.

كما أن موضوع آيات الأحكام والذي حظى بعناية كثير من العلماء كما بينت ذلك في تعريف آيات الأحكام، والذي يعتمد جمع آيات كل باب من أبواب الفقه ودراستها واستنباط الأحكام منها هو من التفسير الموضوعي.

والاتجاه اللغوي بدوره كان حاضرا بقوة في هذا النوع من التفسير، وذلك بتتبع اللفظة القرآنية ومحاولة معرفة دلالتها اللغوية المختلفة ، فيما يطلق عليه باسم الأشباه والنظائر، ولقد عرف ابن الجوزي<sup>(1)</sup> المقصود من الوجوه والنظائر فقال :

"واعلم أن معنى الوجوه والنظائر أن تكون الكلمة الواحدة ذكرت في مواضع من القرآن على لفظ واحد وحركة واحدة وأريد بكل مكان معنى غير الآخر ، فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع ، نظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضوع الآخر. وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الآخر ، هو الوجوه.

---

أبو داود في سننه برقم 4604 (باب : في لزوم السنة) 4 / 200 . بلفظ "رجل شبعان على أريكته "

(1) ابن الجوزي : الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواضع الآفاق جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الله القرشي البكري الصديقي البغدادي الحنفي الوعاظ ، صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم ، ولد سنة عشر وخمسينية أو قبلها ، وسمع من ابن الحسين ، وأبي غالب بن البناء ، وخلق عدكم سبعة وثمانون نفسا ، وله زاد المسير في التفسير ، وجامع المسانيد ، والمغني في علوم القرآن ، وتذكرة الأريب في اللغة ، والوجوه والنظائر ، ومشكل الصحاح والمواضيع والواهيات والضعفاء ، وتلقيح فهوم الآخر ، وما علمت أحدا من العلماء صنف ما صنف ، تاب على يديه مائة ألف ، وأسلم على يديه عشرون ألفا ، مات سنة 597 هـ . ينظر : السيوطي : طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى،

فإذا النظائر : اسم للألفاظ ، والوجه : اسم للمعاني ، فهذا الأصل في وضع كتب

الوجوه والنظائر ، والذي أراده العلماء بوضع كتب الوجوه والنظائر أن يُعرَّفُوا

السامع لهذه النظائر أن معانيها تختلف ، وأنه ليس المراد بهذه اللفظة ما أريد بالأخرى<sup>(1)</sup>

ولقد ألف مقاتل بن سليمان البلخي<sup>(2)</sup> كتاباً سماه (الأشباه والنظائر في القرآن الكريم) ، جمع فيه بين

المأثور والمعقول ، وذكر فيه الكلمات التي اتحدت في اللفظ واحتلت دلالتها حسب السياق في

الآيات الكريمة، ولقد تميز بالإحاطة التامة بمعاني الآيات ونظائرها في القرآن الكريم وما يتعلق بها من

السنة، فيقول مثلاً :

"كل شيء في القرآن الكريم "الأتراب" يعني مستويات في الملاذ بنات ثلاثة وثلاثين ، وكل شيء في

القرآن "الأجداث" يعني القبور ، "آلاء الله" نعماء الله تعالى . حتى أحصى من هذه الكليات على

حرف الألف اثنان وثلاثون كلية .

وقال : كل شيء في القرآن "بِمَدْرِبِمْ" يعني بأمر ربهم ، وله عشر كليات على حرف الباء . وكل

شيء في القرآن الكريم ، "الجحيم" : يعني ما عظم من النار. وذكر خمساً من الكليات على حرف

(1) ابن الجوزي: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة 1404-1/83،

(2) مقاتل : مقاتل بن سليمان البلخي المفسر، أبو الحسن. روى عن مجاهد، والضحاك، وابن بريدة. وعنده حرمى بن عمارة، وعلى

بن الجعد، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة . وقال الشافعى: الناس عيال في التفسير على مقاتل. قال وكيع: مات

مقاتل بن سليمان سنة 150 هـ . حماسين ومائة. ينظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد

بن عثمان (المتوفى: 748 هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى،

1382 هـ 173/4

الجيم ، إلى غير ذلك من الكلمات الأخرى التي أحصاها مقاتل بلغت مائتين وثمانين وأربعين كمية في القرآن الكريم .<sup>(1)</sup>

وألف الراغب الأصفهاني<sup>(2)</sup> كتابه ( المفردات في القرآن ) حيث قام – رحمه الله تعالى – بتتبع مادة الكلمة القرآنية وبين دلالاتها في مختلف آيات التريل الحكيم ، ويظهر ذلك بخلاف فيما يلي : قال الراغب الأصفهاني في كتابه ( المفردات ): ( السلف ) : المتقدم. قال تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلآخَرِينَ ﴾ [ الزخرف : 56 ] ، أي : معتبراً متقدماً . وقال تعالى : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ [ البقرة : 275 ] ، أي : يتحافى عما تقدم من ذنبه ، ولغلان سلف كريم ، أي : آباء متقدمون ، جمعه : أسلاف وسُلُوفٌ<sup>(3)</sup> قال الإمام الشاطبي<sup>(4)</sup> – رحمه الله تعالى – في كتابه المواقف :

---

(1) تفسير مقاتل بن سليمان ، تحقيق: عبد الله محمود شحاته الناشر: دار إحياء التراث – بيروت الطبعة: الأولى – 5 هـ 1423 / 57 /

(2) الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصفهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصفهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه : محاضرات الأدباء ، والذرية إلى مكارم الشريعة ، والأخلاق ، وجامع التفاسير ، والمفردات في غريب القرآن ، وحلّ متشابهات القرآن ، وتفصيل الشائين ، وتحقيق البيان ، والاعتقاد ، وأفانين البلاغة ، توفى سنة 502 هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي 120/18 ، والأعلام للزركلي 255/2

(3) ينظر : المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى – 1412 هـ 1 / 420 .

(4) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اليعماني الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (المواقف في أصول الفقه) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الافتاد و الانشادات) رسالة في الأدب ، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن) و (الاتفاق في علم الاشتقاد) و (أصول النحو) و (الاعتصام) في أصول الفقه، و (شرح الألفية) سماه (المقاديد الشافية في شرح حللاصة الكافية) وغيرها . توفي سنة : 790 هـ . ينظر : فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الإدريسي 1 / 191 ، ومعجم المؤلفين لعبد الغني كحالة 1 / 118 ، والأعلام

"إن القرآن الكريم يتوقف فهم بعضه على بعض بوجه ما ، وذلك أنه يبين بعضه

بعضا ؛ حتى إن كثيراً منه لا يفهم معناه حق الفهم إلا بتفسير موضع آخر أو سورة أخرى"<sup>(1)</sup>

كما اهتم كثير من العلماء بباحثة ومواضيعات علوم القرآن، النسخ، الأمثال، القسم وغير

ذلك من المواضيع.

وقال الشيخ مناع القطان: "ومن العلماء من أفرد الأمثال في القرآن بالتأليف، ومنهم من عقد لها باباً

في كتاب من كتبه، فأفردها بالتأليف مثلا: أبو الحسن الماوردي، وعقد لها باباً السيوطي في الإتقان

وابن القيم في كتاب أعلام الموقعين. حيث تتبع أمثال القرآن التي تضمنت تشبيه الشيء بنظيره،

والتسوية بينهما في الحكم – فبلغت بضعة وأربعين مثلا"<sup>(2)</sup>

ولقد كثرت الدراسات القرآنية، فأصبحت لا تعد ولا تحصى وهذا بطبيعة الحال قليل على مادة

الوحي الإلهي، ولا يخلوا قرن من قرون هذه الأمة من العلماء الذين ألفوا في هذا المجال، ففي أوائل

القرن الخامس الهجري مثلاً نجد:

---

للزركلي: 75/1

(1) الموافقات للشاطبي ، تحقيق: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى 1417 هـ / 4 / 275

(2) مناع بن خليل القطان: مباحث في علوم القرآن ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة 1421 هـ -

290 / 1 م 2000

أبا الحسن الواحدي ألف كتاب (أسباب الترول) ، وابن القيم : كتاب (التبیان في أقسام القرآن) ، وتفسیر الإمام فخر الدين الرازی - رحمه الله تعالى - الذي أبرز في تفسيره، مفاتیح الغیب، معالم الوحدة الموضوعية في كل سورة من سور القرآن الكريم.

وفي العصر الحديث :

تفسير الفاتحة للشيخ محمد عبده ، الذي تأثر به الشيخ رشید رضا في تفسيره المسمى بالمنار.

تفسير القرآن الكريم ، للشيخ محمود شلتوت، وقد سار فيه على نهج شیخه محمد عبده المرأة في القرآن الكريم، للأستاذ عباس محمود العقاد.

الإنسان في القرآن الكريم، للأستاذ عباس محمود العقاد .

الربا في القرآن الكريم، لأبي علي المودودي .

كما أن سيد قطب في تفسيره (الظلال) يقدم لكل سورة فيبين أهدافها الرئيسية إذا كانت متعددة، أو هدفها الوحدى، فيلتزم هذا المحور عند تفسير السورة كلها، وهذا من التفسير الموضوعي.

الصبر في القرآن الكريم، للدكتور يوسف القرضاوي - حفظه الله - .

التفسير الموضوعي للدكتور أحمد السيد الكومي ، وهو مؤلف قيم لرائد من رواد هذا المنهج ، بكلية أصول الدين جامعة الأزهر الشريف .

ولقد تناول كثیر من الباحثین مواضیع مختلفة من القرآن الكريم مثال:

- الرحمة في القرآن الكريم

- المرأة في القرآن الكريم

- اليهود في القرآن الكريم

- الإنسان في القرآن الكريم

إن تتبع آيات القرآن الكريم ، ومحاولة الاستنباط لتعطية أو جمع أطراف موضوع ما ، يكفل للمسلمين

القدرة على استيعاب وفهم مسألة ما فهما شمولياً ودقيقاً، خاصة مع بروز نظريات وأفكار جديدة

تناقض في كثير من الأحيان مع مقاصد شريعتنا الغراء.

والأهمية لهذا النمط من التفسير، قرر علماء الأزهر الشريف-حفظهم الله- إضافة مادة التفسير

الموضوعي ضمن مواد قسم التفسير بكلية أصول الدين بالجامع الأزهر.

خامساً: العلوم التي يحتاجها المفسر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَلَيَتَبَوَّأْ  
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ <sup>(1)</sup>"

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم 8031 (باب من قال في القرآن بغير علم) 7 / 286 ، وأخرجه أبو داود عن جنديب برقم 3652 في (كتاب العلم) (باب الكلام في كتاب الله بغير علم) ، بلفظ : "من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب ، فقد أخطأ" وقال الألباني : ضعيف 3 / 320 ، وقال المنذري: وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم ، ينظر : مختصر السنن للمنذري 5/249 ، وجامع المسانيد والسنن لأبي داود 2 / 228

اشترط العلماء لتفسير القرآن الكريم مؤهلات علمية وآداباً ومهارات لا يستغني عنها أحد من المفسرين، تكون لهم عدة يستطيعون من خلالها الوصول إلى دلالة النص القرآني وفهم معانيه، أجملها فيما يلي :

### - الربانية :

اللُّخْصُ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ بِمَا قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَرْهَانِ : "اعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لِلنَّاظِرِ فَهُمْ مَعَانِي الْوَحْيِ، وَلَا يَظْهُرُ لَهُ أَسْرَارُهُ وَفِي قَلْبِهِ بَدْعَةٌ أَوْ كَبْرٌ أَوْ هُوَيٌّ أَوْ حُبُّ الدِّينِ أَوْ هُوَ عَلَى ذَنْبٍ أَوْ غَيْرُ مَتْحَقِّقٌ بِالإِيمَانِ أَوْ ضَعِيفُ التَّحْقِيقِ أَوْ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِ مَفْسِرٍ لَيْسَ عَنْهُ عِلْمٌ أَوْ رَاجِعٌ إِلَى مَعْقُولِهِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا حُجْبٌ وَمَوَانِعُ بَعْضُهَا آكِدٌ مِنْ بَعْضٍ."<sup>(1)</sup>

كما يحتاج المفسر مجموعة علوم ، أخذتها من كتاب الإتقان للإمام السيوطي ومن مقدمة تفسير الكشاف للزمخشري <sup>(2)</sup> لخصها فيما يلي :

(1) ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي 180/2

(2) الزمخشري : محمود بن عمر بن محمد بن العلامة أبو القاسم الزمخشري الحوارزمي. النحو ، اللغوي ، المتكلم ، المعترلي ، المفسر ، يلقب جار الله ، لأنَّه جاور بِمَكَّةَ زمانًا . ولد في رجب سنة سبع وستين وأربعين بزمخشـر ، قرية من قرى خوارزم ، وقدم بغداد وسمع من أبي الخطاب بن البطر وغيره . قال ابن السمعاني : كان من برع في الأدب ، والنحو ، واللغة لقي الكبار ، وصنف التصانيف ، ودخل خراسان عدة نوب ، وما دخل بلداً إلا واحتموا عليه وتلمذوا له . وكان علامَةَ الأدب ، ونسابة العرب ، تضرب إليه أكباد الإبل . وقال ابن حلكان : كان إمامَ عصرِهِ وكان متظاهراً بالاعتزال داعيَةً إليه . له التصانيف البدعية منها الكشاف في التفسير ، والفاقي في غريب الحديث ، وأسس البلاغة ، وربيع الأبرار ونصوص الأخبار في الحكايات ، ومتشابه أسماء الرواة ، والرأي في الفرائض ، والمنهج في الأصول والمفصل في النحو ، وغير ذلك . مات ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسينـة . السيوطي : جلال الدين السيوطي ، طبقات المفسرين العشرين - 1 / 121

- **اللغة** : معرفة وشرح دلالة المفردات والألفاظ في كتاب الله عز وجل.
- **النحو** : لمراعات واعتبار اختلاف الإعراب، ومثاله: ملازمة قوله تعالى: ﴿قُلَّ اللَّهُ ثُمَّ دَرْهُمٌ﴾ [الأنعام: 91] ، هذه جملة حُذف منها الخبر ، والتقدير : الله أنزله .
- **التصريف**: معرفة الأبنية والصيغ.
- **علم الاشتقاد**: لبيان مادة الكلمة، جذرها وأصلها فیتحلى المعنى من خلال الجذر والأصل.
- **علم البلاغة**، به نتعرف على تراكيب الكلام من جهة المعنى ووضوح الدلالة وخفائها ووجوه تحسين الكلام وهي من أهم أركان المفسر.
- **علم القراءات** : بالقراءات يرجح المفسر بعض الوجوه المحتملة على بعض.
- **علم العقيدة أو علم أصول الدين** : فيه نعرف ما يجب وما يستحب وما لا يجوز على الله تعالى.
- **أسباب التزول** : نعرف من خلال هذا العلم معنى الآية بحسب ما أنزلت فيه.
- **الناسخ والمنسوخ** : ليعلم الحكم من غيره.
- **الفقه** : بحيث يستطيع المفسر التعامل مع آيات الأحكام في القرآن الكريم لاستنباط الأحكام الفقهية الكلية والجزئية لشئ الموضوعات الفقهية التي يتضمنها الكتاب العزيز، ويخدم هذا العلم ما يسطّح عليه اليوم بالتفسير الفقهي<sup>(1)</sup>

(1) الرمخشري : الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة : الثالثة – 1407 هـ ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطى تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة 2/1

ولقد أضاف بعض العلماء شرطا آخر للمفسر :

### حفظ القرآن الكريم :

قال ابن عرفة : " والمفسر من شروطه : حفظ القرآن كله ؛ لأن المفسر إذا استحضر آية لا يحل له أن

يفسرها لاحتمال أن يكون هناك آية أخرى ناسخة لها أو مقيدة أو مخصصة أو مبيّنة فلا بد

للمفسر من حفظ القرآن كله<sup>(1)</sup>

وقد ورد هذا عن الشعبي<sup>(2)</sup> - رحمه الله - قال إسماعيل بن أبي خالد " رأيت الشعبي مر بأبي صالح

فأخذ بأذنه ففركها ، ثم قال : يا مخبثان ، تفسر القرآن وأنت لا تقرأه «<sup>(3)</sup>

وفي قوله: " وأنت لا تقرأه " ، أي: لا تحفظه

---

1394: هـ 200/4

(1) ينظر: تفسير ابن عرفة لمحمد بن عرفة الورغمي التونسي المتوفى (803 هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1429 هـ - 2008 م ، 21/1

(2) الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة والنعمان بن بشير والبراء بن عازب ومعاوية وجابر بن عبد الله وزيد بن أرقم والضحاك والعبادلة الأربعـة وغيرـهم من الصحـابة والتـابـعين ، مات سـنة 104 هـ . يـنظر : الطـبقـاتـ الـكـبـرى 6 / 259 ، وـوفـيـاتـ الأـعـيـانـ لـابـنـ حـلـكـانـ 3 / 12 ، وـتـهـذـيبـ التـهـذـيبـ لـابـنـ حـجـرـ 5 / 65 .

(3) لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي المتوفى: (322هـ): الضعفاء ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 165/1

## الفصل الأول: دراسة تحليلية لسورة التوبة

المبحث الأول : التعريف بالسورة.

المطلب الأول : البسملة وسورة التوبة.

اختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة على أقوال خمسة:

الأول : أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة، فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين، بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقرأها عليهم في الموسم ولم يبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة.

الثاني : وهو يستند على حديث ضعيف قال ابن عباس: "قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدمتم إلى الأنفال وهي من المثنى وإلى" براءة " وهي من المئين فقررتم بينهما ولم تكتبوا سطر باسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول بما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه شيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: "ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا" . وتترد عليه الآيات فيقول: "ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا" . وكانت "الأنفال" من أوائل ما أنزل، و"براءة" من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها وبقى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها فمن ثم قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم.<sup>(1)</sup>

ويُرد على هذا القول : كيف يقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين شيئاً من القرآن ، فهذا من منكر المتن والله أعلم.

الثالث : قاله خارجة وأبو عصمة وغيرهما ، قالوا: "لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم : براءة والأنفال سورة واحدة. وقال بعضهم: هما سورتان. فترك بينهما فرحة لقول من قال إنها سورتان ، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة فرضي الفريقان معاً وثبتت حجتها في المصحف."<sup>(2)</sup>

الرابع : قال عبد الله بن عباس: "سألت علي بن أبي طالب لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان. وروي معناه عن المبرد قال: ولذلك لم يجمع بينهما فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة وبراءة نزلت سخطة. ومثله عن سفيان، قال سفيان بن عيينة: إنما لم تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن ؛ التسمية رحمة، والرحمة أمان وهذه السورة نزلت في المنافقين بالسيف ولا أمان للمنافقين."<sup>(3)</sup>

(1) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى : سنن الترمذى ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، جـ 2) و محمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، جـ 5)، الناشر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ۔ جـ 5، ص 272. الحديث ضعيف

(1) محمد بن أحمد القرطبي : تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفیش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ۔ 62/8-63.

(3) المرجع السابق (تفسير القرطبي) 8/62

وذكر الفخر الرازي<sup>(1)</sup> ، ستة أوجه في سبب إسقاط التسمية من أو لها حيث قال:

"الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بوضع هذه السورة بعد سورة الأنفال وحيا ، وأنه حذف بـسـمـ اللـهـ الرحمن الرحيم من أول هذه السورة وحـيـا" <sup>(2)</sup>.

والذي أرجحه ما ذهب إليه الإمام الفخر الرازي ، - والله أعلم - أن المسألة ليست اجتهادية ، أي أنه لا مدخل لرأى أحد في الإثبات والترك ، وإنما الأصل في ذلك الوحي والتوقيف ، فيجب أن نحترم هذا الجمع الذي اجتمعت عليه الأمة من عهد عثمان رضي الله عنه إلى أن نلقى الله عز وجل ؛ لأن عدم البيان من الشارع في موضع البيان بيان للعدم.

### المطلب الثاني : توقيت التزول .

كما هو معلوم أن تحديد نزول سور القرآن الكريم من المسائل التي يصعب تحديدها، فنذكر بعض ما ورد حول توقيت نزول سورة التوبة ؛ نقل السيوطي رحمه الله - قال : "أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت براءة بعد فتح مكة"<sup>(3)</sup>.

---

(1) الرازي : محمد بن عمر بن الحسين بن علي الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري . من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه . الشافعي المفسر المتكلم . ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، واشتغل على والده ، وكان من تلامذة محيي السنة البغوي . قال ابن خلkan فيه : فريد عصره ، ونسيج وحده ، شهرته تغنى عن استقصاء فضائله ، وتصانيفه في علم الكلام والمعقولات سائرة ، وله التفسير الكبير ، والمحصول في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى ، وشرح المفصل ، وشرح وجيز الغزالي ، وشرح سقط الزند لأبي العلاء المعري ، وإعجاز القرآن ، ومناقب الشافعي وغير ذلك.

السيوطـي : جلال الدين السيوطـي ، طبقات المفسـرـين العـشـرـين - 1 / 115

(2) فخر الدين الرازي: مفاتيح الغـيـبـ ، دار إحياء التراث العربي - بيـرـوـتـ ، الطـبعـةـ الثـالـثـةـ 1420 هـ، جـ 15 صـ 216.

(3) الإمام السيوطـيـ: الدر المـرـثـوـرـ ، 119/4 ، مصدر سابق.

وعن أبي إسحاق ، عن البراء رضي الله عنه ، قال : " آخر سورةٍ نزلت كاملاً براءة ، وآخر سورةٍ نزلت حاتمة سورة النساء ﴿يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء : 176] " <sup>(1)</sup>

ولا بأس أن أذكر الخلاف حول آخر ما نزل من القرآن ؛ قال الزرقاني :

اختلف العلماء في تعين آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق واستند كل منهم إلى آثار ليس فيها حدثاً مرفوعاً إلى النبي فكان هذا من دواعي الاشتباه والأقوال المختلفة :

الأول : أن آخر ما نزل قول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُون﴾ [البقرة: 281]

الثاني : أن آخر ما نزل هو قول الله تعالى في سورة البقرة أيضاً : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين﴾ [البقرة: 278]

الثالث: أن آخر ما نزل آية الدين في سورة البقرة أيضاً وهي قوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَأَّبْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282] إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:

: 282] وهي أطول آية في القرآن ؛ ويمكن الجمع بين هذه الأقوال الثلاثة بما قاله السيوطي -رحمه

الله- : من أن الظاهر أنها نزلت دفعه واحدة كترتيبها في المصحف ؛ لأنها في قصة واحدة فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر وذلك صحيح ،

(1) أخرجه البخاري في (التفسير) برقم 5604 (باب ﴿يُسْتَفْتُونَكَ قُلْ: اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء : 176] ) 6 / 50 ، وبرقم (4654) (باب قوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: 1] ) 6 / 64 ، وأخرجه مسلم في (الفرائض) برقم 1618 (باب آخر آية أنزلت آية الكلالة ) 3 / 1236 .

أقول ولكن النفس تستريح إلى أن آخر هذه ثلاثة نزولاً هو قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ إِلَيْهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 281] وذلك لأمرتين : أحدهما

ما تحمله هذه الآية في طيافها من الإشارة إلى ختام الوحي والدين<sup>(1)</sup>

ومعظم سورة التوبة نزل بعد غزوة تبوك وهي آخر غزواته -صلى الله عليه وسلم- وأن أوالها نزل سنة تسع بعد فتح مكة ، فأرسل النبي صلوات الله وسلامه عليه عليا رضي الله عنه ، ليقرأها على المشركين في الموسم كما سوف نذكر مفصلا في محله.

وقال الزمخشري أنها مدنية إلا الآيتين الأخيرتين فمكيتان ، وآياتها 130 وقيل 129 نزلت بعد المائدة.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث : سبب التسمية .

سورة التوبة من آخر ما نزل بالمدينة ، ولذلك قل فيها المسوخ ، ولها ستة أسماء : التوبة ، والمعثرة ، والمقشقة ، والفاوضحة وسورة البحوث ، وسورة العذاب.

قال الرازي : " لها عدة أسماء : براءة ، والتوبة والمقشقة ، والمعثرة ، والمشrade ، والمخزية ، والفاوضحة ، والمشيرة ، والحافرة ، والمسكلة ، والمدمدة ، وسورة العذاب . قال لأن فيها التوبة على المؤمنين ، وهي تقشقش من النفاق أي تبرئ منه ، وتبعد عن أسرار المنافقين ، وتبث عندها ، وتشيرها . وتحضر عنها ،

(1) الزرقاني : محمد عبد العظيم الزرقاني ، منهاج العرفان في علوم القرآن 1 / 97 .

(1) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، 241\2.

وتفصحهم، وتنكل بهم، وتشردهم وتخزيهم، وتمدمم عليهم. وعن حذيفة: إنكم تسمونها سورة التوبة، والله ما تركت أحدا إلا نالت منه. وعن ابن عباس في هذه السورة قال: إنما الفاضحة ما زالت تنزل فيهم وتنال منهم حتى خشينا أن لا تدع أحدا<sup>(1)</sup>.

المبحث الثاني: دلالة القتال والوعيد في سورة التوبة .

### المطلب الأول : أحكام القتال

#### الفرع الأول : حكم القتال.

أجمع العلماء على أنه فرض على الكفاية لا فرض عين ، وأما كونه فرضا على الكفاية ، أعني : إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، فلقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً ﴾ [التوبه: 122] ، وقوله: ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء: 95] ، ولم يخرج قط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للغزو إلا وترك بعض الناس.

ولقوله سبحانه: ﴿ لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء: 95].

ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في الحالات التالية :

قال الشيخ سيد سابق : الجهاد يصبح فرض عين في الصور الآتية :

(1) الرازى : فخر الدين الرازى ، مفاتيح الغيب 15/521 و مصدر سابق.

(2) ابن رشد: بداية المختهد ونهاية المقتضى، الناشر: دار الحديث - القاهرة، 1425هـ، 144-143\2

1 - أن يحضر المكلف صف القتال.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاتَّبِعُوْهَا وَإِذْ كَرُوْا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ [الأفال : 45]

ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوْلُوْهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأفال : 15]

2 - إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمين ، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا

لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلّى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكتلهم عامّة،

ومناجزهم إياه.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوْنَا الَّذِينَ يَلُوْنَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوْا فِيْكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ﴾ [التوبه : 123]

3 - إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين ، فإنه لا يسعه أن يتخلّى عن الاستجابة إليه.

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد

ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا "<sup>(1)</sup>" ، أي إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا.

يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَّاقْلُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبه: 38] <sup>(2)</sup>

(1) أخرجه البخاري في (جزاء الصيد) برقم 1834 (باب لا يحل القتال بمكة) 14 / 3 ، وفي (الجهاد والسير) برقم 2783 (باب فضل الجهاد والسير) 4 / 15 ، وبرقم 2825 (باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والالية) 4 / 23 ، وفي (الجزية والموادعة) برقم 3189 (باب إثم الغادر للبر والفاجر) 4 / 104 ، وأخرجه مسلم في (الحج) برقم 1353 (باب تحريم مكة وصيدها وخلافها) 2 / 986 ، وفي الإمارة برقم 1488 (باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير) 3 / 1488

(2) ينظر : فقه السنة لسيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ

وقال صاحب بدائع الصنائع : "إذا عم النغير فلا يتحقق القيام به إلا بالكل ، فبقي فرضا على الكل عينا بمثابة الصوم والصلوة ، فيخرج العبد بغير إذن مولاه ، والمرأة بغير إذن زوجها ؛ لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عينا مستثنية عن ملك المولى والزوج شرعا ، كما في الصوم والصلوة ، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه ، لقوله سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ﴾ [التوبه: 120] <sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني : على من يجب القتال

ثمة شروط لوجوب القتال:

أوها : أن يكون ذكرا ، فأما النساء فلا يجب عليهن؛ لأنهن لسن من أهل القتال لضعفهن ولذلك لا يسهمن.

روت عائشة قالت: "قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: «جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة» <sup>(2)</sup>

---

623/2، 1977 -

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ ، 7 ، 98.

(2) أخرجه أحمد برقم 25322 ، وقال الحقق : إسناده صحيح، رجاله ثقات 42 / 198 ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص 76 - 77 ، وابن ماجه (2901) وقال الألباني : صحيح ، والفاكهبي في "أخبار مكة" (791) ، وابن خزيمة (3074) ، وابن أبي داود في (101) ، والدارقطني 284/2 من طرق بهذا الإسناد (رواوه ابن ماجه).

والثاني : الحرية ، فلا يجب على العبد لما روى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يباع الحر على الإسلام والجهاد، ويُباع العبد على الإسلام دون الجهاد» ؛ وأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم يجب على العبد كالحج .

الثالث : البلوغ ، فلا يجب على صبي؛ لأن الصبي ضعيف البنية، وقد روى ابن عمر في الحديث المتفق عليه، قال: «عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزي في المقالة»<sup>(1)</sup>.

الرابع : العقل ، فلا يجب القتال على المجنون.

الخامس : المستطيع ، وهو أن يكون صحيحاً في بدنها قادراً على النفقة... وذلك لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَاجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: 61] يعني في ترك الجهاد، وأما النفقة فتشترط في الاستطاعة؛ لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَافَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: 91].

السادس : من أذن له والديه ؛ لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية.<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني : أخلاق القتال

(1) أخرجه البخاري في (الشهادات) برقم 2664 (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) ، وفي المعاذري برقم 4097 (باب غزوة الخندق) 3 / 177 ، وأخرجه مسلم في (كتاب الإمارة) برقم 1868 (باب بيان سن البلوغ) 3 / 1490 .

(2) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي: العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ، (621-622).

حسن الخلق ، وحسن المعاملات ، والتسامح أثناء السلم والحرب من القيم التي ما فتئ ، الإسلام يدعوا إليها ويوضح ذلك من خلال سيرة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وسيرة صحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين ، وتاريخ أمتنا المجيد خير شاهد على هذا .

## الفرع الأول : الإسلام حرم الاعتداء على الحياة

قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف : 151] ، وقال سبحانه : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أُوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : 32] ، ويقول تعالى : ﴿ فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبه : 5] كما حدثنا كتاب الله عز وجل ، أن ابن آدم المقتول منعه دينه الدفاع عن نفسه ، وذلك عند قوله سبحانه : ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة : 28] الذي منعه من الدفاع عن نفسه ، خوفه من عذاب ربه وعقابه .

ولقد استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يضرب عنق حاطب بن أبي بلتعة ، ولم يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن علي رضي الله عنه ، يقول : "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير ، والمقداد بن الأسود ، قال : «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة ، ومعها كتاب فخذوه منها» ، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا أخرجني الكتاب ، فقالت : ما معك من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم بعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا

حاطب ما هذا؟» ، قال: يا رسول الله، لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد صدقكم»، قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدركك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »<sup>(1)</sup>.

ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والأسرى أو الإجهاز على الجرحى، ولقد حض القرآن الكريم على الإحسان بالأسرى كما نحسن إلى اليتامي والمساكين فقال سبحانه: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [الإنسان : 8-9]، وما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى

(1) أخرجه البخاري في الجهاد برقم 3007 (باب الحاسوس) وفي المغازى برقم 4274 (باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب إلى أهل مكة يخربهم بغزو النبي - صلى الله عليه وسلم ) وفي التفسير برقم 4890 (باب: ﴿ لَا تَتَحَذَّرُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَاءٌ ﴾ ) 59 / 4 ، وأخرجه مسلم في (فضائل الصحابة) برقم 2494 (باب من فضائل أهل بدر) 4 / 1941 .

الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال : "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" مرتين <sup>(1)</sup>. كما لا يجوز قتل المنقطعين للعبادة من رجال الدين إذا لم يقاتلوا، وكذلك الخدم وكبار السن.

### الفرع الثاني: حرم الإسلام المثله والتشويه.

فعن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش ، أو سرية ، أو صاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تقتلوا ولیدا ، وإذا لقيت عدوكم من المشركين ، فادعهم إلى ثلاثة خصال - أو خلال - فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم ، وقف عنهم .  
 (2) .

ولقد عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريش لتمثيلها بقتلى أحد وبخاصة عمه.

لا يجوز إذا أن يقاتل المسلمون رغبة في القهر والتدمير واستعباد الناس وإذلاهم ، فهذه وصية الصديق رضي الله عنه لقادة الجيوش المعاوحة إلى بلاد الشام وفارس يقول لأحد قوادها : «إِنَّكَ سَتَحْدُّ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَسُّوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَسُّوا أَنفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَحْدُّ قَوْمًا فَحَصُّوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُّوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وإنّي موصيتك بعشر: «لَا تَقْتُلْنَ امْرَأً، وَلَا صَبِيًّا،

(1) أخرجه البخاري في المغازي برقم 4339 (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة) وفي الأحكام برقم 7189 (باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد) 5 / 160 ، 9 / 73 .

(2) أخرجه مسلم في (كتاب الجهاد) برقم 1731 (باب تأمر الإمام الأمراء على البعث) 3 / 1375 .

وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَأةً ، وَلَا بَعِيرًا ، إِلَّا لِمَا كَلَّةٌ . وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا ، وَلَا تُغْرِيَنَّهُ ، وَلَا تَعْلُلْ وَلَا تَجْبِنْ»<sup>(1)</sup>.

قال الله عز وجل: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَحْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور : 55]

فالاستخلاف رهين الإيمان والعمل الصالح ، والعبادة الخالصة التي لا تشوبها شائبة.

### الفرع الثالث : تحريم الغدر والخيانة.

لقد صحت أحاديث كثيرة تدل على أن المسلمين كانوا يدعون الكفار إلى الإسلام قبل بدء القتال ومن تلك الأحاديث ، حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم خير

لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "انفذ على رسلك ، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه..."<sup>(2)</sup>.

وعن ابن عباس-رضي الله عنهم- قال: "ما قاتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوماً قط إلا دعاهم"  
(3)

(1) ينظر : موطأ الإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، عام النشر: 1406 هـ / 2 / 447.

(2) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة برقم 3701 (باب مناقب علي بن أبي طالب ) 5 / 18 ، ومسلم في فضائل الصحابة برقم 2406 (باب من فضائل علي بن أبي طالب ) 4 / 1872.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم 2105، وقال المحقق : إسناده صحيح على شرط مسلم 4 / 16.

## الفرع الرابع: تحريم التولي يوم الزحف

قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَ عِذٍ دُبُرٌ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهٌ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: 16]، قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: 15]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " احتبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحسنات الغافلات" <sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث : فقه المرحلة .

شرع الإسلام القتال لإحقاق الحق وإبطال الباطل ورفع الظلم عن المظلومين ، وليس في سبيل السيطرة والاستعلاء أو استعباد الناس وتركيعهم ، كما شرع أيضا لرد العداوة ودفع الظلم ورفعه عن المظلومين والمستضعفين ، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39] ، ويقول تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75].

(1) أخرجه البخاري في (كتاب الوصايا) برقم 2766 (باب قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكِلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ ) 410 ، وفي الحدود برقم 6857 (باب رمي المحسنات) 8 / 175 ، وأخرجه مسلم في (كتاب الإيمان) برقم 89 (باب بيان الكبائر وأكبرها) 1 / 92 .

كما شرع القتال دفاعا عن الحدود من المتصرين ، والذين أرادوا استباحة بيضة المسلمين ، والقضاء على الوجود الإسلامي ، فالمقصود بالقتال هو القضاء على القوى الغاشمة التي تفرض عنوة على شعوبها عقيدتها ودينهما ، وتکبح حرياتهما ، ويشهد اختيار العقيدة التي يختارونها ، ويشهد التاريخ أن الإسلام لم يكره أحدا على اعتناق الدين أبدا ، قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُتْقَىِ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 256] ، إن هذا الدين حركة احترمت المرحلية عند نشأته ، كما احترم الواقعية وقانون السببية ، وأخذ بعين الاعتبار الرؤيا المستقبلية ، والذي دعم ذلك كله وحي السماء ، وجل النصوص القرآنية هي نصوص مرحلية لواقع معين ، وهذا الواقع قد يتكرر وقوعه مرة أخرى في حياة الناس ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولا بد لنا عند دراستنا للنصوص الشرعية التي تناولت القتال ، من معرفة طبيعة المراحل التي مر بها هذا الدين ، وإلا سوف نسوق النصوص في غير سياقها الصحيح ، فنعتبر النص نهائيا وربما هو ناسخ أو منسوخ ، أو مطلق أو مقيد .

وعليه فدراسة مراحل jihad على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والرجوع إليها والتمعن فيها واستخلاص الفقه الذي يتناسب مع الواقعية والمرحلية ، أصبح ضروريا ومن متطلبات فقه الدعوة اليوم ، دون المساس بالثوابت بطبيعة الحال .

يقول سيد قطب<sup>(1)</sup> رحمه الله : " إن تلك الأحكام المرحلية ليست منسوبة بحيث لا يجوز العمل

بها في أي ظرف من ظروف الأمة المسلمة بعد نزول الأحكام الأخيرة في سورة التوبة، ذلك أن

الحركة والواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هي التي تحدد عن طريق

الاجتهاد المطلق أي الأحكام هو أنساب للأخذ به في ظرف من الظروف في زمان من الأزمنة في

مكان من الأمكنة مع عدم نسيان المرحلة الأخيرة التي يجب أن يصار إليها متى أصبحت الأمة

المسلمة في الحال التي تمكنتها من تنفيذ هذه الأحكام كما كان حالها عند نزول سورة التوبة "<sup>(2)</sup>".

فالآمة المسلمة مطالبة بتحسين ظروفها، فتسموا لتطبيق الأحكام النهائية للقتال ، فلا خلاف أن

العمل بأحكام الجهاد إنما هو على حسب القدرة والاستطاعة، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

فَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَيِّلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةً

"القبر"<sup>(3)</sup>

(1) سيد قطب بن إبراهيم مفكر إسلامي مصري من مواليد قرية (موشا) في أسيوط بمصر تخرج من كلية دار العلوم سنة 1353 هـ 1934 م عمل في جريدة الأهرام وكتب في مجلتي الرسالة والثقافة وعين مدرساً للغة العربية فموظفاً في ديوان وزارة المعارف، أوفد بعثة للدراسة برامج التعليم في أمريكا سنة 1948 ولما عاد انتقد البرامج المصرية وطالب برامج تتمشى والفكرة الإسلامية وبين على هذا استقالته وانضم لجماعة الإخوان المسلمين فترأس قسم نشر الدعوة وسجن مع من سجن من هذه الجماعة إلى أن صدر الأمر بإعدامه سنة 1387 هـ 1966 م ، له مؤلفات كثيرة مطبوعة ومتداولة منها (النقد العربي) ، (في ظلال القرآن) ، (مشاهد القيامة في القرآن) وغيرهم كثير رحمه الله تعالى . ينظر : الزركلي (الأعلام) 147 / 3 ، 148 ، 1580 / 3

(3) أخرجه أحمد في مسنده برقم 23951 ، وقال المحقق : "إسناده صحيح" 39 / 374. وقال ابن حبان : "إسناده صحيح" ، رجاله ثقات رجال الصحيح "ينظر : صحيح ابن حبان 10 / 484 ، وقال الميسمى : رواه أحمد والطبراني ، وفيه ابن هبيرة ، وحديشه حسن " ينظر : جمجم الزوائد ومنبع الفوائد للهيشمي 5 / 289 .

وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المجاهد من جاهد نفسه" <sup>(1)</sup>

وكما لا يخفى على أحد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد أمر في المرحلة المكية بكف اليد، وترك

قتال كفار قريش، وأمر بالبلاغ والبيان، وتحمل في سبيل ذلك هو وأصحابه رضي الله عنهم من الأذى

أصنافاً كثيرة، وفي كف اليد في هذه المرحلة حِكْمَةً وغايات جليلة وأهداف عظيمة من أبرزها:

- عند ضعف المسلمين علمانا النبي صلى الله عليه وسلم عدم واد الدعوة في مهدها.

- التربية الروحية وتركيبة النفس هي أساس النصر.

- إقامة الحجة على المشركين، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.

- تهيئ المناخ والمكان الذي يأمن فيه المسلمون.

فلا بد من النظر بعين الاعتبار حالة المسلمين وما هم عليه من ضعف أو قوة، فحتى ننجح في رسالتنا، فعليينا

اتباع أثر النبي صلى الله عليه وسلم وهديه في جميع المواقف من سيرته الجهادية، بحيث ربى أولاً أصحابه

رضي الله عنهم، وأعد لهم للتضحية في سبيل الله تعالى، وحمل أعباء رسالته، حتى إذا حدث التمحص كانوا

رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه، وأدوا الأمانة كما طلب منهم.

---

(1) المرجع السابق بنفس السند ورقم الحديث والصفحة وهو كسابقه في الحكم ، وصححه الألباني ، ينظر : صحيح وضعيف  
الجامع الصغير وزيادته 11625 / 1 . وقال ابن الأثير : إسناده حسن ، وقال الترمذى : حديث فضالة حديث حسن صحيح .  
ينظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير 11 / 21 .

### المبحث الثالث : آيات النفي من سورة التوبة.

ذروة سام الإسلام الجهاد في سبيل الله ، به حصل العز والتمكين لل المسلمين في الأرض، وبسبب تعطيله وقع الذُّل والهوان، ولقد حرص الأعداء على تشويه صورة الجهاد والماهدين، كما ركزوا كيدهم على نعت الإسلام والمسلمين بجميع أنواع الألقاب، من تشدد وإرهاب وعنف، وبأن الإسلام انتشر بالقوة والسيف، كل ذلك من أجل إسقاط راية الجهاد، ونشر الإحباط بين المسلمين، خاصة وهم يعلمون أنه متى أعيد للجهاد صورته التي كان عليها، فلن تقوم للكفر قائمة، ولقد بين - صلى الله عليه وسلم - كل ما يتصل بالحرب والقتال، بكل وضوح دون لبس أو تناقض، وإن بدا ذلك عند بعض من يقرأ النصوص قراءة سطحية، أو يُفرغها من المقاصد والغايات التي عليها تقوم الشريعة الغراء.

يقول سيد قطب - رحمه الله -

" إن الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن.. كل مؤمن على الإطلاق منذ كانت الرسل ومنذ كان دين الله.. إنما السنة الجارية التي لا تستقيم هذه الحياة بدونها ولا تصلح الحياة بتركها: يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ [البقرة: 251] .. يقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج: 48] .

إن الحق لا بد أن ينطلق في طريقه. ولا بد أن يقف له الباطل في الطريق! .. بل لا بد أن يأخذ عليه الطريق.. إن دين الله لا بد أن ينطلق لتحرير البشر من العبودية للعباد وردهم إلى العبودية لله

وحده. ولا بد أن يقف له الطاغوت في الطريق.. بل لا بد أن يقطع عليه الطريق.. ولا بد لدين الله

أن ينطلق في «الأرض» كلها لتحرير «الإنسان» كله. ولا بد للحق أن يمضي في طريقه ولا ينتهي

عنه ليدع للباطل طریقاً .. وما دام في «الأرض» كفر. وما دام في «الأرض» باطل. وما دامت في

«الأرض» عبودية لغير الله تدل كرامة «الإنسان» فالجهاد في سبيل الله ماض، والبيعة في عنق كل

مؤمن تطالبه

بالوفاء. "من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة من النفاق" <sup>(1)</sup>

و عند تصفحنا لكتاب الله عز وجل نجد أن جل الآيات التي تشمل كلمة النفي توجد في سورة

التجارة.

1- يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَافْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبه: 38]

2- يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبه : 39]

3- يقول الله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبه : 41]

4- يقول الله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُحَاجِدُوا

(1) سيد قطب : في ظلال القرآن، لسيد قطب 3/1717 . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم 1910 (باب ذم من مات ، ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ) 3 / 1517 .

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرّ قُلْ نَارٌ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا  
يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ [التوبه: 81]

5- يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ  
لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه : 122]

المطلب الأول : الجهاد بالمال .

الفرع الأول : حكم الجهاد بالمال .

من أوجب الواجبات على المسلمين الجهاد بالمال ، لأن الجهاد بالنفس لا يستقيم إلا بالمال وهذا قدمته الشريعة الإسلامية في جل الآيات القرآنية ، مع أن الجهاد بالنفس من أسمى الدرجات عند الله تعالى فلا يجب على كل فرد إلا عند النفي العام ، بخلاف الجهاد بالمال فيجب على كل فرد من المسلمين، في كل زمان ومكان ؛ لأن دفع العدو وصد عدوه يلزم العدة والاستعداد ، ولا يتم هذا إلا بالبذل والنفقة في سبيل الله ، ومن يملك القوة والمال يجاه د بهما ومن يملك عنصراً واحداً ،

فعليه أن يجاهد به ، ورحم الله شوقي <sup>(1)</sup> حين قال:

يا طالباً لِمَعَالِي الْمُلْكِ مُجَاهِداً خُذْهَا مِنَ الْعِلْمِ أَوْ خُذْهَا مِنَ الْمَالِ

(1) شوقي : أحمد شوقي بن علي بن أحمد شوقي: (1285 - 1351 هـ) أشهر شعراء العصر الأخير. يلقب بأمير الشعراء. مولده ووفاته بالقاهرة. كتب عن نفسه: (سمعت أبي يردد أصلنا إلى الأكراد فالعرب) نشأ في ظل البيت المالك بمصر، فعين رئيساً للقلم الإفرنجي في ديوان الخديوي عباس حلمي، عالج أكثر فنون الشعر: مدحًا، وغزلًا، ورثاء، ووصفًا، ثم ارتفع محلقاً فتناول الأخذاث السياسية والاجتماعية. ينظر: الأعلام للزركلي 1/ 137.

**بِالْعِلْمِ وَالْمَالِ يَبْيَنُ النَّاسُ مُلْكَهُمْ لَمْ يُبَيِّنْ مُلْكُهُمْ عَلَى جَهَلٍ وَإِقْلَالٍ<sup>(1)</sup>**

وقال الواهدي<sup>(2)</sup> : قال السدي<sup>(3)</sup> : "لما نزل قوله تعالى: ﴿أَنْفَرُوا حِفَافًا وَثَقَالًا﴾ [التوبه : 41] ،

اشتد شأنها على الناس، فنسخها الله وأنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ [التوبه: 91] ،

قوله: ﴿وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه : 41] ، وهذا يدل على أن الموس

يجب عليه الجهاد بالمال إذا عجز عن الجهاد بالبدن لزمانة أو علة ، فوجوب الجهاد بالمال

كوجوبه بالبدن على الكفاية ، وقوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [التوبه : 41] أي: من التناقل إلى

الأرض إذا استنفرتم...<sup>(4)</sup>

(1) من (البحر البسيط) ينظر: الشوقيات لأمير الشعراء: أحمد شوقي ، الناشر: مطبعة مصر - 229.

(2) الواهدي: علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواهدي النيسابوري. كان واحد عصره في التفسير ، لازم أبا إسحاق الشعли ، وأخذ العربية عن أبي الحسن القهنهذري ، ودأب في العلوم ، وأخذ اللغة عن أبي الفضل أحمد بن محمد بن يوسف العروضي . وسمع ابن حممش ، وأبا بكر الحيري وجماعة. وروى عنه أحمد بن عمر الأرغياني ، وعبد الجبار بن محمد الخواري وطائفة. صنف التفاسير الثلاثة البسيط وال وسيط والوجيز ، وأسباب الترول ، والمغازي ، والإعراب عن الإعراب ، وشرح الأسماء الحسنى ، وشرح ديوان المتنبي ، ونفي التحريف عن القرآن الشريف. وتصدر للإفادة والتدرис مدة ، وله شعر حسن ، مات في جمادي الآخرة سنة ثمان وستين وأربعين. ينظر: طبقات المفسرين العشرين للسيوطى 1 / 79.

(3) السدي: أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة المشهور بالتفاسير ، روى عن أنس وابن عباس ورأى ابن عمر والحسن بن علي وأبا هريرة ، وعنده شعبة والثوري والحسن بن صالح وزائدة وغيرهم. مات سنة 127هـ . ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر 1 / 313 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي 5 / 264.

(4) أبو الحسن علي بن أحمد الواهدي: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الشافعي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صبرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ ، 2 / 499-500.

ولقد اقتربن جهاد المال بجهاد النفس في سورة التوبة ، في ستة مواضع تقدم فيها الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في خمسة مواضع ، وتقديم جهاد النفس على جهاد المال في موضع واحد من نفس السورة ، وهذه الآيات هي :

1 - قوله تعالى: ﴿ انفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : 41]

2 - قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [التوبة : 20]

3 - قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَهِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : 44]

4 - قوله تعالى: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة : 81]

5 - قوله تعالى: ﴿ لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التوبة : 88]

6 - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَأَيَّعْمَ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : 111].

إِنَّ الْعَبْدَ مَوْفٍ بِالْعَهْدِ الَّذِي بَيَّنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَمَتَّمٌ لِلصَّفْقَةِ الَّتِي عَقَدَهَا إِذَا مَا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،  
وَبَذَلَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ فِي مَرْضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

## الفرع الثاني : حكمة تقديم المال على النفس .

قال الإمام الشنقيطي <sup>(1)</sup> - رحمه الله -: " المال هو عصب الحرب، وعليه تعتمد الجيوش في تجهيزها ومددها ، وهو أهم من الجهاد بالسلاح ، ولما جاء الإذن بالجهاد أذر الله المرضى والضعفاء والفقراء الذين لا يستطيعون تجهيز أنفسهم ، كما في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى  
الْمَرْضَى﴾ [التوبة : 91] ، إلى قوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَنْتُوكُلَّتْ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا  
أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَقْيِضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَحْدُوْمَا مَا يُفْقِدُونَ﴾ [التوبة : 92]  
وقد يجاهد بمال من لا يستطيع الجهاد بالسلاح كالنساء والضعفاء ، كما ورد عن زيد بن خالد - رضي الله عنه -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزا، وَمَنْ  
خَلَفَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزا". <sup>(2)</sup>.

(1) الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكيم الشنقيطي: مفسر ومدرس من علماء شنقيط (موريطانيا) . ولد وتعلم بها. وحج واستقر مدرسا في المدينة المنورة ، ثم الرياض وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة ، وتوفي بمكة . له كتب كثيرة ، منها (أضواء البيان في تفسير القرآن) ، و (منع حواجز المجاز) و (منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات) ، و (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) و (آداب البحث والمناظرة) ، و (ألفية في المنطق) وغير ذلك . ينظر الأعلام للزر كلي 44/6 .

(2) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة: 1415 هـ، 8، 113 (بتصريف). والحديث أخرجه البخاري في (كتاب الجهاد) برقم 2843 (باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير) 4 / 27، وآخرجه مسلم في (كتاب الإمارة) برقم 1895 (باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله بمركب وغیره، وخلافته في أهله بخير) 3 / 1506 .

لقد تقدم جهاد المال على النفس في تسعة موضع آخرى من القرآن الكريم.

1 - قال تعالى : ﴿ إِنْفِرُوا حِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبه : 41].

2 - قال تعالى : ﴿ ثُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَحَاذِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الصف : 11]

3 - قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضْلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضْلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : 95]

4 - قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَاتَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْتُكُمْ وَبَيْتُهُمْ مِيقَاتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال : 72]

5 - قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [التوبه : 20].

6 - قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتُدِينُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُحَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبه : 44].

7 - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15].

8 - قال تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ حِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَّ قُلْ نَارٌ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبه : 81].

9 - قال تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التوبه : 88].

وأخص قول ابن القيم<sup>(1)</sup> - رحمه الله - في حكمة تقديم المال على النفس ، حيث قال : " هذا التقديم فيه دليل على وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس ؛ ولأن المال محظوظ النفس التي تبذل ذاتها في تحصيله وترتكب الأخطار وتعرض للموت في طلبه ، فإن العبد يبذل ماله أولاً حتى يقي به نفسه ، وكذلك حتى لا يتورع العاجز على القتال بنفسه عدم وجوب الغزو في حقه ، إذا كان قادراً على أن يغزو بماله ، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبه : 111] ،

(1) ابن القيم : هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن سعد بن أيوب بن حريز الزرعبي ثم الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن قيم الجوزية ، ولد سابع صفر سنة إحدى وستين وسبعين مائة ، وسمع من محمد بن عماد الدين الشيرازي ، والقاضي بدر الدين ابن جماعة ، والإمام العلامة تقى الدين ابن تيمية ، وحدث عنه الشيخ زين الدين ابن رجب ، وابن عبد المادي ، وبرهان الدين الزرعبي ، ومن تصانيفه : بداع الفوائد، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ومفتاح دار السعادة ت: 751هـ . ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي 2 / 197 ، وذيل طبقات الختابلة لابن رجب 5 / 171 ، وبغية الوعاة للسيوطى 1 / 63 .

فكان تقديم الأنفس هو الأولى ؛ لأنها هي المشتراة في الحقيقة ، وهي السلعة الأساسية والمقصودة أثناء

هذا العقد<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث : خاتمة من التضحية بالمال من الرعيل الأول .

لقد نقلت السيرة العطرة أمثلة عديدة تبرز جانب البذل والسخاء لدى الصحابة ، وسوف أقتصر على

نموذج واحد يشخص مدى حرص الجيل الأول على العطاء والبذل ، ففي المسند عن عمرو بن جاوان ،

قال : "قَالَ الْأَحْنَفُ<sup>(2)</sup> : انْطَلَقْنَا حُجَّاجًا ، فَمَرِرْنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِنَا ، إِذْ جَاءَنَا آتٍ ، فَقَالَ : النَّاسُ مِنْ فَرَّاعَ فِي الْمَسْجِدِ . فَانْتَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي ، فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَتَخَلَّلُتُهُمْ حَتَّى قُمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا عَلَيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبِيرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَاعٍ مِنْ أَنْ جَاءَ عُثْمَانُ يَمْشِي ، فَقَالَ : أَهَا هُنَا عَلَيْيِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : أَهَا هُنَا الزُّبِيرُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : أَهَا هُنَا طَلْحَةُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : أَهَا هُنَا سَعْدُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَأَ إِلَهٌ إِلَّا هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ يَتَابُ مِرْبَدَ<sup>(3)</sup> بْنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ " .

(1) بتصرف من كتاب بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، نشر : دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1 / 77

(2) الأحنف بن قيس : أبو معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر البصري ابن أخي صعصعة بن معاوية، والأحنف لقب له، وإنما اسمه الضحاك، وقيل صخر، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن عمر، وعلى، وأبي ذر. وهو الذي افتتح مرو الروذ، وكان الحسن وابن سيرين في جيشه، وكان عالماً سيداً ، وثقةً مأموناً قليل الحديث ، وهو أحد من يضرب بحمله وسؤده المثل ، وتوفي سنة 71 هـ . ينظر : المعارف لابن قتيبة الدينوري 1 / 423 ، والطبقات الكبرى لابن سعد 7 / 65 ، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك لالجوزي 6 / 93 ،

(3) المربد: كُلُّ موضعٍ لِلِّإِبَلِ ، والمربد: شِيءٌ حُجْرَةٌ فِي كُلِّ دَارٍ مَا يَلِي الْمَرَاقِقَ بِمِنْزِلَةِ الدَّارِ الْمُسْتَدِيرَةِ ، قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِي: الْمَرَبَدُ كُلُّ شَيْءٍ حُبِسَتْ بِهِ الْإِبَلُ وَلَهَدَا قَيْلٌ : مِرَبَدُ النَّعَمِ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ وَبِهِ سَمِيَّ مِرَبَدُ الْبَصَرَةِ ، إِنَّمَا كَانَ مَوْضِعُ سُوقِ الْإِبَلِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَيْضًا إِذَا حُبِسَتْ بِهِ الْإِبَلُ . ينظر : كتاب العين ، للحليل بن أحمد بن عمرو بن قيم

فَابْتَعْتُهُ ، فَأَكَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُهُ . فَقَالَ : " أَجْعَلْهُ فِي مَسْجِدٍ نَا وَأَجْرُهُ لَكَ " ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَإِلَهٌ إِلَّا هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ يَتَابَعُ بَعْرَ رُومَةَ <sup>(1)</sup> ؟ " فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَأَكَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُهَا ، يَعْنِي بَعْرَ رُومَةَ ، فَقَالَ : " أَجْعَلْهَا سَقَائِيًّا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ " ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَإِلَهٌ إِلَّا هُوَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ <sup>(2)</sup> ، فَقَالَ : " مَنْ يُجَاهِزُ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ " فَجَهَزَهُمْ ، حَتَّىٰ مَا يَفْقِدُونَ نِخْطَامًا وَلَا عِقَالًا ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهِدْ ، اللَّهُمَّ اشْهِدْ ، اللَّهُمَّ اشْهِدْ . ثُمَّ انصَرْفَ " <sup>(3)</sup> .

للّه درك يا أمير المؤمنين.

**المطلب الثاني : الجهاد بالنفس .**

الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ، تحقيق: د مهدى المخزومى ، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال 8 / 31 ، تمذيب اللغة لأبي منصور الأزهري 14 / 77 ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري الفارابي 2 / 471 .

(1) بَعْرُ رُومَةَ: وهي في عقيق المدينة لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكان لرجل من بنى غفار بئر يقال لها رومة، كان يبيع منها القربة بالمد، فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم: يعنيها عين في الجنة، فقال: يا رسول الله ليس لي ولعيالي غيرها، لا أستطيع ذلك، بلغ ذلك عثمان فاشترتها بخمسة وثلاثين ألف درهم . ينظر: معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1995 م 1 / 300 .

(2) سمي بجيش العسرة لأن المسلمين كانوا في غزوة تبوك الرجال والثلاثة على بعير ، وخرجوا في حر شديد فأصابهم يوماً عطش شديد حتى جعلوا ينحررون إبلهم فيعصرون أكراسها ويشربون ماءها ، فكان ذلك عسراً من الماء وعسراً من الظهر وعسراً من النفقة. ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدى 1 / 53 ، النهاية في غريب الحديث والأثر ابن الأثير 3 / 235 .

(3) أخرجه أحمد في مسنده برقم 511 وقال الحق: "Hadith صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف " 535 / 1 ، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (كتاب الجهاد) برقم 4376 (فضل من جهز غازياً) 4 / 306 ، وقال ابن الأثير : في الجهاد، باب فضل من جهز غازياً، وفي إسناده عمرو بن جاوان التميمي البصري، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقى رجاله ثقات. أقول: ولكن يشهد له معنى حديث أبي عبد الرحمن السلمي (6463) فهو به حسن. ينظر : جامع الأصول لابن الأثير 8 / 637 .

يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟ فَاسْتَبِشُوا بِيَعِكُمُ الَّذِي بَأْيَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ، الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ، الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبه : 111].

كُلّما تلوتُ هذا النص أو سمعته ، إلا واستشعرت هول المسؤولية الملقة على كاهل كل مسلم من قبل الله عز وجل ، إنه يكشف عن حقيقة البيعة التي أعطاها المسلم باختياره للإسلام ، كما يكشف عن طبيعتها وميزاتها وأن حقيقة الإيمان رهينة بهذه المميزات ، كيف ولا والصفقة مع رب الأرباب سبحانه ، تبيع سلعة فانية بثمن خالد ، جنة الخلد ، والذي أعطى ، اشتري سبحانه وتعالى.

وفي الحديث ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ ؟ » قَالُوا : وَلَا الجِهَادُ ؟ قَالَ : « وَلَا الجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ »<sup>(1)</sup> .

(1) أخرجه البخاري في العيددين برقم 969 (باب فضل العمل في أيام التشريق) 2 / 20 .

### المطلب الثالث : النفير لطلب العلم .

يقول الله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه : 122].

فكمما هو معلوم تبني عبادة الله عز وجل على أساس المعرفة والعبادة الصحيحة ، ولا يتأنى ذلك إلا بطلب العلم الشرعي الصحيح، حتى يعبد المسلم ربه على بصيرة ويوحده على الوجه المطلوب ، والعلم المطلوب هو العلم المقصود لغيره يعني للعمل ، وهو وسيلة لا غاية ، وليس الغرض منه الرياسة وتحصيل المناصب، والمنافع الشخصية.

ولقد تعارضت الروايات المؤثرة في تفسير هذه الآية، فذهب جماعة إلى أنه سبحانه لما حث على النفير ، والغزو في سبيل الله ، كان المسلمون إذا بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سرية ينفرون جميعا ، ويتركون المدينة خالية ، فأنزل سبحانه الآية ، بأنه ما صح لهم أن ينفروا جميعا ، بل ينفر من كل فرقة منهم طائفة للغزو ، ويبيقى من هذه الطائفة النافرة من يتفقه في الدين ، فالضمير-ليتفقهوا -عائد إلى الفرقة الباقيه. والمعنى : أن الطائفة من هذه الفرقة تخرج إلى الغزو ، ومن بقي من الفرقة يلزمون طلب العلم ، حتى يعلموا الغرارة إذا رجعوا إليهم من الغزو ، وذلك إما بالبقاء في بلدتهم ، أو ينفروا في طلبه إلى المكان الذي يجدون فيه المعلم الذي يأخذون عنه الفقه في الدين ، وقد جعل الله سبحانه الغرض من طلب العلم التفقه في الدين ، وإنذار الغير، فهذين هما المقصدان الصحيحين من وراء هذه العبادة ، العلم والتعليم ، والغاية من وراء كل هذا التقوى والخوف من الجليل (لعلهم يحذرون) لعلهم يحتاطون لدينهـم ، ويحذرون كل تفريط في حق الله عز وجل .

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ ، قَالَ : قَالَ مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حِجَّةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْهُ الْجَدُّ ، مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ<sup>(1)</sup>.

وحقا قد حرم خيرا كثيرا من حرم الفقه في الدين ، وفي هذا بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، وفضل التفقه في الدين على سائر العلوم الأخرى .

#### المطلب الرابع : الناسخ والمنسوخ من السورة .

الناسخ والمنسوخ من العلوم الجليلة التي لا يجوز لعالم ولا طالب علم الاستغناء عنها ، ومن تعرض للتفسير دون الإحاطة بهذا العلم هلك وأهلك ، وضل وأضل ، وخاصة لما يتعلق الأمر بالدماء ، فالتحرى عند إصدار أي حكم لازم وملزم ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من سورة التوبة يُسْهِل علينا فهم وضبط بعض الأحكام المتعلقة بالقتال .

ولن أوسع في التعريف بهذا العلم الجليل ، فأحال إلى بعض المؤلفات التي حملت هذا العنوان ، كالناسخ والمنسوخ للنحاس ، وللقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي ، وناسخ القرآن ومنسوخه لأبي داود السجستاني ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله بن حزم ، وكتاب الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي ، وكتب علوم القرآن الحديثة .

(1) أخرجه أحمد في مسنده برقم 16839 وقال المحقق : "حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن" 28 / 55 ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم 666 (باب دعوات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) 1 / 233 ، وقال الألباني : صحيح .

وأقتصر على على ما نقل من الناسخ والمنسوخ من سورة التوبه قال النحاس<sup>(1)</sup> : بأن فيها سبع آيات منسوخات :

أولاًهن : قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَااهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَسِيِّحُوهُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبه : 1 - 2] وقيل نسخت بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه : 5] وقيل نسخ أولها باخرها وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ فَإِنْهُوكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه : 5]

الآلية الثانية : قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [التوبه : 5] ، نسخت بالزكاة الواجبة

الآلية الثالثة : قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِلُ فَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضْرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبه : 39] ، نسخت بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبه : 122]

(1) النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي أبو جعفر النحاس النحوي المصري ، كان من أهل العلم بالفقه والقرآن. رحل إلى العراق ، وسمع من الرجاج ، وأنحد عنه النحو ، وسمع من ابن الأنباري ونقطويه وأمثالهما. وله مصنفات في القرآن ؛ منها : كتاب المعانى في القرآن ، وكتاب إعراب القرآن ، وتفسير أبيات كتاب سيبويه ، وكتاب الكاف في النحو ، وكتاب تفسير أسماء الله عز وجل ، وله ناسخ القرآن ومنسوخه وغير ذلك . وله سماع كثير عن على بن سليمان الأخفش وغيره . وتوفي بمصر لخمس خلون من ذي الحجة ، سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة» . ينظر : القسطي: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القسطي ، إنباه الرواة على أنباء النحاة – 1 / 136

الآية الرابعة : قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذْنَتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبُونَ﴾ [التوبه : 43] منسوبة وناسخها قوله تعالى: ﴿إِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنْ لَمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور : 62]

الآية الخامسة : قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه : 80] منسوبة وناسخها قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المافقون : 6]

الآية السادسة : قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنَفَاقًا وَاجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه : 97] ، هذه الآية والآية التي تليها صارتتا منسوختين بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيِّدُ خَلْقِهِمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه : 99]<sup>(1)</sup>

والظاهر - والله أعلم - أن هذه الآيات ليست منسوبة ، ولكن مقتضيات المرحلة هي التي تحدد جواز العمل بها من عدمه ، والظروف المرتبطة بالزمان والمكان هي التي ترسم الطريق الأمثل والمناسب لكيفية معالجة هذه القضايا ، وهذا لا يعني النفي التام لمسألة النسخ في القرآن فهذا قول شاذ ، بل أعني الحصر والتضييق ؛ لأن دليل ثبوت النص القرآني القطعيّ ، يستحيل إلغاؤه إلا بدليل قطعيّ ؛ ولأن اليقين لا يزول بالشك كما هو معلوم ، فمتي كان الدليل ظنّا ، لم يسع ادعاء النسخ بأي حال من الأحوال .

(1) ينظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النّحّاس ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة: الأولى، 1408هـ / 107 .

يقول صاحب تفسير المنار : " أما القول بأن الآية نسخت آيات النفي العام ، يشير إلى قوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبه: 122] فهو قد يوافق إطلاق السلف في النسخ ، ومنه

عندهم تخصيص العام وتقييد المطلق ، ولا يصح هنا النسخ المصطلح عليه في أصول الفقه ؛ لأن

موضع النفي الخاص غير موضع النفي العام ، فلا تنافي بين الأحكام ، وبهذا يقول جمهور العلماء<sup>(1)</sup>.

## الفصل الثاني: القتال في الإسلام.

### المبحث الأول : العهد في الإسلام .

الوفاء بالعهد من شيم المرسلين وأخلاق الصادقين وصفاء السريرة وكمال الرجولة ، فالأخلاق العالية تمنع

صاحبها الغدر والخداع ، والغدر مسيتشع في الفطر السليمة ، والسجايا الظاهرة تذهب المرأة عن ترويع

الآمنين والمطمئنين بعد العهد ، والشمائل الفاضلة هي التي جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يرجع أبا

بصير<sup>(2)</sup> إلى المشركين لما التحق بركب المسلمين ، وفاء بمعاهدة صلح الحديبية<sup>(3)</sup>.

(1) معبد رشيد رضا : تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990هـ، 11 / 64

(2) أبو بصير : عتبة بن أبي سعيد بن جارية بن أبي عبد الله بن سلمة بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن قسي ، وهو ثقيف بن منبه ابن بكر بن هوازن ، حليف لبني زهرة. قال ابن شهاب: هو رجل من قريش ، وقال ابن هشام: هو ثقفي. وهو الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد صلح الحديبية ، فأرسلت قريش في طلبه رجلاً ، فقالا: العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مسلماً، فدفعه صلى الله عليه وسلم إلى الرجلين ، فخرجا حتى بلغا به ذا الحليفة ، فعدا عليهما وفر هارباً إلى المدينة فرده النبي صلى الله عليه وسلم وفاء بالعهد ، فلما سمع ذلك ، خرج حتى أتى سيف البحر ، قال: وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو ، فلحق بأبي بصير ، وجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم ، إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة. قال: فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلا اعترضوا لهم ، فقتلواهم ، وأخذوا أمواهم ، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم إلا أرسل إليهم ، فمن أتاكم منهم فهو آمن. ومات رضي الله عنه سنة 6 هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 4 / 1614 ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير 6 / 32 .

(3) الحديبية : هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله - صلى الله عليه

والقرآن الكريم يأمر بالوفاء بالعهد ويفسّر كد عليه ، وينهى عن الخيانة والغدر ، ولا ينقض العهد إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد حذر الله عز وجل من نقض الميثاق ، كما فعل بنو إسرائيل والنصارى حيث كانت لهم تلك المواقف المخزية من الميثاق الإلهي فخانوا رسالته وأنبئاءه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف : 102] .

والعهد والميثاق في كتاب الله عز وجل يتناول جوانب عديدة ، جانب التوحيد والعبادة ، والعلاقات الأسرية ، الإبن مع أبيه ، والزوج مع زوجته ، وعلاقات الشعوب بعضها ببعض وهكذا ، والذي يهمنا في بحثنا هذا أحكام المعاهدات المبرمة بين الدولة الإسلامية والشعوب الأخرى ، وكيف عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم جميع أصناف وأطياف القبائل والشعوب على عهده صلى الله عليه وسلم.

ولقد أنشأت اليوم هيئات ومؤسسات دولية لحماية العهود والمواثيق ، إلا أنها أصبحت للأسف الشديد سلاحاً فتاكاً بيد الأقوياء ، هدفها حماية مصالح الدول (المقدمة) الظالمة ، على حساب الأمم المستضعفة والملوحة.

### المطلب الأول : التعريف بالعهد.

العَهْدُ : الوصيّة

---

وسلم - تحتها ، وقال الخطابي في أماليه: سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، وبين الحديبية ومكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل .ينظر : معجم البلدان للحموي 2 / 229 .

والعهد : الوفاء والحفظ ، والأمان

والعهد : أول مطر ، والولي الذي يليه من الأمطار أي يتصل به

والعهد: الإل ، والإل القرابة.

المعاهدة : الميثاق والوثاق<sup>(1)</sup>

كما هو معروف يمكن استعمال بعض المصطلحات التي تعني مصطلح العهد ، مثل الميثاق ، العقد ، الوعد ، الأيمان ، والحلف ، إلى غير ذلك .

المطلب الثاني : معنى براءة من سورة التوبه .

لقد ذكر الله كلمة العهد في عديد من الآيات من سورة التوبه ، فحملت سورة التوبه إسم براءة ، فهي براءة من العهود المضروبة مع عديد من الأطراف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبدأ السورة بقوله سبحانه : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَااهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه : 1]

البراءة انقطاع العصمة ، والعهد أمان ، ففي السنة التاسعة من الهجرة نزلت براءة تأمر بالقطعية مع المشركين الذين عاهدوا وخالفوا العهد ، وهذه القطعية كانت بأمر من الله تعالى ، لا من بشر ولا من رسول ، فلم يقل سبحانه وتعالى ، براءة من الله وبراءة من رسوله ، فلقد عاش الرسول الكريم وصحابه

(1) ابن دريد : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) جمهرة اللغة ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملائين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م، 1/58 و 2/668، 430/1

الكرام مع من أبي الاتحاق بركب الدعوة والإيمان ، مرحلة القهر والتعذيب والمتابعة ، ثم مرحلة المكر والخداع للقضاء على هذا الدين، ثم مرحلة المعاهدات والتعاقد، ولقد وفَّى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعهده ، ولكن قريشاً نقضت العهد ، ولقد كان للرسول الأكرم حلف مع قبيلة خزاعة ، وكانت قبيلة بكر متحالفة مع قريش ، فأغارتا على قبيلة خزاعة ، فجاء عمرو بن سالم الخزاعي<sup>(1)</sup> المدينة وقال

قصيده المشهورة يدعوا فيها حلف النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

يا رب إِنِّي نا شُدُّ مُحَمَّدا ... حلف أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتَلَدَا

كنت لَنَا أَبَا وَكَنَّا وَلَدَا ... ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَتَرَعْ يَدَا

فانصر هداك الله نَصْرًا عَتَدَا ... وَادْعُ عِبَادَ اللهِ يَأْتُوا مَدَدَا

إِنْ قَرِيشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا ... وَنَقْضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤْكَدَا

هُمْ بَيْتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا ... وَقَتْلُونَا رَكَعاً وَسُجَّدَا<sup>(2)</sup>

(1) عمرو بن سالم الخزاعي : عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ بْنُ كَلْثُومَ الْخَزَاعِيِّ الْكَلَبِيُّ الشَّاعِرُ ، قَالَهُ أَبُو عُمَرَ ، رَسُولُ بَنِي خَزَاعَةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لَا سَنَصَارِهِمْ بِهِ عَلَى قَرِيشٍ حِينَ أَخْفَرُوا ذَمَّتَهُ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَتْ عَنَّاتَةَ فِي السَّمَاءِ : نَصَرْتَ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمَ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّحَابَةَ لَتَسْتَهْلِكْ بِنَصْرِ بْنِ كَعْبٍ ، وَأَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَهَازِ ، وَكَتَمْهُمْ مَخْرَجَهُ ، وَسَأَلَ اللهُ أَنْ يُعْمِي عَلَى قَرِيشٍ خَبْرَهُ ، حَتَّى يَغْتَهِمْ فِي بَلَادِهِمْ ، وَسَارَ فَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ .  
ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني 4 / 2012 ، وأسد الغابة لابن الأثير 4 / 212 .

(2) الآيات من (البحر الرجز) ، ينظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير 2 / 116 ،

كما قال كثير من المفسرين<sup>(1)</sup> ، أن من بين أسباب نقض العهد كذلك ، أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما أراد أن يحج ، بعد أن أعلمه الله تعالى ذلك ، وكان المشركون يطوفون بالبيت عراة عند الطواف حينها ، فاقتضت إرادة الله وحكمته ألا يحج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد على الشرك وبتلك الهيئة التي تتناقض مع قدسيّة المكان.

يقول قائل لماذا تأخر هذا الأمر -براءة- رغم أن مكة قد فتحت في العام الثامن من الهجرة ؟ يرد الشيخ الشعراوي -رحمه الله- بقوله : " بعد تحرير المكان بدأ تحرير المكين "<sup>(2)</sup>.

ولقد أمهلهم الحق تبارك وتعالى مهلة أربعة أشهر يسيحون في الأرض ، وهذا من رحمة وسماحة هذا الدين ، فالسماحة ضمان وأمان ، ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ، لعلهم يتفكرون فيتعظون ويرجعوا عن غيّهم ويتوبوا إلى الله.

ويقول الكيا المهراسي<sup>(3)</sup> : " لقد عاهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خِيَرٍ ، ثُمَّ أَجْلَاهُمْ عُمْرًا ، وَكُلُّ ذَلِكَ جائز ، وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فَقُولُهُ: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ : يدل على أن

عهدا قد تقدم بينهم ، وأنه قد نقض "<sup>(1)</sup>

(1) ينظر : تفسير مجاهد، 363/1، وجامع البيان للطبراني 309/11 .

(2) تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي الشعراوي الناشر: مطابع أخبار اليوم 4858 / 8

(3) الكيا المهراسي : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرستان الشافعي عماد الدين ، مولده سنة 450 هـ من طبرستان ، وتفقه بنيسابور على إمام الحرمين الإمام الجويني ، ثم ولي تدریس نظامية بغداد ، وكان حسن الصورة جهوري الصوت ، والكيا بالفارسية الكبير المقدم. طوّف خراسان ، والعراق ، والشام ، ومصر ، وكتب ما لا يوصف ، وروى عن أبي عثمان الصّابوني وطبقته ، قال ابن ناصر الدين: كان ثقة في نقله ، وتوفي بسرخس سنة : 504هـ . ينظر: تاريخ ابن الوردي 2 / 20 ، وشذرات الذهب لابن العماد 6 / 13 ، ووفيات الأعيان لابن خلكان 3 / 286 .

وقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَااهَدُتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه : 4]

الاستثناء هنا ، للذين احتفظوا بعهدهم مع المسلمين ، ووفوا به على أتم وجه ، فلم يكيدوا المسلمين بكيد ، ولا ظاهروا عليهم عدوا سرا ، فهو لاء أمر المسلمين أن لا ينقضوا عهدهم وجاء الأمر بأن يستمر العهد معهم إلى مدهه ؛ والإنقاص في الآية إما بالقتل أو بمصادرة التجارة ، وسرقة الممتلكات أو مكتسبات الجهة المعايدة ؛ والمظاهره : المعاونة ، وكمال العدل والإنصاف .

قال الله تعالى : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَااهَدُتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه : 7]

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ تَكُثُرُ أَيْمَانُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبه : 12]

النكت حقيقته : "أن تنقض أخلاق الأكسيه والأخبيه لتعزل ثانية ، ونكث العهد والحلب فانتكث ، أي نقضه فانتقض<sup>(2)</sup> .

وتعليل قتالهم بـألا أيمان لهم وباستخفافهم بالعهود والأيمان .

(1) أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا المدراسى الشافعى، تحقيق: موسى محمد علي وعزبة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ، 181/4 .

(2) الفارابى : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابى ، الصاحاج تاج اللغة وصحاح العربية 1 / 295 .

وقرأ الجمهور : " لا أيمان لهم بفتح همزة أيمان على أنه جمع يعین . وقرأه ابن عامر - بكسر الهمزة-، أي ليسوا بمؤمنين " <sup>(1)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ وَخُذُنُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ إِنْ تَأْبُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: 5]

، (إِنْ تَأْبُوا) يعني: رَجَعُوا عن الشرك إلى التوحيد.

لقد علق الله تعالى القتل على الشرك ، وب مجرد التوبة يزول حكم القتل ، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، غير أن في الآية شرطين آخرين ، ولقد صح أن الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة ، لا من حجد وجوب الزكاة فقط ، بل من قال لا أؤديها إليك <sup>(2)</sup>.

فهل هذا الإذن ، هو نوع من الإكراب الذي نهى عنه الشارع سبحانه ؟ أبدا ، فلا إكراب في الدين ، ولا إكراب في أن تؤمن بالله وتؤمن بدينه ؛ ولكن ما دمت قد آمنت فأنت ملزم بمقتضيات الإسلام ، وأنت مطالب حينئذ بالإلتزام ، وإنما أكره العرب على الإسلام؛ لأن القرآن جاء بلسانيهم، والرسول - صلى الله عليه وسلم - منهم، وقد تمنع أهل مكة بسيادة الكعبة بعد أن حفظها الله من الحدم ، فالمفروض شكر

(1) ابن الجوزي : شمس الدين أبو الحسن ابن الجوزي ، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ) : تحبير التيسير في القراءات العشر، تحقيق : د. أحمد محمد مفلح القضاة ، الناشر: دار الفرقان - الأردن / عمان الطبعة: الأولى، 1421هـ / 388 .

(2) للواحدي: التفسير الوسيط: تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرفة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1415هـ - 280/2، (بتصرف).

قريش لهذه النعمة ، نعمة السيادة ونعمة الأمن والأمان ، بالتوبة والإناية والإقلال عن غيهم وغطرستهم

، يقول الله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [الماعون : 3]

[4] ، ثم شاءت قدرة الله عز وجل ألا يجتمع في الجزيرة العربية دينان أبداً.

ولقد حدد القرآن العقوبة بقدر ونوع العداء ، وموقف الخصم من الإسلام والمسلمين ، فهناك من يستحق

القتل وبعضاهم يعاقب بالحصار ، وهناك من يلزمهم الرصد في جميع التحرّكات ، فأئمة الكفر الذين يحاربون

ويحضرون ويحرضون ويستعملون جميع الوسائل للصد عن سبيل الله ، فالقرآن حكم بالقتل لهؤلاء ، أما

الذين لا يؤذون المسلمين ، وإنما يعلنون الكراهة والعداء للإسلام ، فعقوبة هؤلاء أخف وأقل ، ومن لا

يؤذى المسلمين ولا يجهر بالعداء للدعوة وهو كافر ، فحتى يتقي المسلمون شرّهم ، نراقب ونرصد

حر كاهم بصفة مستديمة.

المطلب الثالث : ذكر النصوص من السنة حول الوفاء بالعهد .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا

عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " <sup>(1)</sup> .

(1) أخرجه البخاري في (كتاب الإيمان) برقم 34 (باب علامة المنافق) ، وفي (المظالم) برقم 2459 (باب إذا خاصم فجر) 1 / 16 ، وأخرجه مسلم في (كتاب الإيمان) برقم 58 (باب بيان خصال المنافق) 1 / 78 .

وعن نافع ، قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ، جمع ابن عمر ، حشمه وولده ، فقال : إني سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " <sup>(1)</sup>

وقال ابن إسحاق <sup>(2)</sup> ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا ، إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا ، فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْدًا ، وَإِنَّا لَنْ نَغْدِرْ بِهِمْ » <sup>(3)</sup> .

وعن حذيفة بْنُ الْيَمَانِ ، قالَ : مَا مَنَّعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ ، قالَ : فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، قَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا ، فَقُلْنَا : مَا تُرِيدُهُ ، مَا تُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ ، فَأَخَذُنَا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِثْاقَهُ لَنْ نَصْرَفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : « انْصِرْ فَا ، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ » <sup>(4)</sup> .

ففي أعظم موقف وأذكي مشهد ، يتحذذن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الموقف الأخلاقي الذي يدل على الروح العالية التي يتمتع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) أخرجه البخاري في (كتاب الفتن) برقم 7111 (باب إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه) 9 / 57 ، وفي (كتاب الجزية والمواعدة) برقم 3186 (باب إثم الغادر للبر والفاخر) عن أنسٍ بلفظ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ أَحَدُهُمَا : يُنْصَبُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُعرَفُ بِهِ " 4 / 104 ، وأخرجه مسلم في (الجهاد والسير) برقم 1736 (باب تحريم الغدر) بلفظ: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غلدة فلان بن فلان " 3 / 1359 .

(2) ابن إسحاق : ابن يسار. مولى قيس بن محرمة .من أهل المدينة. وله مصنفات منها : السيرة النبوية ، هذبها ابن هشام ، وكتاب الخلفاء ، وكتاب المبدأ ، سكن بغداد فمات فيها سنة 151هـ . ينظر : المعارف لابن قتيبة 1 / 491 ، والمعرفة والتاريخ للفسوي 1 / 45 ، والمنتظم لابن الجوزي 8 / 158

(3) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده برقم 18910 من حديث المسور بن محرمة ، وقال الححقق : إسناده حسن " 31 / 212 ،

(4) أخرجه مسلم في (الجهاد والسير) برقم 1787 (باب الوفاء بالعهد) 3 / 1414 .

والإسلام حتّى الحفاظ على حقوق المعاهد .

فالمعاهد لا يقتل : فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا »<sup>(1)</sup> .

والمعاهد لا يُظلم : عن صفوان بن سليم ، أخبره عن عدة ، من أبناء أصحاب رسول الله صلى وسلم ، عن آبائهم عن رسول الله صلى عليه وسلم قال : "ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيمة"<sup>(2)</sup> .

وقال -صلى الله عليه وسلم- : «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّا ، وَلَا تَحْنُ مَنْ خَانَنَا»<sup>(3)</sup> .

فالمقابلة بالمثل لا تصدر إلا عن جاهل بأحكام الشريعة.

**المطلب الرابع : الفوائد المستخلصة من بعض معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم .**

قال ابن إسحاق : وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، ودعا فيه يهود وعاهدهم ، وأقرّهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم ، واشترط عليهم :

(1) أخرجه البخاري في (كتاب الجزية) برقم 3166 (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) 4 / 99 ، وفي (كتاب الديات) برقم 6914 ، (باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم) 9 / 12 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الخراج والإماراة والفيء) برقم 3052 (باب في تعذير أهل النمة إذا اختلفوا بالتجارات) ، وقال الألباني : " صحيح " 3 / 170 .

(3) أخرجه أحمد في مسنده برقم 15424 ، وقال الحقق : " مرفوعه حسن لغيرة ، وهذا إسناد ضعيف لإمام ابن الصحابي الذي روی عنه يوسف ، ويونس هو ابن ماهك كما جاء مصدره به عند أبي داود ، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین" 150/24 ، وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم 2296 ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وله شاهد عن أنس " وقال النهي : " على شرط مسلم " 2 / 53 ، وأخرجه أبو داود في سننه برقم 3534 (باب في الرجول يأخذ حقه من تحت يده) وقال الألباني : " صحيح " 3 / 290 .

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مِّنْ مُّحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَشْرِبُ ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ ، فَلَحِقَ بَهُمْ ، وَجَاهَهُمْ مَعَهُمْ ، إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِّنْ دُونِ النَّاسِ ، الْمَهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَبِيعِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ... وَإِنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ ، وَإِنَّ يَهُودَ بْنَى عَوْفَ أُمَّةً مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ ، مَوَالِيهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَآثَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يَهْلِكُ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ... ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يَنْفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ ، وَإِنَّ يَشْرِبَ حَرَامًا جَوْفَهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍ وَلَا آثَمٍ... وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدِقِهِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ ، وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَآثِمٍ ، وَإِنَّهُ مِنْ خَرْجِ آمِنٍ ، وَمِنْ قَعْدَ آمِنٍ بِالْمَدِينَةِ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَآثَمَ ، وَإِنَّ اللَّهَ جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."<sup>(1)</sup>

عند دراستنا لهذه المعاهدة نستخلص المعاني التالية:

- الدولة المسلمة تضمن حرية العقيدة في الإسلام.
- الدولة المسلمة تضمن حرية التملك.
- يمكن التعاون والدفاع على المصالح العامة للدولة بالمال والنفس، مع جميع مكونات المجتمع المسلم، حتى مع غير المسلمين.
- المعاهدة تحفظ مصالح المسلمين.
- الدولة المسلمة تقيم نظام الحدود والتأشيرات للحفاظ على أمنها الداخلي.

(1) بتصرف من : السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أبيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلنبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة: الثانية، 1375هـ\_503-504.

- مرد الشجاع والزاع داخل الدولة المسلمة إلى الله ورسوله .

- وضع النقاط على الحروف عند المعاهدات: فذكر النبي صلى الله عليه وسلم إسم كل قبيلة من قبائل اليهود بكل تفصيل وبكل دقة، حتى لا يترك المجال للتأويلات، وخاصة إذا أبرم العقد مع قوم محبولون على نقض المعاهدات.

وهذا نموذج من العهدة العمرية التي عقدها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع أهل إيليا، وهذا نصها كما نقل ذلك ابن جرير الطبرى في تاريخه قال :

" هَذَا مَا أَعْطَى عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ إِيلِيَّاءَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَمَانِ، أَعْطَاهُمْ أَمَانًا لِأَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَكُنَائِسِهِمْ وَصَلَبَاهُمْ، وَسَقِيمَهَا وَبَرِيئَهَا، وَسَائِرَ مُلْتَهَا، أَنَّهُ لَا تَسْكُنْ كُنَائِسَهُمْ، وَلَا تَهْدِمْ، وَلَا يَنْتَقِصَ مِنْهَا، وَلَا مِنْ حِيزِهَا، وَلَا مِنْ صَلَبِهِمْ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَكْرَهُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَلَا يَضْرِبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا يَسْكُنْ بِإِيلِيَّاءِ مَعْهُمْ أَحَدٌ مِنْ الْيَهُودِ .

وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنه، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية.

ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخللي بيدهم وصلبائهم فإنهم آمنون على أنفسهم، وعلى بيدهم وصلبائهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم

(١) إِيلِيَّاءُ: بكسر أوله واللام ، اسم مدينة بيت المقدس ، قيل : معناه بيت الله ، وحكى الحفصي: فيه القصر وفيه لغة ثلاثة، حذف الياء الأولى فيقال : إيلاء بسكون اللام والمد ، قال أبو علي : وقد سمي البيت المقدس إيليا بقول الفرزدق: وبيتان بيت الله نحن ولاه، ... وقصر بأعلى إيليا مشرف . ينظر : معجم البلدان للحموي ١ / 293 .

قعد عليه مثل ما على أهل إيلاء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله؛ فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصل حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله، وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية ... شهد على ذلك : خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، عبد الرحمن بن عوف ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وكتب وحضر سنة خمس عشرة <sup>(1)</sup> .

ولقد اختلفت الآراء حول، هل عاهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد نزول هذه الآيات من سورة التوبة، " عن الضحاك<sup>(2)</sup> ، عن ابن عباس ، قال: «لم يعاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية أحدا» وقال السدي: «لم يعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا إلا من كان له عهد قبل» قال أبو جعفر: هذا وإن كان قد روى فال صحيح غيره، فلقد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الآية جماعة منهم أهل بحران، قال الواقدي<sup>(3)</sup> : «عاهدهم وكتب لهم سنة عشر، شهرا قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير» وقد اعترض قوم من أهل الأهواء فقالوا قد أجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل بحران إلى الشام بعد أن أمنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب لهم كتاباً ألا يحشروا، فأرادوا بهذا

(1) ينظر : تاريخ الطبرى ، محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبرى ، الناشر: دار التراث ، الطبعة: 2، سنة 1387 / 3 ، 609

(2) الضحاك : أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الملالى الخرساني ، صاحب التفسير . كان من أواعية العلم، وليس بالجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس ابن مالك ، وعن الحسن البصري وابن كيسان وجماعة . مات سنة 102هـ . ينظر : تهذيب التهذيب 8 / 352 ، سير أعلام النبلاء 4 / 598 .

(3) الواقدي : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، مولى لبني سهم من أسلم المدني القاضي نزيل بغداد ، كان إماماً في المعازى والسير ، سمع : مالك بن أنس ، وابن حريج ، وسفيان الثورى ، وغيرهم ، وروى عنه: كاتبه محمد بن سعد ، ومحمد بن إسحاق الصغاني ، والحارث بن أبي أسامة ، وغيرهم. مات سنة 207هـ . ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد 5 / 493 ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 3 / 212 ، ووفيات الأعيان لابن خلكان 4 / 348 .

الطعن على عمر رضي الله عنه، وهذا جهل من قاله أو عناد فقد روى الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: "أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران وكتب لهم أن لا يجشروا ثم كتب لهم بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كتب لهم بذلك عمر رضي الله عنه فكثروا حتى صاروا أربعين ألف مقاتل فكره عمر أن يمليوا على المسلمين فيفرقوا بينهم، وقالوا لعمر نريد أن نتفرق ونخرج إلى الشام فاغتنم ذلك منهم، وقال نعم ثم ندموا فلم يقل لهم فلما ولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتوه فقالوا كتابك بيمنيك وشفاعتك بلسانك فقال: إن عمر رضي الله عنه كان رشيدا، وفي غير رواية سالم فقال لهم علي إني ما قعدت هذا المقدد لأحل عقدا عقده عمر، إن عمر كان رجلاً موفقا" <sup>(1)</sup>.

ولعل عمر بن الخطاب اعتمد على حديث أبي عبيدة، قال: آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم: "أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلَ الْحِجَارِ ، وَأَهْلَ نَحْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاِهِمْ مَسَاجِدٍ" <sup>(2)</sup>.

هذه النماذج من المعاهدات تشهد بأن الإسلام دين التسامح، والمحبة والعدالة والمساواة، وبأن هذا الدين أرسى دعائم حرية التدين والعبادة، وأمن الناس على أموالهم وممتلكاتهم بصفة عامة، على أن يعيش غير

(1) ينظر : الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، 275/1.

(2) أخرجه أحمد في مسند برقم 1691 من حديث أبي عبيدة بن الجراح، وقال المحقق : "إسناده صحيح" 3 / 221 . وقال الهيثمي : "رواه أحمد بإسنادين ، ورجال طريقين منها ثقات متصل بإسنادهما" ينظر : مجمع الزوائد 5 / 325 .

المسلمين ملتزمين بالعهود والعقود المبرمة داخل الدولة المسلمة، ويشهد تاريخ الفتوحات الإسلامية، بأنه لم ير العالم في تاريخه قط فاتحاً هو أرحم وأرأف من المسلمين.

والذي نلحظه اليوم وللأسف الشديد، فمع تفرق الدول الإسلامية إلى دول متعددة، فلم تستطع أي دولة أن تقيم معاهدة تلتزم بمقتضاها بنصرة بعضها البعض، ولكن أصبحت تنفرد كل دولة بسلطة مستقلة، وبقرارات منفردة، حتى وإن كانت على حساب مصالح الدول المسلمة، فتستباح من خلالها بيبة كثيرة من الدول الأخرى المسلمة، والله المستعان؛ ومن جهة أخرى، فمن المسلمين من يتسبّب إلى الحركات الجهادية، فيستبيح أموال الدول الغير المسلمة التي يعيش في أكتافها بالغدر والخيانة ونقض المواثيق، حتى أن هناك من يُخمس المسروقات باعتبارها غنيمة، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

## المبحث الثاني: أحكام قتال أهل الكتاب

### المطلب الأول: تعريف أهل الكتاب.

قال ابن قدامة<sup>(1)</sup> : " فأهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن دان بدينهـ ، كالسامرة يدينون بالتوراة ، ويعملون بشرعية موسى عليه السلام ، وإنما خالفوهم في فروع دينهم ، وفرق النصارى من

(1) ابن قدامة : عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين : فقيه ، من أكابر الحنابلة ، له تصانيف ، منها : المغني شرح به مختصر الخرقى ، في الفقه ، و روضة الناظر في أصول الفقه ، و المقنع ، و ذم ما عليه مدعو التصوف رسالة ، و ذم التأويل ، و ذم الموسوين رسالة ، ولملعنة الاعتقاد رسالة ، و كتاب التواين ، و كتاب التبيين في أنساب القرشيين ، والكافى في الفقه ، و العمدة ، والقدر جزآن ، وفضائل الصحابة جزآن ، و كتاب المتحاين في الله تعالى ، والاستبصار في نسب الأنصار ، والبرهان في مسائل القرآن وغير ذلك . ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق ، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فقام نحو أربع سنين ، وتوفي في دمشق سنة : 620 هـ . ينظر : تاريخ الإسلام للذهبي 484 / 44 ، ومراة الجنان للإياغي 38/4 ، وشذرات الذهب لابن العماد 155/7 .

اليعقوبية<sup>1</sup>، والنسطورية<sup>2</sup>، والملكية<sup>3</sup>، والفرنج والروم، والأرمي، وغيرهم، من دان بالإنجيل، ومن

عدي هؤلاء من الكفار، فليس من أهل الكتاب.

كما قال بشأن الصابئين: واحتلَّ أهل العلم في الصابئين ، وعند أحمد أنهم جنس من النصارى وقال

في موضع آخر : بلغني أنهم يسبتون ، فهؤلاء إذا أسبتوا فهم من اليهود... وأما الذين لهم شبهة كتاب

فهم المحسوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حنق دمائهم، وأخذ

الجزية منهم، ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل، هذا قول أكثر أهل العلم ونقل

عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب، وتحل نساؤهم وذبائحهم " <sup>4</sup> .

إذن فأهل الكتاب كل من لهم كتاب من الكتب السماوية المترلة على نبي من الأنبياء، وينتمي إلى دين

إلهي، ويُصرّح بذلك بالفعل أو بالقول.

(1) هؤلاء قوم يسكنون جبال بيت المقدس، وقرايا من أعمال مصر، ويتشفرون في الطهارة أكثر من تكشف سائر اليهود، أثبتوها نبوة موسى، وهارون، ويوشع بن نون عليهم السلام، وأنكروا نبوة من بعدهم من الأنبياء إلا نبيا واحدا، وقالوا: التوراة ما بشرت إلا ببني واحد يأتي من بعد موسى، يصدق ما بين يديه من التوراة، ويحكم بمحكمها، ولا يخالفها أبداً.أنظر: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهري (المتوفى: 548هـ) : الملل والنحل

الناشر: مؤسسة الحلي، 32/2

(2) أصحاب نسطور الحكم الذي ظهر في زمان المؤمن، وتصرف في الأنجليل بحكم رأيه. وإضافته إليهم إضافة المعزلة إلى هذه الشريعة. قال: إن الله تعالى واحد، ذو أقانيم ثلاثة: الوجود، والعلم، والحياة. وهذه الأقانيم ليست زائدة على الذات، ولا هي هو. واتحدت الكلمة بجسد عيسى عليه السلام.أنظر: الملل والنحل للشهري، 29/2. مصدر سابق

(3) نسبة إلى المذهب الذي اعتقده ملوك الرومان النصارى، وهو: أن للمسيح طبيعتين ومشيئتين في أقوام واحد وهذا يمثل الكنيسة الغربية. أنظر: صالح بن الحسين الجعفري أبوبقاء الماشي (المتوفى: 668هـ): تحجيم من حرف التوراة والإنجيل، تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1998م،

483/1

(4) المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة 9 329/

## المطلب الثاني: سورة التوبة وقتل أهل الكتاب.

يقول الله عز وجل: ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْحِزْمَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29]

وقال الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلٍ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: 30]

وقال تعالى: ﴿ أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: 31]

وقال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [التوبة: 29]

وقال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: 34]

يدل الحكم في الآية الأولى من هذا المطلب، على الأمر بقتال أهل الكتاب الذين نسبت لهم الأفعال كلها المنصوص عليها في الآية وهي: عدم الإيمان بالله واليوم الآخر ، وتحريم ما حرم الله ، والتدين بدین الحق، وإن قال قائل إن أهل الكتاب يقرؤون بوجود الله، وبالاليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ورسله، ولقد أجاب القرآن الكريم عن هذا، بعد هذه الآية وبين الخلل الواقع في تصوراتهم ومعتقداتهم

، يقول الله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلٍ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَكْثَرَى يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبه: 30] ، فقد وصفوا الله عز وجل بصفات تنافي ركائز التوحيد ، إذ قالوا عزير ابن الله، كما صرخ النصارى بتعدد الإله بالتشليث.

المقصود من الآية، هو الصفة الثالثة، ﴿ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ ، أي لا يعتقدون بصحة الإسلام الذي هو الدين الحق، وإنما يتبعون سبل رجال الدين الذين يحلون ويحرمون على حسب أهوائهم، فحرفو التوراة والإنجيل، فأصبح الدين المتبعة عندهم لا يطابق الوحي الذي أوحاه الله تعالى إلى موسى وعيسى عليهما السلام.

ويبيّن ذلك قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبه: 31] ، أي جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالأرباب حيث أطاعوهم في كل شيء، ففي سنن الترمذى عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنْقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ » ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٍ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبه: 31] ، قال: « أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلُوهُ ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ » .<sup>(1)</sup>

(1) أخرجه الترمذى في سننه برقم 3095 (باب : تفسير سورة التوبه ) وقال الألبانى : " حسن " 5 / 278 .

كما لا يشترط أن تجتمع الموصولات الثلاث في الآية حتى يجب القتال، بل تكفي صفة واحدة، وأما حرف العطف فهو بمعزلة إعادة اسم الموصول، كما في قوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وَالَّذِينَ يَبِيُّونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقَيَّامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمَقَامًا وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِئُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ [الفرقان : 63 – 68] عطفت

فيها ثنائية أسماء موصولة على اسم الموصول، ولم يقتض ذلك لزوم تحقق تلك الصفات جميعها حتى ينال العبد صفة عباد الرحمن، بل بالاتصال بإحدى تلك الصلات، والله أعلم.

### المطلب الثالث: الرد على بعض الشبهات

**الشبهة الأولى: الرد على أن القرآن غير موقفه من أهل الكتاب**

وللطعن في الإسلام يعقب بعض الحاقدين على هذا الحكم الذي توحى إليه الآية، وعلى هذا التقرير النهائي لطبيعة العلاقات مع أهل الكتاب والمغایر تماماً لما كان عليه الوحي عند بدايته؛ بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد غير موقفه من أهل الكتاب عندما قويت شوكة المسلمين، إلا أن المتتصفح للقرآن الكريم يجد أن المجتمع المسلم، قد حدد قواعد المعاملات وأحكام العلاقات مع الغير بعدما استطاع معرفة حقيقة الجاهلية بأنواعها وأصنافها وأطیافها، وإذا لاحظنا وجدنا تسلسلاً في تغيير

الأحكام وذلك لطبيعة المرحلة، ونتيجة التغيير الحاصل في تصرفات المعسكر الغير المسلم، فكان القرآن الكريم والسنة الشريفة يبينان في كل مرة طبيعة الأحكام اللازم اتباعها.

فنجد أن القرآن يحكي في هذه الآيات عن قوم من أهل الكتاب بقوا على الحنفية السمحاء، سواء بمكة او بالمدينة، فاستقبلوا دعوة الإسلام التي جاء بها محمد - صلى الله عليه وسلم - بالتصديق ودخلوا في الإسلام، وفي أمثالهم وردت مثل هذه النصوص القرآنية.

يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَنْ أَلْحَزَابٍ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَا أَبِرْ﴾ [الرعد : 36] ، ويقول تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاطِئِينَ لِهِ﴾ [آل عمران : 199].

إلا أن فريقا آخر من أهل الكتاب، رفضوا وأنكروا وحدواها وأيقنوا أنفسهم، أعلنوها حربا ماكرة خبيثة، قد فضح القرآن الكريم دسائسهم وخيانتهم، فأوحى رب العزة الحكم الذي يناسب أعمالهم وأفعالهم، إذن فالسلسل الحاصل في كتاب الله أمر طبيعي تقتضيه ظروف المرحلة والواقعية، والعدالة الإلهية ليست غائبة أبدا.

## الشبهة الثانية: الرد على أن القرآن مدح النصارى وذم اليهود

وأما قوله سبحانه: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيْسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة : 82]

ذكر الطبرى عند قوله تعالى: "ذلك بـأنـا مـنـهـم قـسـيـسـين وـرـهـبـانـا" قول سعيد بن جبير قال: "هم رسـل النجاشـي الـذـين أـرـسـل بـإـسـلامـه وـإـسـلامـقـومـه، كـانـوا سـبـعـين رـجـلا اخـتـارـهـم الخـيـر فـالـخـيـر، فـدـخـلـوـا عـلـى رسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ، فـقـرـأ عـلـيـهـم: ﴿ يـس وـالـقـرـآن الـحـكـيـم ﴾ [يس : 1-2] ، فـبـكـوا وـعـرـفـوا الـحـقـ، فـأـنـزـل الله فـيـهـم: ﴿ ذـلـك بـأـنـا مـنـهـم قـسـيـسـين وـرـهـبـانـا وـأـنـهـم لـا يـسـتـكـبـرـون ﴾، وـأـنـزـل فـيـهـم: ﴿ الـذـين آتـيـنـاهـم الـكـتـاب مـن قـبـلـه هـم بـه يـؤـمـنـون ﴾ إـلـى قـولـه: ﴿ يـؤـتـون أـجـرـهـم مـرـثـيـن بـمـا صـبـرـوا ﴾ [القصـص: 53-54]، وـلـيـسـوا كـالـيـهـود الـذـين قد تـعـودـوا قـتـلـ الـأـنـبـيـاء وـالـرـسـلـ، وـمـعـانـدـة الله فـي

فطنة صحيحة أمعن النظر في مقالتي هاتين الطائفتين، أن مقالة النصارى أقبح وأشد استحالة، وأظهر  
عليه ما ذكر في نسق التلاوة، من إخبارهم عن أنفسهم بالإيمان بالله والرسول. ومحظوظ عند كل ذي  
اليهود. وليس ذلك كذلك، لأن ما في الآية من ذلك إنما هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول. يدل  
قال الجصاص<sup>(2)</sup> : "ومن الجهال من يظن أن في هذه الآية مدحًا للنصارى، وإخبارًا بأنهم خير من  
أمره ونفيه، وتحريفٍ تزيله الذي أنزله في كتبه"<sup>(1)</sup>

(1) ينظر: جامع البيان للطبرى 506/11

(2) المتصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ، المعروف بالجصاص الإمام الكبير الشأن ، كان مولده سنة خمس وثلاثمائة ، سكن بغداد ، وأخذ عنه فقهاؤها ، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب ، قال الخطيب : إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته ، وكان مشهوراً بالزهد ، وله من المصنفات ، أحكام القرآن في التفسير ، وشرح مختصر الطحاوي ، وله كتاب مفيد في أصول الفقه ، ومؤلفاته كثيرة . وكانت وفاته سنة سبعين وثلاثمائة . ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية محيي الدين الحنفي 1 / 84 ، وتاريخ الإسلام للذهبي 8 / 315 ، طبقات المفسرين للأدنه وي - 1 / 84 .

فساداً من مقالة اليهود. لأن اليهود تقر بالتوحيد في الجملة، وإن كان فيها مشبهة تنقض ما اعتقاده في الجملة من التوحيد بالتشبيه" <sup>(١)</sup>.

وتحمل ما قاله المفسرون وغيرهم من علماء هذه الأمة، أن النصارى عموماً أصلح حالاً من اليهود، وذلك من كرم أخلاقهم، والتحاقهم بالإسلام؛ وأما قول أن الآية خاصة بنازلة معينة ولا يمكن التعميم، نرد بأن صدر الآية يقتضي العموم، لأنه قال سبحانه: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الظَّاهِرَاتِ نَصَارَى﴾ [المائدة: ٨٢] ، ثم علل ذلك بأن منهم علماء وزهاداً، وكثيري البكاء عند سماع القرآن.

ويقول الشيخ الشعراوي رحمه الله في تفسير هذه الآية : " فاليهود أشد عداوة ؛ لأنهم أخذوا سلطة زمنية جعلتهم السادة في المنطقة، أما النصارى فلم تكن لهم سيادة ولا سلطة زمنية و كانوا عاكفين في صوامعهم ويعبدون الله . والجانب الذي ليس له سلطة زمنية لا يعادى من جاء ليسحب من أهل الجور سلطتهم الزمنية ويقيم العدل بين الناس. فما العلة في ذلك؟

يقول الحق: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلّذِينَ آمَنُوا إِنَّ الظَّاهِرَاتِ نَصَارَى بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيسِينَ وَرُهْبَانًا ... إِنَّا نَحْدُدُ هَنَا أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَمْتَنَ بِشَيْئِينَ وَبِذَلِكَ جَعَلَهُمْ أَقْرَبَ مَوَدَّةً لِلّذِينَ آمَنُوا، أَمْتَنَ سُبْحَانَهُ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيسِينَ يَحْفَظُونَ عَلَى عِلْمِ الْكِتَابِ، وَأَمْتَنَ بِأَنَّ مِنْهُمْ رُهْبَانًا يَنْفَذُونَ مَدْلُولَ الْمَطْلُوبِ مِنْ

(٣) أحكام القرآن للحصاص ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/ 2/ 563

العلم، وبذلك صاروا أقرب موعدة للذين آمنوا إن ظلوا على هذا الوضع؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعديماً. وأنهم لا يستكرون بذلك لأنهم لا يطألون إلى رئاسة وليس لهم تكبر أو ترفع " <sup>(1)</sup>

ولقد شهد التاريخ نقض اليهود لعهودهم في كل مرة، وإعلانهم الحرب على المسلمين ومقدساتهم، مروراً بوقائعبني النصیر وبني قریظة وخیبر والأحزاب ، وهذا مشهور في كتب السیرة.

كما كانوا وراء الفتنة التي وقعت للصحابة بعد وفاة رسول الله - صلی الله علیه وسلم - ، ولقد تزعموا حملة الوضع والکذب في شتى الحالات، كما تحالفوا مع التتار، ولقد كانوا وراء سقوط الخلافة الإسلامية العثمانية وذلك بطبيعة مكرهم، وعدائهم للإسلام.

كما أن فريقاً من النصارى لا يقل عداوة من شأن اليهود، فانظر ما فعله الصليبيون بال المسلمين أثناء الحروب الصليبية، والصليبية العالمية اليوم كما لا يخفى ذلك على أحد، الحليف الأول للصهيونية العالمية.

وفي الخلاصة أقول إن من بعض أهل الكتاب من هم أشد عداوة من غيرهم، وعلى العموم فاليهود أشد عداوة لنا من النصارى، والنصارى يختلفون في عداوتهم باختلافهم في معتقداتهم، وأقربهم موعدة لليهود أشدتهم عداوة لنا ، كما هو شأن بعض البروتستانت مثلاً في العالم ومدى تحالفهم مع القوى الغاشمة، والصهيونية العالمية لتحقيق أهدافهم الشيطانية، ومن خلال هذه الآية يبين لنا رب العزة أن الحكم على أي جماعة لازم أن يبني على أفعالهم وتصرفاتهم، وهناك عدد كبير من العلماء والمفكرين الغير المسلمين، من يتصفون بالعدالة والإنصاف، كانت لهم مواقف أحرجت أبناء جلدتهم، ويشهد لهم التاريخ بذلك، وعدهلة

---

(1) ينظر تفسير الشعراوي – الخواطر – 6/3332.

السماء تحذر المسلمين من الخلط بين المقصطين والقاسطين، يقول الله عز وجل: ﴿ لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة : 8 - 9]

ولقد عقد البخاري بابا في صحيحه تحت عنوان، باب الهدية للمشركين، بدأه بقوله عز وجل: ﴿ لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة : 8] ثم ساق بعض الأحاديث حول الموضوع؛ عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قللت: يا رسول الله، قدمت على أمي وهي راغبة، فأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك»<sup>(1)</sup>.

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: رأى عمر حلة على رجل تباع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة ، وإذا جاءتك الوفد ؟ فقال : «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة » ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، بحلل ، فرسل إلى عمر منها بحلل ، فقال عمر : كيف

(1) أخرجه البخاري في (كتاب العتق) برقم 2620 (باب الهدية للمشركين) 3 / 164، وفي (كتاب الأدب) برقم 5979 (باب صلة المرأة أمها ولها زوج) 8 / 4 ، وأخرجه مسلم في (الزكاة) برقم 1003 (باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) 2 / 696.

أَكْسُوهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا تَبِعُهَا ، أَوْ تَكْسُوْهَا » ، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِّهِ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ »<sup>(1)</sup> .

### الشبهة الثالثة: الرد على أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع أهل الكتاب الحرب

الوضع الطبيعي للأمة الإسلامية، هو السلم وربط علاقات أساسها التعاون والمؤازرة، وليس الحرب الذي هو حالة استثنائية للعلاقات البشرية، وهذه مجموعة نصوص قرآنية تبين ذلك،

قال الله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة: 256]

قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴾ [البقرة:

[190]

قال الله تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاؤُهُ كَانَهُ وَلَيْ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: 34]

قال الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199]

قال الله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:

125] . فهذه ثروة هائلة من الآيات والتي تدعوا الإنسان عامة لبناء العلاقات بين بني البشر على الرحمة

وتتبادل المصالح، فكيف إذن يغيبها العالم أو طالب العلم عند دراسته لآيات القتال بدل توظيفها لكي

يستخلص الأحكام المطابقة ومقاصد الشريعة الغراء، وذلك غالباً بدعوى النسخ، فهل يعقل هذا القول، وأنا

(2) أخرجه البخاري في (العتق) برقم 2619 (بابُ الْهِدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ) 3 / 164، وفي (الأدب) برقم 5981 (بابُ صلة الأخ المُشْرِك) 4 / 8.

موقن بـلـئـنـه موضـوـعـ النـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ منـ المـاـضـيـ الحـسـاسـةـ وـالـمـهـمـةـ الـتـيـ يـلـزـمـ الـعـلـمـاءـ أـنـ يـرـجـعـوـاـ إـلـيـهـاـ وـيـولـوـهـاـ بـالـغـ بـالـهـتـمـامـ فـيـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ.

#### المطلب الرابع: مفهوم الجزية من سورة التوبة.

فلن أوسع في الدلالات اللغوية لكلمة الجزية، فأصل الكلمة من الجزاء أو المكافأة، وأمرٌ مباشرة إلى بيان قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٩]

[29]

تبين الآية الكريمة أن الله تعالى قد فرض الجزية على أهل الكتاب الذين فضلوا البقاء على دينهم مع العيش في بلاد المسلمين، بشرط عدم الإضرار والكيد والخيانة والتحسّس، الجزية من الجزاء وهو المكافأة، وهي تدخل في باب خراج الرؤوس، و الجزية ضريبة مقابل حماية الممتلكات والأموال والأنفس ، ويقول الإمام القرافي<sup>(١)</sup>: "عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعنان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وذمة دين الإسلام، وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونحوه دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله

(١) القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية ، مصرى المولد والنشأة والوفاة ، له مصنفات حلية منها : أنوار البروق في أنواع الفروق ، والذخيرة ، وغيرها كثير . توفي سنة 684 هـ . ينظر : الوافي بالوفيات الصfdy 6 / 147 ، والأعلام الزركلي 1 / 94 .

تعالى وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحکى في ذلك

إجماع الأمة فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال<sup>(1)</sup>

وتقوم الجزية مقام التحنيد وتعرض نفقات الدفاع في الجيش الإسلامي، كما تجب الجزية عقوبة وعوضاً عن حقن الدم عند بعض الملكية والخانقة، وإن كنتُ أتعجب لهذا الرأي، لأنه يجوز إسقاطها عن غير القادرين عليها مع الحفاظ على أرواحهم؛ ونقل في كتاب أهل الذمة أن لا يحل تكليف أهل الكتاب ما لا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على أداء الجزية ولا جسدهم وضربهم .

فقد روی مسلم في صحيحه عن هشامٍ ، عن أبيه ، قالَ : مَرَّ هِشَامٌ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ ، قَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ ، فَقَالَ : مَا شَانُهُمْ ؟ قَالُوا : حُبُسُوا فِي الْجِزِيرَةِ ، فَقَالَ هِشَامٌ : أَشْهَدُ لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ۝ . »<sup>(2)</sup>

وقد تكون الجزية على التراضي كما ذكر الفقهاء ، وهي على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق " ، كما " صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل نحران على ألف ومائتي حلة"<sup>(3)</sup> ؛ ولأن الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق<sup>(4)</sup> .

(2) ينظر : الفروق ( أنوار البروق في أنواع الفروق ) للقرافي ، الناشر : عالم الكتب 14 / 3 .

(1) أخرجه مسلم في (البر والصلة) برقم 2613 (بابُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ) 4 / 2018 . وذكره ابن قيم الجوزية في أحكام أهل الذمة 1 / 137 .

(3) ينظر : الأموال لابن زنجويه 2 / 447 .

(3) العناية شرح المداية لحمد بن جمال الدين الرومي البابري ، طبعة : دار الفكر 6 / 44

وقال عطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup>: "لا توقيت فيها ، وإنما هو على ما صولحوا عليه"<sup>(٢)</sup> .

ومبلغ الجزية لم يكن كبيراً ، بل كان في طاقة العامة والخاصة ، وفي عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تتجاوز الجزية الدينار الواحد في كل سنة على الفرد الواحد ، فعنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قالَ : «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً<sup>(٣)</sup> ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا ، أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمِ دِيَارًا ، أَوْ عِدَّلَهُ مَعَافِرَ<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> .

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه قال : " قالَ ابْنُ عُيُّونَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيِحٍ قُلْتُ : لِمُجَاهِدٍ ، مَا شَاءَنُ أَهْلِ الشَّامِ ، عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِيَارٌ ، قَالَ : «جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ»<sup>(٦)</sup>

ويشهد التاريخ أن كثيراً من ثحب في حقهم الجزية كانوا يغفون من أدائهم شريطة أن يدخلوا في خدمة الجيش الإسلامي، ويتعهدون بالعون للدولة المسلمة، ونقل في الكامل في التاريخ ، عند إحدى الفتوحات

(١) عطاء : أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي ، نشأ بمكة ، سمع جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله بن الزبير وخلقها كثيراً من الصحابة ، وروى عنه الزهري وقتادة والأعمش والأوزاعي وخلق كثير ، ولد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه ، وكانت وفاته سنة 114هـ . ينظر : شذرات الذهب 2/69 ، وفيات الأعيان 3 / 261 .

(٥) القرطي : أبو عبد الله شمس محمد بن أحمد الدين القرطي (المتوفى: 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة: الثانية ، 1384هـ / 8 / 111 .

(٣) التبيع : ما تم له سنة ودخل في السنة الثانية ، والتبيع مِنَ الْبَقَرِ يُسَمِّي تَبِيعًا حِينَ يُسْتَكْمِلُ الْحَوْلُ ، وَلَا يُسَمِّي تَبِيعًا قَبْلَ ذَلِكَ ، فإذا استُكْمِلَ عَامَيْنِ فَهُوَ جَدَعٌ ، فإذا استُتَّوْفِيَ ثَلَاثَةُ أَعْوَامٍ فَهُوَ شَيْءٌ ، وَحِينَئِذٍ مُسْنُنٌ ، والأنثى مُسِنَّةٌ وهيَ الَّتِي تُؤْخَدُ فِي أَرْبَعِينِ مِنَ الْبَقَرِ . ينظر : لسان العرب لابن منظور 8 / 29 ، وтاج العروس للزبيدي 35 / 234 .

(٤) المعافر : بفتح أوّله وثانيه ، بعده فاء وراء مهملة : موضع باليمن ، تنسب إليه الشياب المعافرية . ينظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع لأبي عبيد البكري 4 / 1241 ، ومعجم البلدان للحموي 4 / 465 .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم 22037 ، وقال الحق : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشييخين 36 / 339 ، وأخرجه الترمذمي في ( الزكاة ) برقم 632 ( باب ما جاء في زكاة البقر ) ، وقال : "هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ" ، وقال الألباني : صحيح " 11 / 3

(٦) أخرجه البخاري في (كتاب الجزية) (باب الجزية والمواعدة مع أهل الحرب) 4 / 96 .

الإسلامية قول بعض غير المسلمين : " وإنكم قد غلبتم على بلادي وأمتى، فأنا منكم ويدني مع أيديكم وحزيني إليكم والنصر لكم، والقيام بما تحبون، فلا تسموننا الجزية فتوهونا بعذركم، قال: فسيره عبد الرحمن إلى سراقة، فلقيه بمثل ذلك، فقبل منه سراقة ذلك، وقال: لا بد من الجزية من يقيم ولا يحارب العدو. فأجابه إلى ذلك. وكتب سراقة في ذلك إلى عمر فأجازه عمر واستحسنه " <sup>(1)</sup>.

ومن عجز عن دفع هذا المبلغ الزهيد ، فإن الفقهاء أسقطوها عنه.

كما نقل القرطبي <sup>(2)</sup> أنه إذا أعطى أهل الجزية الجزية ، لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تحرقهم ولا زروعهم إلا أن يتجرروا في بلاد غير بلادهم التي أقرروا فيها وصولوا عليها. <sup>(3)</sup>

فمن خلال مختلف الآراء التي نقلناها يتبين أن النص ظني الدلالة ، وذلك لاعتبارات متعددة ، فالرأي الذي يتناسب ومقاصد الشريعة الغراء هو الفاصل، ولذلك اجتهد الأمراء في كل عصر على حسب الحال والمكان بشأن الجزية، ففي مطلع القرن التاسع عشر رفض محمد باشا في مصر تحصيل الجزية من الأقباط، وألزمهم بالضرائب كعامة المصريين ثم جندهم في الجيش المصري، وعلماء المسلمين على علم بهذا وفي مقدمتهم علماء الأزهر الشريف.

(1) الكامل في التاريخ، أبو الحسن الشيباني الجزائري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م، 2/ 411.

(2) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي. مصنف التفسير المشهور ، الذي سارت به الركبان ، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. سمع من ابن رواج ، ومن الجمizi وعده . وروى عنه بالإجازة ولده شهاب الدين أحمد . قال الذهبي: إمام متყن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته ، وكثرة إطلاعه ووفر فضله. مات بمنية بين خصيبي من الصعيد الأدنى سنة إحدى وسبعين وستمائة. ينظر : طبقات المفسرين للسيوطى 1 / 92

(3) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8 / 112 .

وما أجمل ما قاله ابن رشد<sup>(1)</sup> : " فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية ؛ إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - متفق على صحته ؛ وإنما ورد الكتاب في ذلك عاما ؛ قال: لا حد في ذلك، وهو الأظهر، والله أعلم، ومن جمع بين حديث معاذ ؛ والثابت عن عمر قال: أقله محدود، ولا حد لأكثره.

ومن رجح أحد حديثي عمر قال: إما بأربعين درهما وأربعة دنانير، وإما بثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين، وأثنى عشر على ما تقدم، ومن رجح حديث معاذ لأنّه مرفوع قال: دينار فقط، أو عدله معافر،

لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه"<sup>(2)</sup>

والذي أراه - والله أعلم - أن حقوق المواطن ، تقوم مقام الجزية ، خاصة وأن العالم الإسلامي اليوم يشهد خليطا من الأجناس والديانات ، كما أن المسلمين يعيشون بين ظهري غير المسلمين ، وتبادل مصالحهم بشتي أشكالها ، وهذا لا يعني إسقاط الجزية .

(1) ابن رشد الحفيد : العالمة ، فيلسوف الوقت ، أبو الوليد ، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، عرض "الموطأ" على أبيه ، وأخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة ، وبرع في الفقه ، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبوب ، وكان متواضعا ، قال الآباء: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا ، روى عنه: أبو محمد بن حوط الله ، وسهل بن مالك ، منخفض الجناح ، وله من التصانيف: "بداية المجتهد" ، و"المقدمات" في الفقه ، و"الكليات" في الطب ، و"مختصر المستصفى" في الأصول ، "شرح أرجوزة ابن سينا" في الطب ، وغيرها كثير ، ولـ قضاة قرطبة ، فحمدت سيرته ، وتوفي سنة : 595هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 19 / 501 ، والوافي بالوفيات للصفدي 2 / 81 ، وشذرات الذهب لابن العماد 4 / 320 .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد، الناشر : دار الحديث – القاهرة 167/2

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيده ، لَيُوشِكَنَ أَنْ يَنْزِلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرِيمَ حَكْمًا مُقْسِطًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ ، وَيَضْعَ الْجِزْيَةَ ،  
وَيَفْيِضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ »<sup>(1)</sup>

ففيه إشارة واضحة إلى بقاء حكم الجزية إلى زمن نزول عيسى عليه السلام ، ولا يمكن إلغاءها بحال ،  
فيإمكان الدولة المسلمة أن تجعل للجزية شكلا ضرائبيا ، كرسوم عند تحديد الإقامة مثلا ، أو إسقاطها  
مقابل تقديم العون والخدمة للدولة ، أو المشاركة في القتال للدفاع على مكتسبات الوطن ، وغير ذلك ،  
والله أعلم .

#### المطلب الخامس : حوار الديانات .

يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: 64]  
وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ ﴾ [العنكبوت: 46]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: 13]

إن الدعوة الإسلامية اليوم وفي كل زمان بحاجة إلى أن تعرض قضيتها وتبلغها للناس أجمعين، فالنبي -

صلى الله عليه وسلم - حاور المشركين، وحاور اليهود والنصارى بالحكمة والوعظة الحسنة، ولو أن المسلمين أحسنوا الدعوة والحوار، والتزموا هدي النبوة، والنهج الذي رسمه القرآن، لجئ المسلمين من الخيرات والبركات ما قد تعجز عنها القوات والجيوش، ولو استطاع المسلمون أن يزيلوا الصورة المشوهة

(1) أخرجه البخاري في (البيوع) برقم 2222 (باب قتل الخنزير) 3 / 82 ، وأخرجه مسلم في (الإيمان) برقم 155 (باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشرعية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) 1 / 135 .

التي رسّمها أعداؤه، وساهم في نشرها تصرفات أبناءه الغير المسئولة، لساهم ذلك في الوحدة الوطنية في البلاد التي يعيش فيها المسلمون وبباقي الديانات، ولدخل الناس في دين الله أفواجا، فديننا دين التعايش، التعايش الذي يحفظ للمسلمين ولغير المسلمين كرامتهم وهذا لا يعني التخلّي على مبادئ شريعتنا، ومن أبرز مظاهر التعايش، أن الإسلام يعتبر اليهود والنصارى أهل ديانةٍ ساويةٍ ويسمّيهم أهل كتاب، حتى وإن لم يكن هذا الاعتبار متبادلاً، بحيث لا يعترفون بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا بدون شك أمر خطير، ومع ذلك فالإسلام تجاوز هذا إلى قيم عالية، التسامح والتعاون على ما يصلح الناس ويسعد حالمهم؛ وطبيعة الكون وأساس وجوده التنوّع والتعدد فهي سنة كونية، وإرادة ربانية، يُمتحن من خلالها الإنسان، و ليس لأي أحد سلطان على عقائد الناس، فيمكن أن نقتحم أفكارهم من خلال الحوار والمحادلة والتي هي أحسن، ولا يمكن أن نمسح الكفر من فوق الأرض كما يتصور بعض الغلاة والمفرطين، فبهذا المعتقد لن يسود السلام ولن يسود التعاون بين بني البشر، ولكي يستمر هذا السلم فعلى كل عاقل حر أن يكون مجندًا لمقاومة الظلم والظالمين، فالسلم والعدل عنصران أساسيان لا يستغني أحدهما عن الآخر.

والدّارس للتاريخ الإسلامي والمسلمين يجد أن الأقليات اليهودية والمسيحية المنتشرة في العالم الإسلامي عاشت مكرمة الحقوق، سواء على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أو على مر التاريخ الإسلامي، إلا بعد نقضهم للعهود وإظهارهم العداء ضد المسلمين، وكانوا يُسمّون في المجتمع المسلم باسم أهل الذمة، أي علينا حمايتهم و لهم ذمتنا .

يقول ابن تيمية: " لما أغار التتار على دمشق في أوائل القرن الثامن الهجري ، وأسر من المسلمين والذميين من النصارى واليهود عدداً كبيراً، ذهب الإمام ابن تيمية إلى أميرهم ومعه جمع من العلماء ،

وطلبوه فل الأسرى ، فسمح له بال المسلمين ، ولم يطلق الأسرى الذميين ، فقال له شيخ الإسلام: "وقد

عرف النصارى كلامي أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى فسمح بإطلاق المسلمين." قال لي:

"لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهو لاء لا يطلقون." فقلت له: "بل جميع من معك من اليهود

والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ؛ فإننا نفتكم ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة ،

وأطلقنا من النصارى من شاء الله . فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله "<sup>(1)</sup>

والاليوم أصبح من الضروري أن نفرق تماماً بين اليهودية والصهيونية العالمية المتمثلة في دولة إسرائيل ،

فالصراع في حقيقة الأمر مع الصهيونية ، هذه الحركة الإستعمارية التي تهدف إلى السيطرة على العالم

باسم معتقدات تلمودية، ظالمة ومظلمة، ولا يميزون بين مسلم وغير مسلم، ولن يهأن لهم بال، حتى

يخرجوا المسلم والمسيحي وكل من لا يعتقد بمعتقداتهم الباطلة من الأرض المقدسة.

ومن الصور المشرقة للتسامح الإسلامي والتعايش الديني والحضاري الثقافي، "حين دخل عمر بيت

المقدس، فتلقاءه البطريرك وطاف معه أرجاء المدينة حتى دخل كنيسة القيامة، فلما حان وقت الصلاة،

قال للبطريرك: أريد الصلاة، فقال له : صل في موضعك، وكان في قلب الكنيسة ، فأبى خشية أن

يقتدي به المسلمون."<sup>(2)</sup> .

فعمَرُ -رضي الله عنه- كانت عنده القابلية والاستعداد الذاتي للتعايش مع من له استعداد لذلك، كما

يستفاد من موقف عمر رضي الله عنه، نعم للإنفتاح الحضاري لا للانبطاح الثقافي.

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ / 618 .

(2) ينظر : تاريخ الطيري 3 / 611.

**المبحث الثالث: المنافقون في سورة التوبة.**

**المطلب الأول : تعريف النفاق .**

إسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، يعني الذي يَسْتُر كُفْرَه ويظهر إيمانه وإن كان النفاق أصله في اللغة معروفاً. يقال: نافَقَ يُنَافِقُ مُنَافِقَةً ونِفَاقًا، وهو مأخوذ من النافقاء جُحْرُ الضَّبْ واليَرْبُوع ، ويقال: نافَقَ الْيَرْبُوعُ إذا دخل في النافقاء وينخرج من القاصِعاء، أو يدخل في القاصِعاء وينخرج من النافقاء، فيقال هكذا يفعل المُنافق، يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه.<sup>(1)</sup>

وقال صاحب كتاب الإيمان بالله عز وجل : النفاق نوعان :

- **النفاق الاعتقادي :** وهو أخطر وأشر أنواع النفاق، يُظْهِرُ الإنسانَ الإيمانَ باللهِ وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويُبْطِنُ كلَّ أركانِ الإيمانِ أو إحداها.
- **النفاق العملي :** وهو النفاق الأصغر، كالكذب، وعدم الوفاء بالعهد وخيانته الأمانة والتکاسل عن الصلاة، مع إيمانهم بالله ورسوله واليوم الآخر.

يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: 142]

(1) لسان العرب لابن منظور 359/10.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " آيةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا أَوْتُمْ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ " <sup>(1)</sup> .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَثْوَهُمَا وَلَوْ حَبَّاً ... اخ » <sup>(2)</sup>

**المطلب الثاني :** فضح السورة للمنافقين وأفعاهم .

لقد بينت السورة وفصلت صفات المنافقين الجلية والخفية وإليكم أبرز هذه الصفات.

**- حبهم للذات والمصالح الشخصية :** يقول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعْدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّرُّقُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ أَسْتُطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبه : 42]

**- التردد والشك والريبة :** يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبٍ يَرَدَّدُونَ﴾ [التوبه : 45]

(1) أخرجه البخاري في ( الإيمان ) برقم 33 ( باب علامة المنافق ) 1 / 16 ، وفي ( الشهادات ) برقم 2682 ( باب من أمر بإنجاز الوعد ) 3 / 180 ، وفي ( الوصايا ) برقم 2749 ( باب قول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ النساء: 11 ] 4 / 5 ، وأخرجه مسلم في ( الإيمان ) برقم 59 ( باب بيان خصال المنافق ) 1 / 78 .

(2) أخرجه البخاري في ( الأذان ) برقم 657 ( باب فضل العشاء في الجمعة ) 1 / 132 ، وأخرجه مسلم في ( المساجد ) برقم 651 ( باب فضل الجمعة ) 1 / 78 . وينظر : الإيمان بالله جل جلاله، علي محمد محمد الصلاي، الناشر: دار ابن كثير - سوريا، 1 / 261 .

- المنافقون رواد الفتنة والتفرقة : يقول الله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً﴾

﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَعْوِنُكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيْكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيهِ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبه : 47]

يقول الله تعالى: ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُ الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلٍ وَقَلَبُوا لَكُمُ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ

كَارِهُونَ﴾ [التوبه : 48]

يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْرًا وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾ [التوبه : 107]

- الجبن والهلع : يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئْذَنْ لِي وَلَا تَفْتَنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ

جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبه : 49]

- لا يحبون الخير لل المسلمين : يقول الله تعالى: ﴿إِنْ تُصِبِّكَ حَسَنَةٌ تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصِبِّكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا

قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلٍ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ [التوبه : 50]

- التربص بال المسلمين : يقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحدَى الْحُسْنَيْنِ وَنَحْنُ تَرَبَّصُ

بِكُمْ أَنْ يُصِيْبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ﴾ [التوبه : 52]

- أمرهم بالمنكر والفاحشة ونفيهم عن المعروف والفضيلة : يقول الله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ

وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللهُ

فَسِيْهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبه : 67]

- حبهم الإستمتاع بزهرة الحياة الدنيا : يقول الله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ

قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

بِخَلَاقِهِمْ وَنُحْضِتُمْ كَالَّذِي حَاضَرُوا أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ

[التوبه : 69]

- عدم وفائهم بالعهد : يقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ

وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ \* فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلُوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [التوبه : 76]

- تغizهم بلسح والبخل : يقول الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلُوا وَهُمْ

مُعْرِضُونَ ﴾ [التوبه : 76]

- لمزهم وسخريتهم للمسلمين : يقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِيرَ اللَّهِ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبه :

[79]

- تخلفهم وقعودهم عن الجهاد : يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا أُنزِلتْ سُورَةً أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ

رَسُولِهِ اسْتَأْذِنُكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ [التوبه : 86]

﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَافِرِ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبه : 87]

- تعمد الكذب والخلف : يقول الله تعالى: ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ

لَوْمَنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالَمِ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

﴿ فَيَنْبَثِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبه : 94]

يقول الله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ حَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبه : 95]

يقول الله تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَّبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبه : 90]

موالاتهم لمن حارب الله ورسوله : يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْرًا وَتَغْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبه : 107]

### المطلب الثالث : حكم التعامل مع المنافقين .

نظرا لما أصبح عليه النفاق اليوم، وقد تحول الى شريحة اجتماعية مكشوفة وغير مكشوفة، وجموعات منظمة ومتماستكة داخل المجتمع المسلم، يفرض على الأمة وقيادتها الرجوع إلى النصوص الشرعية، ليتبين لهم المنهج الذي رسمه رب العلمين ونبيه الأمين - صلى الله عليه وسلم - في كيفية التعامل مع النفاق والمنافقين، ولقد اتبعت هذه الثورات التي غيرت رأس النظام في الدول العربية، أنها أبدا لم تغير النفوس البشرية؛ فما زال النفاق مغروسا في الواقع الحياتي، ولو تصفحنا سورة التوبه لوجدنا أن الله عز وجل قد رسم خطوطا واضحة توضح معالم الطريق وتبيّن كيفية التعامل مع هذه الشبوح.

- جهادهم باللسان وإقامة الحدود والغلظة عليهم : يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ

وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ [التوبه: 73]

وروي عن ابن مسعود أنه قال: "جاهد المنافقين بيده، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكفهِ في وجوههم." وقال الحسن: "جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان"<sup>(1)</sup>.

- عدم الاستغفو للمنافقين : يقول الله تعالى: ﴿إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبه: 80]

: [80]

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَتَهُ قَالَ : لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَوْبِهِ ، فَقَالَ : تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ؟ قَالَ : "إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ - أَوْ أَخْبَرَنِي اللَّهُ - فَقَالَ : ﴿إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: 80] فَقَالَ سَازِيُّدُهُ عَلَى سَبْعِينَ " قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا، وَلَا تَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا تُوْلَى وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبه: 84]<sup>(2)</sup>

(1) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 205/8 .

(2) أخرجه البخاري في (التفسير) برقم 4672 (باب قوله: ﴿بَابُ قَوْلِهِ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا، وَلَا تَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ}﴾ [التوبه: 84] 6 / 68 ، وفي (كتاب الجنائز) برقم 1269 (باب الكفن في القميص الذي يُكافِأُ أو لا يُكافِفُ، ومن كُفُنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ) 2 / 76 ، وفي (كتاب اللباس) برقم 5796 (باب لُبْسِ الْقَمِيصِ) 7 / 143 ، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم 2774 ، ورقم 2400 في (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم) 4 / 1865 ، 2141 ،

ذكر القسطلاني<sup>(1)</sup> في إرشاد الساري قال: " فصلٌّ عليه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصلينا معه) فيه أن عمر ترك رأي نفسه وتابع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (ثم أنزل الله عليه) ولأبي ذر: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا﴾ للدفن أو الزيارة ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تُؤْتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبه : 84] ، تعلييل للنهي والتعليق بالفسق مع أن الكفر، أعظم قيل للإشعار بأنه كان عندهم موصوفا بالفسق أيضا فإن الكافر قد يكون عدلا عند أهله، وإنما نهى عن الصلاة دون التكفين لأن؛ البخل به مخل بكرمه عليه الصلاة والسلام أو لإلباسه العباس قميصه حين أسر بيدر كما مر أو لأنه؛ ما كان يرد سائلا وتكفينه فيه وإن علم عليه الصلاة والسلام أنه لا يرد عنه العذاب فلأن ابنه قال: لا تشمـتـ بـهـ الأـعـدـاءـ، ولـأـحـمـدـ منـ حـدـيـثـ قـاتـادـةـ قال ابنـهـ: يا رـسـوـلـ اللـهـ إـنـ لـمـ تـأـتـهـ لـمـ يـزـلـ يـعـيـرـ بـهـ ذـرـ قـوـلـهـ: (ولا تقم على قبره ... الخ)<sup>(2)</sup>

- عدم التصديق والثقة والاطمئنان للمنافقين : يقول الله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبه: 84]

(1) القسطلاني : أحمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري ، أبو العباس ، شهاب الدين: من علماء الحديث. ، ولد 851 هـ بمصر ونشأ بها وحفظ القرآن ، من مصنفاته : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، والمواهب اللدنية في الملح الحمدية في السيرة ، ولطائف الإشارات في علم القرآن ، والكتر في التجويد ، وغيرها كثير ، توفي سنة 923 هـ . ينظر : والبدر الطالع للشوكياني 1 / 102 والضوء اللامع للسعدي 2 / 103 .

(3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ( المتوفى: 923 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ 156/7

- النهي عن تسوييد المنافقين : ولقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تسوييد المنافقين، فعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ : سَيِّدٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُونْ سَيِّدًا كُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » <sup>(1)</sup> .  
 فهو يبطئ الكفر ويظهر الإسلام فكيف يكون أهلاً للتعظيم والتحليل.

- الإعراض عنهم : يقول الله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا ائْتَقْبَلْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَاهِمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبه: 95]

قال الرازي : " فأعرضوا عنهم ، قال ابن عباس رضي الله عنهمما: يريد ترك الكلام والسلام؛ قال مقاتل: قال النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة: «لا تجالسوهم ولا تكلموهم» ، قال أهل المعاني: هؤلاء طلبوا إعراض الصفح، فأعطوا إعراض المقت، ثم ذكر العلة في وجوب الإعراض عنهم، فقال: إنهم رجس والمعنى: أن خبث باطنهم رجس روحي، فكما يجب الاحتراز عن الأرجاس الجسمانية، فوجوب الاحتراز عن الأرجاس الروحانية أولى، خوفا من سريانها إلى الإنسان، وحذرنا من أن يميل طبع الإنسان إلى تلك الأعمال" <sup>(2)</sup> .  
وحتى نمنعهم من التأثير في المجتمع ، فلا يفرزوا سموهم وأفكارهم الشنيعة والهدامة داخل الصف الإسلامي، أمرت الآية بالإعراض عنهم وعزلهم ومقاطعة منجزاتهم ومنشآتهم التي أنشئوها لضرب الإسلام والمسلمين، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوكَ لِلنُّخُرُوجِ فَقُلْ لَنَ

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم 760 (بابُ لَا يَقُولُ لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ) وقال الألباني: " صحيح " 1 / 267 وأبو داود في سننه برقم 4977 (بابُ لَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ رَبِّي وَرَبِّي)، وقال الألباني: " صحيح " 295/4، صححه.

(2) مفاتيح الغيب للرازي 6 / 164 .

تَخْرُجُوا مَعِي أَبْدًا ﴿التوبه: 83﴾ ، قوله عز وجل: ﴿لَا تَقْمِ فِيهِ أَبْدًا﴾ [التوبه: 107] دليل على المقاطعة وهجران كل هذا ، وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يصرّح بأسماء المنافقين.

- عدم الوصى عن أقواهم وأفعاهم : يقول الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْهُمْ عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبه: 96] ، فلا يجوز أن نخالف بإرادتنا إرادة الله وهذا أمر لا يجوز ، وقد يظن بعض الناس أن اللين في القول والمعاملة بالحسنى المأمور بهما المسلم يشمل جميع المواقف والمحطات ، فإن موسى عليه الصلاة والسلام لما احتاج إلى إغلاظ القول لفرعون :

﴿قَالَ لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: 106]

مع التزامه بأمر الله عز وجل: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا﴾ [طه: 44].

- الامتناع عن الحكم على عاقبة أمرهم في الآخرة : يقول الله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبه: 101].

وقوله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ هو مثل قوله: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: 60] على ما تقدم. وقيل: المعنى لا تعلم يا محمد عاقبة أمرهم وإنما نختص نحن بعلمها، وهذا يمنع أن يحكم على أحد بجهنة أو نار<sup>(1)</sup>.

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 241/8.

كما نستدل على ذلك ببعض النصوص النبوية ، فعن أبي سعيد الخدري ، قال : بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ ، لم تحصل من ترابها ، قال : فقسمها بين أربعة نفر ، بين عبيدة بن بدر ، واقرع بن حابس ، وزيد الخيل ، والرابع : إماماً علقة واما عامر بن الطفيلي ، فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء ، قال : فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ألا تؤمنون وأنا أمین من في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً » ، قال : فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث اللحمة ، مخلوق الرأس ، مشمر الإزار ، فقال يا رسول الله اتق الله ، قال : « ويلك ، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله » قال : ثم ولى الرجل ، قال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ قال : « لا ، لعله أن يكون يصلي » فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أومر أن أنكب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » قال : ثم نظر إليه وهو مقف ، فقال : « إنه يخرج من الرمية » ، وأظنه قال : « لئن أدركتم لاقتئتم قتل ثمود »<sup>(1)</sup> .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : كنا في غزاة - قال سفيان : مرّة في جيش فكسع<sup>(2)</sup> رجلاً من المهاجرين ، رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري :

(1) أخرجه البخاري في المغازي برقم 4351 (باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ) 5 / 163 ، وأخرجه مسلم في (الزكاة) برقم 1064 (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) 2 / 742 .

(2) كسع : كسعه ، ضرب ذره بيده ، أو بصدر قدمه ، يقال اتبع فلان أدبارهم يكسعهم بالسيف ، وفي الصحاح عن الجوهري : قوله للرجل إذا هزم القوم ، فمر وهو يطردهم : مر فلان يكسعهم ويكسؤهم ، وكسعت الناقة والظبية كسعا :

يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : « دَعْوَهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَىٰ » فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ ، فَقَالَ : فَعَلُوهَا ، أَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : دَعْنِي أَضْرِبُ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعْهُ ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » <sup>(1)</sup> .

وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ <sup>(2)</sup> ، فَصَبَّحَتْنَا الْقَوْمَ فَهَزَّمَنَاهُمْ ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِيَّنَاهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرُمحِيِّ حَتَّى قَتَلَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا أَسَامَةُ ، أَقْتُلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قُلْتُ : كَانَ مُتَعَوِّذًا ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ <sup>(3)</sup> .

---

أَدْخَلْتَا أَذْنَابِكُمَا بَيْنَ أَرْجُلِهِمَا ، فَهِيَ كَاسِعَ بِغَيْرِهِ ، وَفِي الْأَسَاسِ : كَسَعَتِ الْخَيْلَ بِأَذْنَابِهَا ، وَاكْتَسَعَتْ : أَدْخَلْتَهَا بَيْنَ أَرْجُلِهَا ، وَهِنْ كَوَاسِعٌ . يَنْظُرْ : تَاجُ الْعَرُوسِ لِلزَّيْبِيِّيِّ 22 / 122

(2) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي (تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَنَافِقِينَ) بِرَقْمِ 4905 (بَابُ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾) ، وَبِرَقْمِ 4907 (بَابُ ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمَ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾) 6 / 154 ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي (الْبَرِّ وَالصَّلَةِ) بِرَقْمِ 2584 (بَابُ نَصْرِ الْأَخْ ظَلَمًا أَوْ مَظْلُومًا) 4 / 1998 .

(2) الْحُرَقَةُ : نَاحِيَةٌ بِعَمَانِ يَنْسَبُ إِلَيْهَا أَبُو الشَّعْثَاءُ جَابِرُ بْنُ زَيْدِ الْيَحْمَدِيِّ الْأَزْدِيِّ الْحَرَقِيُّ ، أَحَدُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَصْلُهُ مِنْ الْحُرَقَةِ . يَنْظُرْ : مَعْجمُ الْبَلْدَانِ لِلْحَمْوَيِّ 2 / 243 .

(3) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الْمَعَازِيِّ) بِرَقْمِ 4269 (بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ) 5 / 144 ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي (الْإِيمَانِ) بِرَقْمِ 159 (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدِ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) 1 / 97 .

وعره أيضاً رضي الله عنه قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ »<sup>(1)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ بَرِئَ مِنَ النَّفَاقِ

<sup>(2)</sup>

ولقد تعمدت الإطالة في هذه المسألة لما أصبح عليه كثير من المسلمين من الحكم على الناس، من تكفير وتفسيق وهجر بل وقتل، وذلك من غير بينة ولا سلطان مبين.

أعاذنا الله وإياكم من النفاق ، وكفانا الله والأمة شر المنافقين ، آمين.

### الفصل الثالث : حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال.

عند التفصيل حول هذه المسألة ، يلزم التمييز بين الاستعانة بغير المسلمين ضد المسلمين ، والاستعانة بهم ضد المشركين.

(1) أخرجه الترمذى فى سننه برقم 241 (بابُ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى) 2 / 7 . وقال الألبانى : حسن " ينظر : صحيح وضعيف الجامع 1 / 11311 .

(2) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان برقم 571 (في إدامة ذكر الله) 97/2 ، وابن شاهين فى الترغيب فى فضائل الأعمال 161 (بابُ مُخْتَصَرٌ مِنْ فَضْلِ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) 1 / 58 . وقال المتقي : " رواه ابن شاهين فى الترغيب فى الذكر عن أبي هريرة ورجاله ثقات " كثر العمال للمتقى الهندى 1 / 446 .

## **المبحث الأول: حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال غير المسلمين.**

يقول ابن خلدون<sup>(1)</sup> في المقدمة: "من كرم الله و蒙ته وقدرته سبحانه وتعالى أن اعتمرت هذا العالم بخلقه واستخلفهم في أرضه، وخالفت بين الأمم والأجيال في اللغات والألوان حتى تتجلّى آياته وحكمته، فيتّبع التعارف وتختلف الأعراف والمذاهب والأخلاق، ويفترقون بالنحل والملل في بقاع الأرض، كالعرب والفرس والروم وبين إسرائيل والبربر والنصارى واليهود والصابئة والمحوس، فاختلفت وظائف رزقهم وحاجات معاشهم"<sup>(2)</sup>؛ مما هي طبيعة العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، وكيف رسم الإسلام القواعد الأساسية في ضبط هذه العلاقات، وما هي الحدود التي يلزم الوقوف عندها، وهل يجوز الاستعانة بغير المسلمين في القتال.

### **المطلب الأول : تعريف الدولة المسلمة .**

أول مؤسس للدولة الإسلامية محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - فكان منذ بداية بعثته الشريفة بقصد تأسيس وإقامة الدولة، فبمجرد نزوله المدينة المنورة شرع في تأسيس الدولة بكل معاييرها، سواء على مستوى تنظيم الشؤون الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية من قضاء وإدارة، أو

(1) ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون أبو زيد ولد الدين الخضرمي الأشبيلي الفيلسوف المؤرخ ، العالم الاجتماعي الباحثة. أصله من إشبيلية، وموالده بتونس ، حفظ القرآن والشاطبيتين وختصر ابن الحاجب الفرعوي والتسهيل في النحو وتفقه بجماعة من أهل بلده وسمع الحديث هنالك وقرأ في كثير من الفنون ومهر في جميع ذلك لاسيما الأدب وفن الكتابة ، وله : العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، طبع في 7 مجلدات أولها المقدمة التي تعرض أصول علم الاجتماع ، توقي في القاهرة سنة : 808 هـ. ينظر : ديوان الإسلام للغزي 2 / 249 ، والبدر الطالع للشوكاني 1 / 337 .

(2) ديوان المبتدأ والخبر: لابن خلدون ، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ 2 / 3-4

على المستوى الحربي وذلك بتشكيل جيوش مهيكلة ومنظمة ، أو العلاقات مع الغير، بعقد المعاهدات والمواثيق، وإرسال بعثات خارجية إلى الملوك والامراء في الجزيرة العربية وخارجها ؟ لأنه يعلم - صلى الله عليه وسلم - أن الدولة هي الكيان الحامي، وبدون الدولة يكون أمر الأمة فوضى وانشقاق.

### الفرع الأول : الدولة في اللغة .

ورد لفظ الدولة في القرآن الكريم عند قوله عز وجل: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7]، تشير الآية إلى تداول المال بين الأغنياء ؛ وسميت الدولة بهذا اللفظ لأنّها تشير إلى التداول، أي التداول على السلطة بين أفراد وجماعاتٍ مختلفة، والتناوب عليها، كتداول المال بين الناس.

وفي الصحاح : "الدّوّلَةُ" في الحرب: أن ثُدَالَ إحدى الفئتين على الأخرى. يقال: كانت لنا عليهم الدّوّلَةُ. والجمع الدّوّلُ. والدّوّلَةُ بالضم، في المال. يقال: صار الغيء دُولَةً بينهم يتداولونه، يكون مرةً لهذا ومرةً لهذا، والجمع دُولَاتٌ ودُولَ، ودالَتِ الأيام، أي دارت. والله يُداوِلُها بين الناس. وتَدَاوَلُتهُ الأيدي، أي أخذَهُ هذه مرّةً وهذه مرّةً. وقولهم: دَوَالِيكَ، أي تَدَاوُلٌ بعد تَدَاوُلٍ<sup>(1)</sup>"

والظاهر أن كلمة دولة تدور رحاها حول سلطة المال وسلطة الحرب ، وهناك ترابط جلي وواضح بين المعينين، بين السلطة الإقتصادية والسلطة السياسية، فهذان القطبان هما أساس الدولة اليوم؛

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد العفتار عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ / 1699 - 1700

والدولة في اصطلاح القانون هي مجموعة متجانسة من الأفراد تمارس نشاطها على إقليم جغرافي محدد وتحضع لتنظيم معين.

أما الأركان المكونة للدولة في تعريفها اليوم فهي: الشعب ، والإقليم ، والسيادة ؛ ومن المهم تعريف السيادة لأهميتها في مكونات الدولة.

## الفرع الثاني : السيادة والدولة .

نظراً للعلاقات المتبادلة بين الدول، أصبح موضوع السيادة يفرض نفسه عند جميع المعاهدات والتحالفات، ولقد عرفه المفكرون والباحثون بأنها السلطة العليا للدولة في إدارة شؤونها، سواء ذلك داخل حدودها أو خارجها في إطار العلاقات الدولية، فالسيادة تنعم الدولة باستقلالها وحريتها؛ وكما أن السيادة تكفل للدولة استقلاليتها السياسية، فهي لا تخضع لأي سلطة غير سلطتها، ولقد مارست كثير من الدول المتسطلة هذا الحق واستعملت سلطة السيادة بوحشية ضد شعوبها لقمع الحريات وتكميم الأفواه، فارتكتبت باسم السيادة أبشع الصور القمعية؛ وأن السيادة هي السلطة العليا المطلقة التي تفرد بالحكم على الأشياء والأفعال، أصبح ملحاً تسطير قوانين ومواثيق دولية يتفق عليها الجميع بحيث تصبح ملزمة، ومانعة لأمثال هذه التجاوزات التي تتسبب غالباً في كثير من الظلم الاجتماعي؛ وليس بعيداً، كان للدولة سلطات مطلقة فيما يتعلق بشؤون إقليمها والسيادة المطلقة على مواطنيها، ثم نظراً لانتهاء مجال حقوق الإنسان في كثير من الأحيان، وبشكل فاضح صارخ، أصبح للمجتمع الدولي اليوم حق الرقابة بشكل أو آخر، وذلك بوضع قيود على كيفية ممارسة الدول

لسلطة السيادة بحاجة شعوبها، بل أعطيت له شرعية التدخل لمنع الإنتهاكات والخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما يطلق عليه اليوم بقوة الردع.

ثم نتيجة لأحداث 11 سبتمبر ، وتحت ما يسمى بمحاربة الإرهاب أو متابعة من يأوي الإرهاب، أو وقف الإبادات الجماعية ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ضيق الخناق بشكل أوسع على سيادة الدولة؛ فمن خلال نصوص القرآن الكريم وغيرها تبدو حقيقة السيادة في الدولة المسلمة، بأنها سلطة مطلقة لا تحكمها سلطة أخرى، سلطة عليا تمثل في الكتاب والسنة والأحكام المستنبطة منها، وهذه ميزة أساسية من خصائص النظام الإسلامي.

### الفرع الثالث : مكونات الدولة في القرآن .

أما مفهوم الدولة في القرآن ، فلقد وردت آيات عديدة في كتاب الله عز وجل تناولت مكونات موضوع الدولة ، منها :

العدل : قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُتُمْ ثُوْمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا ﴾ [ النساء : 58 - 59 ]

يقول الشيخ رشيد رضا<sup>(1)</sup> رحمه الله: "ليس بين القانون الأساسي الذي قررته هذه الآية على إيجازها ، وبين القوانين الأساسية لأرقى حكومات الأرض في هذا الزمان إلا فرق يسير، نحن فيه أقرب إلى الصواب، وأثبتت في الاتفاق منهم إذا نحن عملنا بما هدانا إليه ربنا"<sup>(2)</sup>

كما ذكر في نفس المصدر تعليقاً على الآية ، بأن هاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية، ولو أن المسلمين بنوا جميع أحكامهم عليها لكتفهم.

الشوري : يقول الله تعالى: ﴿ وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران : 159]

المرجعية : يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنٌ تَأْوِيلًا ﴾ [ النساء : 58 - 59]

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْحِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : 36]

(1) رشيد رضا : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني، البغدادي الأصل: أحد رجال الإصلاح الإسلامي ، من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وتنسّك، ونظم الشعر في صباح، وكتب في بعض الصحف، أقام بمصر ولازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له ، أشهر أعماله : مجلة (المنار) ، وتفسير القرآن الكريم ، وتاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، ونداء للجنس اللطيف ، والوحى الحميدي ، ويسير الإسلام وأصول التشريع العام ، والخلافة وغير ذلك كثیر، توفي بالقاهرة سنة : 1354 هـ - 1935 م . ينظر الأعلام للزرکلي 6 / 125

(2) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا 154/5 .

الرُّفْقُ بِالرُّعْيَةِ : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لِقَلْبٍ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران : 159]

حرية الاعتقاد : يقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة : 256]

التعايش : قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات : 13]

القوة : قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرْهُبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ

وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال : 60]

#### الفرع الرابع : تحديد اسم الدولة المسلمة .

عند تعريفنا للدولة المسلمة فهل نعتمد النسبة الغالبة من السكان؟ هل هم من المسلمين ، أم نعتمد

نوعية النظام الحاكم المتبعة في الدولة ؟ بحيث يكون إطار المرجعية في الحياة العامة هو الإسلام ؟ أم

على وجود الحاكم المسلم على رأس الدولة ؟ وإذا كان الحاكم غير مسلم فهل يرفع عن الدولة

إسلاميتها ؟

يعرف البعض الدولة الإسلامية بأنها الدولة التي تحكم بالإسلام ، لكن التعريف الحديث ، يعتمد على

أن يكون أكثر سكانها من المسلمين ، ويعلللون قولهم بأن الديمقراطية تلزمها التحاكم إلى الشعب، ولا

يتصور أن يكون أغلبية الشعب من المسلمين ثم يرفضون الإسلام حاكماً ومسيراً، وتأخذ هذا الإسم

حتى وإن كان الحاكم غير مسلم إذا كان أغلبية الشعب من المسلمين.

والمتصفح في التراث الإسلامي يتبيّن له أن مصطلح الدولة الإسلامية ليس تعبدية ، ولم يكن مستعملاً في العهد الأول بل كان الفقهاء يستعملون مصطلح دار الإسلام أو الأمصار أو الخلافة.

وعرف الفقهاء دار الإسلام بتعريفات منها :

**التعريف الأول :** " كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ، ولا مجير ، ولا بذل جزية ، وقد نفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة " .

**والتعريف الثاني :** " كل أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم فيها غيرهم ، أو تظهر فيها أحكام الإسلام

<sup>(1)</sup>.

وبدون شك تعريف الدولة تطور بشكل كبير في العصر الحديث ، وتأثر بشكل واسع بالتجربة الأوربية والغربية بصفة عامة، فأصبحنا نسمع إسم الدولة الحديثة والدولة المدنية والدولة العلمانية والدولة الدينية الشيقارطية، وليس مجالاً بتوسيع حول هذه المسألة، إلا أنه يمكن أن نقول بأن الدولة المسلمة دولة مدنية بالدرجة الأولى ترتبط بالأصول الكلية والقواعد والمقاصد التي رسمتها الشريعة الغراء ، وليس دولة دينية ثيقارطية يعتمد الحكم فيها سلطته من السماء كما عرف في العصور الوسطى باسم الحق الملكي المقدس وخاصة في أوروبا بحيث لا يجوز نقد الملك أو الحكم ولا مساعله، فهو يحل على عرش الله فوق الأرض، وما يطلق عليه باسم ولاية الفقيه كما هو معروف عند الشيعة .

وقال ابن القيم : " قال شافعيٌ : لَا سِيَاسَةَ إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ .

---

(1) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: الثانية، دار السلاسل - الكويت 1427 هـ ـ 37 / 21 .

فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ<sup>(1)</sup> : السِّيَاسَةُ مَا كَانَ فِعْلًا يَكُونُ مَعَهُ النَّاسُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّلَاحِ ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْفَسَادِ ، وَإِنْ لَمْ

يَضْعُفْ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَا نَزَلَ بِهِ وَحْيٌ ، فَإِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ : " إِلَّا مَا وَافَقَ الشَّرْعَ "

أَيْ لَمْ يُخَالِفْ مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ : فَصَحِيحٌ ، وَإِنْ أَرَدْتَ : لَا سِيَاسَةً إِلَّا مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ : فَغَلَطٌ ،

وَتَغْلِيطٌ لِلصَّحَابَةِ"<sup>(2)</sup> . فَمَا أَرَوْعَ هَذِهِ الْمَعَانِي وَالدَّلَالَاتِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(3)</sup> - رَحْمَهُ اللَّهُ - : " أَنَّ الْمَقصُودَ مِنْ إِضَافَةِ الدَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفَرِ لَيْسَ هُوَ عِينُ

الْإِسْلَامِ وَالْكُفَرِ ، وَإِنَّمَا الْأَمْنُ وَالْخُوفَ ، وَمَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَمْتَعُونَ فِيهَا بِالْأَمَانِ عَلَى الإِطْلَاقِ ،

وَالْخُوفُ لِلْكُفَرِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، فَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمَانُ فِيهَا لِلْكُفَرِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، وَالْخُوفُ

لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الإِطْلَاقِ ، فَهِيَ دَارُ الْكُفَرِ ، فَاعْتَمَدَ الْأَمَانُ وَالْخُوفُ لَا إِسْلَامُ وَالْكُفَرُ فِي تَحْدِيدِ دَارِ

الْإِسْلَامِ "<sup>(4)</sup> .

(1) ابن عقيل : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الحاشمي، بهاء الدين ابن عقيل: من أئمة النهاة. من نسل عقيل ابن أبي طالب. مولده ووفاته في القاهرة، (694 - 769 هـ). الأعلام للزركلي

(2) الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ، الناشر: مكتبة دار البيان 1/12 ، بدائع الفوائد لابن القيم الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان 3 / 152 .

(3) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي ، أحد أئمة الفقه الأربعة المتبعين ، عالم زاهد، وهو من المقلين للرواية. ولد سنة 80 هـ ، رأى أنس بن مالك ، وسمع من عطاء بن أبي رباح ، ابن المنكدر ، ونافع مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة وغيرهم . وروى عنه : ابن المبارك ، ووكيع ، ويزيد بن هارون وغيرهم . ، توفي سنة ( 150 هـ ) ، ينظر : المعارف لابن قتيبة الدينوري 1 / 495 ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوک بن محمد الجوزي 8 / 129 .

(4) بتصرف من كتاب : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 131/7 م 1986

والذي أميل إليه في تعريف الدولة المسلمة ، أنها كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة، المسلمين يتمتعون فيها بالأمان، والتوجيه السياسي الغالب في الدولة يتناسب وينسجم مع أصول ومقاصد الإسلام، بعض النظر عن عدد المسلمين في تلك البقعة، فالمدينة المنورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت دولة إسلام عند نشأتها وإن لم يكن أغلب ساكنتها من المسلمين؛ وما يمكن أن تقع فيه هذه الدولة من فساد اقتصادي أو خلقي أو سياسي، فلا يسلب عنها إسم الدولة الإسلامية، فالواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل الجسد المسلم، حتى تستقيم أحوال الدولة.

أما مفهوم الأمة الإسلامية فيقصد به جميع المسلمين في العالم أينما حلوا، وبهذا يقاوم المسلمون فكرة الدولة القطرية، ويسعون دوماً وباستمرار إلى تحقيق الوحدة بين المجتمعات المسلمة، ومن المتفق عليه عند الفقهاء المسلمين أن بلاد المسلمين واحدة، مهما تعددت أقاليمها وتباعدت أمصارها وتباينت أحكامها.

**المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال .**

اختلاف الفقهاء في مسألة استعانة المسلمين بغيرهم في القتال لاختلاف النصوص الواردة حول الموضوع ، وقبل الترجيح نستعرض أقوال الفقهاء حول المسألة .

**الفرع الأول : رأي المذاهب الأربعة**

**- رأي المالكية**

نقل عن الإمام مالك<sup>(1)</sup> في المدونة لما سُئل عن الاستعانت بالشركين في الحروب ، قال: بلغني "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لن أستعين بشركك" ، قال ابن القاسم: ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية<sup>(2)</sup> أو خداما ، فلا أرى بذلك بأسا .

قال القاضي عياض<sup>(3)</sup> : " قال بعض علمائنا : إنما كان النهي في وقت خاص... وأجاز ابن حبيب أن يقوم الإمام بمن سالمه من الحربيين على من لم يسالمه. وروى أبو الفرج عن مالك: لا بأس للإمام أن يستعين بالشركين في قتال الشركين إذا احتاج إلى ذلك "<sup>(4)</sup> .

قال ابن عبد البر<sup>(1)</sup> : " وأما شهود صفوان بن أمية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينها والطائف وهو كافر فإن مالكا قال لم يكن ذلك بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: مالك ولا أرى أن يستعان بالشركين إلا أن يكونوا خدما أو نواتية "<sup>(2)</sup> .

(1) الإمام مالك : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني المدي، إمام دار المحررة ، وأحد الأئمة الأعلام، أخذ القراءة عن نافع بن أبي نعيم ، وسع الزهري ونافعا مولى ابن عمر، رضي الله عنهما، وروى عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد، وأخذ العلم عن ربيعة الرأي ، ومن مصنفاته : الموطأ ، ورسالة في الوعظ ، وكتاب في المسائل ، ورسالة في الرد على القدرية ، وكتاب في النجوم ، وتفسير غريب القرآن ، وغير ذلك ، ولد سنة 95 هـ ، ومات سنة 179 هـ . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد 465 / 5 ، وفيات الأعيان - 135/4 .

(2) النوافي في كلام أهل الشام : " الملاحون الذين في البحر خاصة". ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (المتوفى: 224هـ) ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة: الأولى ، 1384هـ / 4 .

(3) القاضي عياض : عياض بن موسى بن عياض ، أبو الفضل اليحصبي البستي العلامة ، صاحب التصانيف الكثيرة مثل : الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، وترتيب المدارك وتقريب المسالك ، والإكمال في شرح مسلم ، وغيرها ، ولد سنة 476 هـ ، ومات سنة 544 هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي 20 / 212 : 218 .

(4) التاج والإكليل لمختصر حليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواقي المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ / 4 : 545 .

خلاصة المذهب تحريم الاستعانة بغير المسلمين في القتال لغير الخدمة أو الحاجة.

- رأي الأحناف .

قال الجصاص : " وقال أصحابنا لا بأس بالاستعانة بالشركين على قتال غيرهم من الشركين إذا كانوا متى ظهروا كان حكم الإسلام هو الظاهر ، فأما إذا كانوا لو ظهروا كان حكم الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا معهم ، وفي أخبار أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يغزو و معه قوم من اليهود في بعض الأوقات وفي بعضها قوم من الشركين وأما وجه الحديث الذي قال فيه إننا لا نستعين بشرك ، فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يثق بالرجل وظن أنه عين<sup>(1)</sup> للشركين فرده ، وقال إننا لا نستعين بشرك يعني به من كان في مثل حاله "<sup>(2)</sup>

قال محمد بن الحسن الشيباني<sup>(1)</sup> : " ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم " <sup>(2)</sup> .

---

(1) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الأنديسي القرطبي المالكي ، ولد سنة 368هـ ، برع في الفقه والحديث ، وله تصانيف فائقة منها : التمهيد ، والاستيعاب ، والاستذكار وغيرها ، توفي سنة 463هـ . ينظر : سير أعلام البلاط للذهبي 153 / 159 ، وشذرات الذهب لابن العماد 5 / 266 .

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطى ( المتوفى: 463هـ )، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب- 1387هـ، عدد الأجزاء 24، 12 / 36

(3) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى ( المتوفى: 370هـ )، المحقق: محمد صادق القمحاوى - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ، 3 / 103

خلاصة المذهب جواز الاستعانة بالمشركين على قتال الكفار ، عند الضرورة ، وإذا كان حكم الإسلام هو الظاهر.

- رأي الشافعية .

ونقل صاحب نهاية المطلب رأي الشافعية بجواز الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين على الجملة ، وبجواز استعانة الإمام بطائفة من الكفار ، على مقاتلة طائفة ، إذا علم أئمهم لو غدروا وانحازوا إلى الكفار ، لكن لل المسلمين استقلال<sup>١</sup> بمقاتلتهم ، كما ذكر قول الشافعي جواز استئجار المشرك على القتال فقال: " أما الاستئجار، فجوازه مبني على أن الجهاد لا يقع عن الكافر ، وإنما المانع من استئجار المسلم على الجهاد أن الجهاد يقع عنه ، فيبعد استئجاره على فعل يقع عنه "<sup>٣</sup> .

وذكر صاحب جواهر العقود عن الشافعي " جواز ذلك بشرطين ، أحدهما : أن يكون المسلمين قلة

(1) محمد بن الحسن الشيباني : ابن فرقان بن أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام ، أصله من دمشق من قرية حرسته قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط ، وصاحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ، وروى الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به ، قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول : قال محمد بن الحسن أقمت على مالك ثلاثة سنين وسمعت منه سبع مائة حديث ونيفا لفظا ، وروى عن مسعود والنوري وعمرو بن دينار وآخرين ، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وكتب عنه يحيى بن معين الجامع الصغير ، وروى عنه أبو سليمان الجوزجاني والمعلوي بن منصور . وقال إبراهيم بن الخريبي قيل لأحمد بن حنبل من أين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن ، وقال الإمام الشافعي : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، وكان أيضا مقدما في علم العربية وال نحو الحساب والفقه ، توفي سنة 187 هـ في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد : دفنت الفقه والعربية . ينظر : الجوهر المضيء في طبقات الحنفية ، لحيي الدين الحنفي ، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي 2 / 44

(2) شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: 1971 م 1 / 1422 .

(3) ينظر : نهاية المطلب في دراسة المذهب ، للإمام الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدبيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ، 4 / 154, 428

ويكون بالشركين كثرة، والثاني: أن يعلم من الشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه ومحى

استuan بهم رضخ لهم ولم يسهم<sup>(1)</sup>.

وقال الماوردي<sup>(2)</sup>: "إإن قيل: فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أنا بريء من كل مسلم

مع شرك" <sup>(3)</sup>. قيل: إنما بريء من معونة المسلم لشرك ولم يبرأ من معونة الشرك لمسلم.

وقد روی عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا تستضيفوا بنار أهل الشرك". ومعناه: لا

ترجموا إلى آرائهم.

فإذا ثبت جواز الاستعانة بهم على الشركين وإن لم يجز الاستعانة بهم على أهل البغي فهـي معتبرة

بثلاثة شروط:

أحدـها: أن تكون نياـهم في المسلمين جميلة.

والثاني: أن يعلم من حاـهم أـهمـ إن انضمـوا إلىـ الشرـكـينـ لمـ يـضـعـفـ المـسـلـمـونـ عنـ جـمـيـعـهـمـ.

والثالث: أن يؤمنـ غـدرـهـمـ وـتـخـزـيـلـهـمـ.

(1) بتصرف من كتاب : جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : لشمس الدين محمد بن أحمد ، المنهاجي الأسيوطى القاهري الشافعى (المتوفى: 880هـ): تحقيق / مسعد عبد الحميد محمد السعدنى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ / 1386.

(2) الماوردي : علي بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعى . تفقـهـ عـلـىـ أبيـ القـاسـمـ الصـيمـريـ ، وـأـيـ حـامـدـ إـسـفـراـيـسـيـ ، وـكـانـ حـافـظـاـ لـلـمـذـهـبـ ، عـظـيمـ الـقـدـرـ ، مـقـدـمـاـ عـنـدـ السـلـطـانـ. لـهـ مـصـنـفـاتـ الـكـثـيرـ فـيـ كـلـ فـنـ ، الـفـقـهـ ، وـالـتـفـسـيرـ ، وـالـأـصـولـ ، وـالـأـدـبـ – وـلـيـ الـقـضـاءـ بـبـلـادـ كـثـيرـةـ ، وـدـرـسـ بـالـبـصـرـةـ وـبـغـدـادـ سـنـينـ – وـمـنـ تـصـانـيـفـهـ : الـحاـوىـ فـيـ الـفـقـهـ ، تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ سـمـاـهـ النـكـتـ ، الـأـحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ ، أـدـبـ الدـنـيـاـ وـالـدـلـيـنـ ، وـالـإـقـنـاعـ فـيـ الـفـقـهـ ، وـقـانـونـ الـوـزـارـةـ ، وـسـيـاسـةـ الـمـلـكـ وـغـيـرـ ذلكـ. روـىـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـجـلـيـ وـغـيـرـهـ ، تـوـفـيـ 450هـ. يـنـظـرـ : طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ لـلـسـيـوطـيـ 1 / 84.

(3) أخرجه أبو داود في (كتاب الجهاد) برقم 2645 (باب النهي عن قتل من اعتمد بالسجدة) 3 / 45 ، والترمذى في (كتاب السير) برقم 1604 (باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر الشركين) 4 / 155 . وقال الأباـيـ صـحـيـحـ ، وـقـالـ الـمـيـثـمـيـ (مـجـمـعـ الزـوـائـدـ 5 / 253): "رـجـالـهـ ثـقـاتـ".

فإذا استلئمت فيهم هذه الشروط استعن بهم " <sup>(1)</sup> .

خلاصة المذهب جواز استعana المسلمين بالكفار ، بشرط ثبوت حسن النية وانتفاء الخيانة.

- رأي الحنابلة .

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد <sup>(2)</sup> بشأن هذه المسألة ، فقال صاحب الإنصاف : " وال الصحيح من

المذهب: أنه يحرم الاستعana بهم إلا عند الضرورة " <sup>(3)</sup> .

وقال ابن قدامة <sup>(4)</sup> : " ولا يستعan بمشرك ، وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم

وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعana به وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً عند الحاجة... و اختلفت

الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه، فروي عن أحمد، أنه يسهم له كالمسلم <sup>(1)</sup> .

(1)الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ / 13 / 130.

(2) الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال النهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، إمام أهل السنة في عصره، وإليه يُنسب المذهب الحنبلي ، روى عن هشيم وسفيان بن عيينة ويجي القطاًن ووكيع وعبد الرزاق والشافعى وخلق كثير، ومنّ روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود وخلق كثير، من مصنفاته المسند ، الرهد ، ولد سنة 164 هـ ، وتوفي سنة 241 هـ . ينظر : المنتظم في تاريخ الأمم والملوک بن محمد الجوزي 11 / 286 ، و تاريخ الإسلام للذهبي 18 / 61 ، وطبقات الحنابلة 4 / 1 ، و سير أعلام النبلاء 11 / 177.

(3)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقى الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - 4 / 143.

(4) ابن قدامة : عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسى ثم الدمشقى الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين : فقيه ، من أكابر الحنابلة ، له تصانيف ، منها : المغني شرح به مختصر الخرقى ، في الفقه ، و روضة الناظر في أصول الفقه ، و المقنع ، و ذم ما عليه مدعو التصوف رسالة ، و ذم التأویل ، و ذم الموسوين رسالة ، و لمعة الاعتقاد رسالة ، و كتاب التواین ، و التبیین في أنساب القرشین ، والکافی في الفقه ، و العمدة ، والقدر جزآن ، وفضائل الصحابة جزآن ، وكتاب المتحابین في الله تعالى ، والاستبصار في نسب الأنصار ، والبرهان في مسائل القرآن وغير ذلك . ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق ، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين ، وعاد إلى دمشق ، وتوفي سنة 620 هـ. ينظر : تاريخ الإسلام للذهبي 44 / 484، ومرآة الجنان للإياغي 38/4، وشذرات الذهب لابن العماد 7 / 155.

خلاصة المذهب حرمة الاستعانته بغير المسلمين إلا للضرورة ، أو للحاجة .

### الفرع الثاني : أدلة المحيزين .

- عن جبير بن نفير ، أن ذا مخبر ابن أخي النجاشي ، حدثه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ستصالحون الروم صلحاً آمناً، حتى تغزوا أنتم وهم عدوا من ورائهم، فتنصرون وتسلمون وتعلمون، حتى تزلوا بمرج، فيقول قائل من الروم: غالب الصليب، ويقول قائل من المسلمين: بل الله غالب، ويتداولونها وصلبوا غير المسلمين غير بعيد فيثور إليه رجل من المسلمين فيدقه، ويثورون إلى كاسر صليبيهم فيضربون عنقه، ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون، فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة، فـيأتون ملكهم فيقولون: كفيناكم حزيرة العرب، فيجتمعون للملحمة، فـيأتون تحت ثمانين

غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً"<sup>(2)</sup>

- دخول خزاعة في حلف مع النبي صلى الله عليه وسلم إثر صلح الحديبية في فتح مكة.

- وعن الزهريّ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "غَرَّاً بِنَاسٍ مِّنَ الْيَهُودِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ" <sup>(3)</sup> .

- "وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خراش الخزاعي عينا له من خزاعة، يخبره عن قريش"<sup>(1)</sup> .

(1) المعني : لابن قدامة المقدسي ، الناشر: مكتبة القاهرة 1388هـ / 9 / 256 .

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم 6709 ، وقال الححقق : شعيب الأرناؤوط ، والألباني : صحيح الإسناد . وأخرجه أبو داود في سننه برقم 2767 (باب في صلح العلو ) وقال الألباني : " صحيح " 3 / 86 .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 17971 (باب الرضوخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين ) وقال الحluck : "هذا منقطع وإسناده ضعيف " 9 / 92 .

- وعن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : أحل اليهود ، والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقر لهم بها ، أن يكفووا عملها ، ولهن نصف الشمر ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تقركم بها على ذلك ما شئنا » ، فقرروا بها حتى أحل لهم عمر إلى تيماء وأريحاء<sup>(2)</sup>

عن ابن حريج ، عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان « يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين »<sup>(3)</sup> .

- وعن جابر قال: سألت الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركـتـ الأئمةـ،ـ الفقيـهـ مـنـهـمـ وـغـيـرـ الـفـقـيـهـ يـغـزـونـ بـأـهـلـ الـذـمـةـ فـيـقـسـمـونـ لـهـمـ،ـ وـيـضـعـونـ عـنـهـمـ مـنـ جـزـيـتـهـمـ؛ـ فـذـلـكـ لـهـمـ نـفـلـ حـسـنـ .ـ وـالـشـعـبـيـ وـلـدـ فـيـ أـوـلـ أـيـامـ عـلـيـ وـأـدـرـكـ مـنـ بـعـدـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ .ـ وـهـوـ قـوـلـ الـأـوزـاعـيـ .ـ وـسـفـيـانـ الثـوـرـيـ:ـ أـنـ يـقـسـمـ لـلـمـشـرـكـ إـذـاـ حـضـرـ كـسـهـمـ الـمـسـلـمـ»<sup>(4)</sup> .

(1) رواه البخاري في المغازى من طريق الزهري عن عروة بن الزبير، عن المسور بن محرمة، ومروان بن الحكم برقم 4178 (باب غزوة الحديبية) 5 / 126.

(2) أخرجه البخاري في المزارعة برقم 2338 (باب إذا قال رب الأرض: أفرك ما أفركت الله، ولم يذكر أحل معلوماً، فهما على تراضيهما) 3 / 107 ، وأنخرجه مسلم في (المسافة) برقم 1551 (باب المسافة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع) 3 / 1187 .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 33164 (باب من غزا بالمشرين، وأسهم لهم) 6/488 ، وقال الزيلعي (نصب الرأية 3 / 422) : "إسناده ضعيف ومنقطع"

(4) المرجع السابق : حديث رقم 33167 (باب من غزا بالمشرين، وأسهم لهم) 6/488 .

وذكر قصه خروج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة في سورة التوبه وهي من آخر ما

أنزل من القرآن، فتأمل، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ

اثْتِينَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزِنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِحُنُودٍ لَمْ

تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه : 40]

وعن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها : " اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ

رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًّا حِرْيَتًا - الْخَرِّيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْمَهْدَائِيَّةِ - قَدْ غَمَسَ

يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرْيَشٍ ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتِهِمَا ،

وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَاتَّاهُمَا بِرَاحِلَتِهِمَا صَبِيحةً لَيَالٍ ثَلَاثَ ، فَارْتَحَلَا وَأَنْطَلَقَا مَعَهُمَا

عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ، وَالدَّلِيلُ الدَّلِيلُ ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ﴾<sup>(1)</sup>

قال القرطي : " قال المهلب: فيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاء

ومروءة ، كما ائتمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المشرك على سره في الخروج من مكة وعلى

الناقتين"<sup>(2)</sup>.

ولا بأس أن أنقل الدليل على جواز الاستعانة بالمشاركة في القتال من قصة غزوة حنين<sup>(3)</sup> بشيء من

التفصيل، لورود اسمها في سورة التوبه، وهي من آواخر ما أنزل من الوحي.

(1) أخرجه البخاري في ( الإجارة ) برقم 2263 ( باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ حَازَ ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ ) 3 / 88 .

(2) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطي، 8/ 145 ، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج الزريحي 10 / 222 .

(3) حنين : واد قريب من مكة وقبل الطائف ، وقيل: يجنب ذى المحاجة. وقيل: بينه وبين مكة ثلاثة ليال. وقيل: بينه وبين مكة

بضعة عشر ميلا، وهو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه : ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كَثُرَّتُكُمْ﴾ [التوبه : 25] ينظر: مراصد

قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُعْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [التوبة : 25]

غزوة حنين ، من بين آخر الغزوات التي وقعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد جاء ذكرها في سورة التوبة، ولذلك مما اقتبس منها من أحكام فله بالغ الأهمية في مجال التشريع، فلا بأس إذن أن أحيط بملخص للأحداث المادفة منها، فنتهل من عبرها وعبرها.

ومن خصائص هذه السورة انتصار المسلمين ثم هزيمتهم ثم انتصارهم، وخروج نوع وشكل جديد من المقاتلين حديثي عهد بالإسلام أسلموا بعد فتح مكة، وكثير منهم لم يكونوا قد تخلّصوا تماماً من رواسب الجاهلية ، خرجوا إلى غزوة حنين حماساً واندفاعاً، لكن سرعان ما فتنوا بالحظوظ النفسية وآثروا الفانية على الباقي في تلك اللحظة التي انتصر فيها المسلمون، وأعجبوا بالكثرة.

بعد أن ذكر الله عز وجل في الآية المسلمين بالموطن التي نصرهم الله فيها، مع قلة الزاد والعتاد، ذكر يوم حنين الذي نصروا فيه بقوته وعناته لا بكثرة، ولقد هدف القرآن إلى تربية المسلمين في كل زمان ومكان على صدق التوجّه والتجرّد لله وحده، وعدم الاعتماد على العدد والعتاد فوحدهما ليسا كفiliين بضمان النصر والتمكين.

وإليكم القصة كما ذكرها ابن إسحاق: "ولما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه من مكة، جمعها مالك بن عمّون النصري، فاجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها، واجتمع

---

الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء لصفي الدين القطبي (المتوفى: 739هـ) ، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1412هـ / 1432 .

نصر وجسم كلها، وسعد بن بكر، وناس منبني هلال... ولما سمع بهم النبي عليه وسلم  
بعث إليهم عبد الله ابن أبي حدرد الإسلامي، وأمره أن يدخل في الناس، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم،  
ثم يأتيه بخبرهم. فانطلق ابن أبي حدرد، فدخل فيهم، فأقام فيهم، حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا له من  
حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم... فلما أجمع صلى الله عليه وسلم السير إلى هوازن ليلقاهم،  
ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدراعا له وسلاحا، فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك.

فقال: يا أبا أمية، أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غدا، فقال صفوان: أغصبا يا محمد؟ قال: بل  
عارية ومضمونة حتى نؤديها إليك، قال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح،  
فرعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله أن يكفيهم حملها، ففعل<sup>(1)</sup>  
ففي هذه الحادثة استعان الرسول صلى الله عليه وسلم بصفوان ولم يكن من المسلمين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لرجل ممن  
يدعى الإسلام : « هذا من أهل النار » ، فلما حضر القتال قاتل الرجل قاتلا شديدا فأصابته جراحه ،  
فقيل : يا رسول الله ، الذي قلت له إنه من أهل النار ، فإنه قد قاتل اليوم قاتلا شديدا وقد مات ،  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إلى النار » ، قال : فكاد بعض الناس أن يرتاب ، فبينما هم على  
ذلك ، إذ قيل : إنه لم يمت ، ولكن به جراح شديدا ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح  
فقتل نفسه ، فآخر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : « الله أكبر ، أشهد أنني عبد الله

(1) السيرة النبوية لابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)،  
تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشليبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،  
الطبعة: الثانية، 1375هـ، 440/2

وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ أَمَرَ بِاللَا فَنَادَى بِالنَّاسِ : « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ »<sup>(1)</sup> .

### الفرع الثالث : أدلة المانعين

منها:

1- حديث عائشة «فارجع فلن أستعين بمشرك»<sup>(2)</sup>.

2- عن أبي حميد الساعدي، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَحُدٍ حَتَّى إِذَا جَاءَوْزَ شَنِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا هُوَ بِكَيْتَيَّةِ جَيْشٍ ، فَقَالَ : « مَنْ هُوَ لَاءُ ؟ » قَالُوا : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي سِتِّمَائَةِ مِنْ مَوَالِيهِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي قَيْنَاقَاعَ قَالَ : « وَقَدْ أَسْلَمُوا ؟ » قَالُوا : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « مُرُوْهُمْ فَلَيْرِ جِعُوا ، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ »<sup>(3)</sup>

3- وعن أبي موسى رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أحدٍ واحدٍ، وكان لأبي موسى كاتبٌ نصرانيٌّ، يرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضي الله عنه، وقال: "إن هذا لحافظ" وقال: "إن لنا كتاباً في المسجد، وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ"، قال: أبو موسى: إن لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر رضي الله عنه: "أجبت هؤلا؟" ، قال:

(1) أخرجه البخاري في (الجهاد) برقم 3062 (باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر) 4 / 72 ، وفي المعازي برقم 4202 ، 4203 (باب غزوة خير) 5 / 132 ، وفي الرفاق برقم 6528 (باب الحشر) 11 / 378 . وأخرجه مسلم في (كتاب الإيمان) برقم 111 ، 112 (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) 1 / 105 - 106 .

(2) أخرجه مسلم في (المعازي) برقم 1817 (باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر) 3 / 1449.

(3) أخرجه الطبراني برقم 5142 في المعجم الأوسط 5 / 221 . وقال ابن حجر في (المطالب العالية بزواائد المسانيد الشمانية 17 / 356) : "هذا إسناد حسن".

لَا ، بَلْ نَصْرَانِيُّ قَالَ : فَأَنْتَهَرَنِي ، وَضَرَبَ فَخِذِي ، وَقَالَ : " أَخْرِجْهُ " ، وَقَرَأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحِذُّو الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّقْوَمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ [المائدة : 51] " قَالَ أَبُو مُوسَى : وَاللَّهِ مَا تَوَلَّتْهُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ قَالَ : أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ ؟ لَا تُدْنِهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللَّهُ ، وَلَا تَأْمَنْهُمْ إِذْ خَوَّنُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا تُعَزِّزَهُمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ ، فَأَخْرِجْهُ " <sup>(١)</sup>

الفرع الرابع : الترجيح بين أقوال العلماء .

بعد النظر في أقوال العلماء وخلاصة آرائهم في حكم الاستعanaة بغير المسلمين في قتال المشركين وبعد استعراض أقوالهم والمقارنة بينها ، والنظر إلى واقع الأمة وطبيعة العلاقات الدولية اليوم ، أرى جواز الاستعanaة بغير المسلمين على غير المسلمين في القتال عند الحاجة والضرورة ، إذا أمن المكر و الخيانة وإلا فالحرمة تبقى قائمة.

والقول بجواز الاستعanaة بغير المسلمين عند الحاجة أنساب لواقع المسلمين اليوم خاصة بعد هذا التقهقر والضعف التي تعشه الأمة الإسلامية اليوم ، فهم في أمس الحاجة إلى قوة وخبرات وكفاءات غير المسلمين ، والله المستعان .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم 20409 (بابُ لَا يَنْبَغِي لِلْقاضِي وَلَا لِلْوَالِي أَنْ يَتَحِذَّ كَاتِبًا ذِمَّيًّا وَلَا يَضُعُ الذِّمَّيَّ فِي مَوْضِعٍ يَتَعَصَّلُ فِيهِ مُسْلِمًا ) 10 / 216 ، وقال الألباني في ( إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل 8 / 256 ) : " وهذا إسناد حسن " .

### **المطلب الثالث : الموثيق الدولية .**

قد يما كانت الدولة القوية تطمع في استبعاد أو استبعاد الدولة الضعيفة ، مما جعل الدول المستضعفه تعيش في هلع دائم وخوف مستمر، يحررها الإستقرار والسكنينة فكانت العزلة تغلب على أغلبية الشعوب والقبائل، مما ألزم الدول والشعوب من وضع قوانين وقواعد تبني عليها العلاقات سواء في السلم أو في والحرب، ولقد وقعت الدول الإسلامية فيما بينها أو مع غيرها من الدول الغير الإسلامية على العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، تحت إطار العلاقات الدبلوماسية بمعناها العام الحديث، وفقاً لمفهوم القانون الدولي، والتي تهدف إلى التقرير بين المصالح السياسية والإقتصادية والثقافية، من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولقد أصبحت معظم الدول الإسلامية اليوم أعضاء في هيئة الأمم المتحدة وفي أشكال أخرى من المنظمات الدولية.

### **الفرع الأول : التعدد والاختلاف سنة إلهية .**

إن التعدد والاختلاف والتنوع سنة إلهية كونية من سنن الله عز وجل، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ

﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾

[النساء : 1]

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَتَتْ ثُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا

مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس : 99]

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿الحجرات : 13﴾

و عند التمعن في أصول الشريعة ومقاصدها، ومن خلال ما ذكرناه يتضح أن الرأي الصحيح يؤيد القائلين بأن السلم والمسالمة أساس علاقات المسلمين بغيرهم، وأن الجهاد لم يشرع إلا دفعاً للمعتدي ولحماية الدولة المسلمة وحماية الدعوة، كما تقرر بطلان إدعاء أعداء الإسلام أو بعض المتنسبين إليه، من زعمهم أن الإسلام انتشر بالسيف، وقام على جحاجم الناس بالخوف والفزع، فكيف إذن يؤمن الناس ويشعرون بالأمان والسيف على الرقاب والجيش على الأبواب.

ويشهد التاريخ أن الرحمة والعدالة والمساواة التي يدعوا إليها الإسلام استطاعت أن تكسب القلوب وأن تنشر الرحمة والطمأنينة بين الشعوب، وكم فتح المسلمون من بقاع فتحا سلمياً، لم يشهروا فيه سيفاً ولم ترق فيه قطرة دم؛ إن الدولة المسلمة، كغيرها من الكيانات السياسية، تقيم علاقات خارجية، وترتبطها بباقي الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية إلتزامات ومواثيق، ولقد تعاملت الدول المسلمة دائماً ومنذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بواقعية، وفق متطلبات العصر ووفق الظروف التي أوجتها المرحلة، كما أقام العالم الإسلامي علاقات وثيقة مع الغرب منذ القرون الوسطى، بحيث شملت أشكالاً مختلفة وميادين متعددة، سواء السياسية منها أو الاقتصادية أو الثقافية، وقد تعرض الفقهاء لبحثها تحت باب السير لبيان نهج الدولة في المغازي، أو تحت أبواب أخرى متفرقة، كالغنائم وأهل الذمة والجزية والخراج وما شابه ذلك، بل حتى في العبادات، نقل الشيباني، لما سئل أبو حنيفة: "أرأيت رجلاً أسلم في دار الحرب فمكث بها شهراً أو شهرين ولا يعلم أن عليه

الصلوة ولم يأمره بذلك أحد ولم ير أحداً يصلّي قال ليس عليه قضاء قلت فإن كان هذا في دار الإسلام قال عليه القضاء وقال أبو يوسف ومحمد هما في القياس سواء وليس عليهما جميعاً القضاء حتى

يقوم عليهما الحجة ويعلم أن ذلك عليه ولكن ندع القياس والقول قول أبي حنيفة<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني : عالمية هذا الدين .

فالمستعرض لسيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- يبدوا له جلياً، كيف أرسل الرسل، وكاتب الملوك والقياصرة في أنحاء المعمورة ليربط من خلالها مواطيق ومعاهدات، وليحقق مفهوم العالمية لهذا الدين، فهي دعوة للناس أجمعين؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًاً وَنَذِيرًاً﴾ [سبأ: 28]

بحلاف الرسالات السابقة، فلكل قوم رسول، يقول الحق سبحانه: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾

[الأعراف : 65]

وقال سبحانه: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا﴾ [الأعراف : 85]

وقال عز وجل: ﴿وَرَسُولاً إِلَى بَنِ إِسْرَائِيلَ﴾ [آل عمران : 49] ، يتحدث عن موسى عليه السلام.

إن عالمية وشمول رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، الشيء الذي دفع صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارعون إلى استلام الراية بصدق وأمانة، والن هو ض بها لتبلیغها والذود عنها بعد مماته -صلى الله عليه وسلم- ونشرها في بقاع الأرض كلها، ففي نصف قرن تقريباً وصلت حدود الدولة المسلمة

(1) ينظر : الأصل المعروف بالمبسوط: لحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي 286/2

إلى بلاد الهند التي كانت حينها موطن حضارة عظيمة في جنوب شرق آسيا، وإلى أفغانستان، وبحارى، وسمرقند، وشمال سومطرة بآندونيسيا، وكان ذلك على يد قادة من شباب الإسلام مثل محمد بن القاسم الثقفى وقبيبة بن مسلم الباهلى وغيرهما كثير؛ كما انطلقت الفتوحات غربا حتى وصلت المحيط الأطلسى، وببلاد المغرب، التي كان يسكنها البربر، فحول الإسلام أسلتهم إلى العربية، وكان ذلك على يد عقبة بن نافع رضي الله عنه، سنة 50هـ، وهزم المسلمون أكبر إمبراطوريتين حينها، إمبراطورية فارس وإمبراطورية الروم، وأقبل الناس على الإسلام أفواجا يشربون من كرمه وجوده وينهلون من عدالته ويكتشفون معجزته، ولم يكن هذا بتقوع المسلمين في ديارهم ولا بانكماشهم على أنفسهم، بل بالجهاد والثابرة والإنفتاح على الغير بربط العلاقات وإرسال الرسائل والوفود، ففي السنة السادسة من الهجرة أرسل رسول الله عليه وسلم إلى قيصر الروم وكسرى فارس، والمقوقس عظيم القبط في مصر، والنحاشي ملك الحبشة، والمندر الغساني في الشام، وإلى ملوك اليمن وعمان والبحرين، ولقد ذكرنا كيف عقد صلح النبي عليه وسلم مع اليهود ومع قريش وغيرهم؛ فعن ابن عباس، قال: حدثني أبو سفيان، من فيه إلى في، قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فبينما أنا بالشام، إذ جيء بكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل، قال: وكان دحية الكلبي جاء به، فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل... ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه: "إِذَا فِيهِ بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع المهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين ، وقوله

تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا

يَتَحِذَّ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ﴾ [آل عمران : 64] <sup>(1)</sup>

وعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ :

نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ  
الصَّلَاةُ فَلَيَصِلُّ ، وَأَحْلَتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعَثِّرُ إِلَى  
قَوْمِهِ حَاصَّةً وَبَعْثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً " <sup>(2)</sup>

ولولي الإتصالات بالخارج وربط العلاقات التجارية- الاقتصادية- والسياسية، وعلمه بالحيط الذي

يعيش فيه لما استطاع عمر رضي الله عنه أن يصف القوى الحبيطة المسلمين، والعادية له بهذا الوصف

الدقيق، عن جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْلَمَ  
الْمُهْرُمَانُ<sup>(3)</sup> ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَازِيْهِ هَذِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ

(1) أخرجه البخاري في (التفسير) برقم 4553 (باب : تفسير سورة آل عمران: باب ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ﴾ 6 / 35 ، وأخرجه مسلم في (الجهاد) برقم 1773 (باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام) 3 / 1393 .

(2) أخرجه البخاري في (كتاب التيم) بؤقم 335 (باب التيم) 1 / 74 ، وفي (الصلاه) برقم 438 (باب قول النبي - صلى الله عليه وسلام: " جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ) 1 / 95 ، وفي (الجهاد) برقم 3122 (باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أَحْلَتْ لَكُمُ الْعَنَائِمَ ) 4 / 85 ، وأخرجه مسلم في (كتاب المساجد ومواقع الصلاه) برقم 521 (باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) 1 / 370 .

(3) اسم لقائد فارسي معروف ، وقع في أسر المسلمين أيام عمر بن الخطاب ، ثم أسلم ظاهرا ، وقتله عبيد الله بن عمر سنة 23 مـ . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد 5 / 67 .

عَدُوُّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلٌ طَائِرٌ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ  
بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ ، وَإِنْ شُدِّخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلَانِ  
وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى ، وَالْجَنَاحُ قِصْرُ ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ ، فَمُرِّ الْمُسْلِمِينَ ،  
فَلَيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى<sup>(1)</sup>

وسار على هذه الشاكلة الخلفاء الراشدون ولقد كانت الرسل تتردد بينهم وبين البلدان المجاورة، وبقيت المعاهدات والاتفاقيات بين المسلمين وغيرهم، بل نمت بشكل أوسع في العهد الأموي والعصر العباسي، كما ربط المسلمون في الأندلس علاقات سياسية وعقدوا معاهدات صلح لتسهيل التبادل التجاري، وأنشأوا مع غيرهم من الشعوب اتصالات بل شراكات في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والعلمية والثقافية.

وبحيث نادى البعض إلى فتح الباب على مصراعيه لاستهلاك وقبول جميع أصناف المعاهدات والمواثيق، وآخرون بتركها موصدة خوفا على سيادة الدولة وحماية لتراثها الدين والثقافي، لقد ذهب أئمننا الأعلام إلى هج الوسطية بالدعوة إلى الانفتاح مع الحفاظ على الثوابت ومقومات الدولة، ويتلخص ذلك في رأي المجامع الفقهية.

(1) أخرجه البخاري في (الجزية) برقم 3159 (بابُ الجزيةِ والمُوَادِعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ) 4 / 97 .

### الفرع الثالث : الحلف في الإسلام .

الحلف هو إبرام عقد بين طرفين أو أكثر على التناصر والتعاون.

لقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف الفضول ، فعنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَقَدْ شَهَدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعْمِ ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبَّ " <sup>(1)</sup>

لقد اجتمع قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه، فتعاقدوا وتعاهدوا على نصرة المظلومين والمقهورين وبالانتصاف من الظالم من أهل مكة ومن غيرها، والتسمية أصلها من الفضائل وهي جمع فضل على صيغة جموع الكثرة فعول، فضول، مثل بحر، جمعها بحور.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيْمَانًا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » <sup>(2)</sup>

وأمثال هذا الحلف كان معمولا به في الجاهلية ، كالتناصر على الحق والباطل، و التوارث بينهم دون الأقارب ، وكذلك التوارث بالهجرة، الذي كان معمولا به في المدينة بين المهاجرين والأنصار، عندما آخى بينهم الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم نسخ الله تعالى ذلك، ورد الإرث على الأقارب، كما فعل ذلك في سورة النساء .

وفي أحكام القرآن للجصاص تفصيل حول هذه المسألة: " قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ

(1)أخرجه البخاري في (الجزية) برقم 3159 (بابُ الجزيةِ والموادعةِ معَ أهلِ الحَرْبِ) 4 / 97 .

(2)أخرجه مسلم في (فضائل الصحابة) برقم 2530 (باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم ) 4 / 1961 .

فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ》 [النساء: 33]، فلم يختلف المفسرون أنهم في أول الإسلام قد كانوا يتوارثون بالحلف دون النسب وهو معنى قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ إلى أن جعل الله ذوي الأرحام أولى من الخليف، بقوله سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: 6] ، فقد كان حلف الإسلام على التناصر والتوارث ثابتًا صحيحًا، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا حلف في الإسلام" فإنه جائز أن يريد به الحلف على الوجوه التي كان عليها الحلف في الجاهلية وكان هذا القول منه بعد نسخ التوارث بالحلف، وقد كان حلف الجاهلية على وجوه منها الحلف في التناصر فيقول أحد هما لصاحبه إذا حالفه: دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك، فيتعاقدان الحلف على أن ينصر كل واحد منهم صاحبه، فيدفع عنه ويحميه بحق كان ذلك أو باطل، ومثله لا يجوز في الإسلام؛ لأن لا يجوز أن يتعاقدا الحلف على أن ينصره على الباطل ولا أن يزوي ميراثه عن ذي أرحامه ويجعله لخليفه، فهذا أحد وجوه الحلف الذي لا يجوز مثله في الإسلام<sup>(1)</sup>.

وما ذكره الإمام الرازى هنا يشمل الشروط الأساسية المكونة للتحالفات المشروعة. وعندما حاصر مشركون مكة بنى هاشم وبني المطلب ، لحمايتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، اجتمع في الشعب المسلم وغير المسلم، بحيث وقع الحصار على كل من ناصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتبوا صحيفة يتعاهدون ويتعاقدون فيها على بنى هاشم وبني المطلب، على ألا ينكحوا إليهم ولا ينكحهم، ولا يبيعوهم شيئاً، ولا يتعاونوا منهم، ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة.

(1) ينظر : أحكام القرآن للحصاص 3 / 283

ففي هذا الحصار تجلّى قوّة ومكانة التحالفات في الجزيرة العربية قبيحها وجيدها، وبأنّها سجية وطبيعة من طبائع العرب، وتحالف رسول الله صلّى الله عليه وسلم مع عمه أبي طالب كما هو معلوم، ولم يكن هناك قط مساومة حول الثوابت.

#### الفرع الرابع : حكم الانضمام إلى المنظمات الدولية.

من السهل الحكم بتحريم الانضمام إلى المنظمات الدولية، وأن التحالف وربط العلاقات معها تحاكم إلى الطاغوت وأن الشرعية الدولية كلها طاغوت، فما هو رأي الفقهاء حول هذه المسألة؟

يرى بعض الفقهاء أن أصل العلاقة بين الإسلام والكفر هو الحرب، وأما المسلم فهو أمر استثنائي ولظروف طارئة تقتضي الضرورة، ويرى فريق آخر<sup>(1)</sup>، وهم أغلبية الفقهاء المعاصرين ، أن أصل العلاقة مع المخالفين هو السلم والأمان ، وأما الحرب فأمر طارئ استثنائي ، وإنما شرع الجهاد لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان عن المسلمين .

خلاصة أدلة الفريقين :

---

(1) منهم : الشيخ أبو زهرة في العلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر العربي، 1995 م 1 / 50 ، والشيخ / جاد الحق في مجلة الأزهر ص 810 ديسمبر 1993 م ، والشيخ / محمود شلتوت في الإسلام عقيدة وشريعة ، طبعة دار الشروق 1 / 453 .

## أ- أدلة الرأي الأول :

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة :

[216] ، قوله سبحانه: ﴿ فَلِيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ﴾ [النساء : 74]

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ [الأنفال : 65]

وقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُّهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَأْتُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبه : 5]

وقوله عز وجل: ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبه : 29]

وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبه]

[ 36:

وعن أبي هريرة، قال: لما ثُوُفيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ

مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ

عَصَمَ مِنِي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللهِ" ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ

الصَّلَاةِ، وَالزَّكَةِ، فَإِنَّ الزَّكَةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعَنِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدِّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتُلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَوَاللهِ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
قَدْ شَرَحَ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ " (1).

وقول الله تعالى: ﴿ لَا يَتَحِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾

[المائدة : 51]

وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَيَاءُ ثُلُقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ  
كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ [المتحنة: 1]

فأساس العلاقة بين المسلمين ومخالفتهم عند أصحاب هذا الرأي الحرابة ، ما لم يقع ما يوجب السلم  
من إسلام أو أمان بشتى أصنافه التي فصل فيها الفقهاء.

## ب- أدلة الرأي الثاني :

قول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ  
تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ  
وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

[المتحنة: 8]

(1) أخرجه البخاري في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة) برقم 7284 (باب الأقبيداء بسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
9 / 93 ، وأخرجه مسلم في (الإيمان) برقم 20 (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) 1 / 1

وقوله سبحانه: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾

[النساء : 90]

وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحْهُ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأفال : 61]

ففي الآية الأولى تتجلى رحمة هذا الدين بحيث يوصي الله عباده المؤمنين أن ييروا حتى المخالفين لهم في العقيدة، ما داموا لم يحاربوا أو يظلموا.

كيف رسم القرآن الكريم آفاق التعايش مع الغير بتصوير في عجيب، فالقصص القرآني رفع من شأن الأنبياء، بلا تمييز ولا استثناء، قال عز وجل: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : 136]

ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَبْنَ مَرِيمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِثَاقًا غَلِظًا﴾ [الأحزاب : 7]

وسورة الأحزاب نزلت بعد خيانة اليهود ببني قريظة لل المسلمين ، وتحالفهم مع أعداء الإسلام ، ومع هذا يبحل القرآن الكريم الأنبياء وخاصة موسى وعيسى، ولقد ذكر ما بين لفظ "عيسى" وذكر لفظ "المسيح" في القرآن الكريم، أكثر من ست وثلاثين مرة، ولفظ موسى ذكر أكثر من مائة وثلاثين مرة، تصدر بهذا قائمة الأنبياء ، مع أن اليهود هم أشد الناس عداوة لل المسلمين.

لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب ، وأنه لا يقدر على أن ينفعهم مما هم فيه من البلاء ، قال لهم : لو خرجمتم إلى أرض الحبشة فإنها ملكا لا يظلمون أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجا <sup>(1)</sup>.

ويظهر من خلال هذه البعثة ، أن النبي لم يكن متحفظا من ربط علاقات مع دول خارج الجزيرة العربية ، حتى وإن تكن مسلمة إذا توفرت بعض الشروط ، ولا أن يعقد تحالفات إذا اقتضى الأمر ذلك .

#### ت- الترجيح بين الآراء:

ولقد تعمدت عدم استنادي على نصوص من سورة التوبه فقط عند أصحاب الرأي الأول ، لأبين بأن الأمر بقتل المشركين كما ذكر في سورة التوبه جاء في سور أخرى من القرآن الكريم، نزلت قبل سورة التوبه بسنوات، ومن تصور أن هناك تعارضا بين النصوص لم يصب الطريق الأمثل لفهم القرآن والسنة، كما أن دعوى النسخ التي يقول بها أصحاب الرأي الأول لا تقوم على قدم ولا ساق، يقول الله عز وجل : ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1] وعند تفسير هذه الآية، يقول ابن عطية <sup>(2)</sup> رحمه الله : "والكتاب بأجمعه محكم مفصل، والإحكام الذي هو ضد النسخ

(1) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام / 1 / 321

(2) ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية الإمام الكبير قدوة المفسرين أبو محمد الغرناطي القاضي. حدث عن أبيه الحافظ الحجة أبي بكر ، وعن أبي علي الغساني ، ومحمد بن الفرج الطلاعي ، وخلافه. وكان فقيها ،

والتفصيل الذي هو خلاف الإجمال<sup>(1)</sup>

فلا يعقل، أن قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّكُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه : 5]

أو قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾ [التوبه : 36] أو قوله سبحانه: ﴿اْنْفِرُوا خِفَافًا وَتَقَالًا وَجَاهِدُوا﴾ [التوبه : 41] أو قوله عز وجل: ﴿وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه : 29]

ناسخة لمئات الآيات من كتاب الله عز وجل، بحيث تصبح معدومة المعنى، ومنسوحة الحكم مع نزول آية السيف، كما صدر ذلك عن بعض المفسرين القدامى ومن سار على دربهم من العلماء المعاصرين، وبأن الآيات الحكمات من حيث مقاصد الشريعة الغراء والتي على أساسها بنيت أصول العلاقات والتعايش بين المسلمين وبباقي المجتمعات الإنسانية، أصبحت لاغية المفعول، بدعوى النسخ؛ وعند البحث في علم الناسخ والمنسوخ يقول العلماء، ألا نسخ مع إمكان الجمع بين الآراء، والمجتهد هو

---

عارفا بالحكام ، والحديث ، والتفسير ، بارع الأدب ، بصيرا بلسان العرب ، واسع المعرفة ، له يد في الإنشاء والنظم والنشر ، وكان يتقد ذكاء ، له التفسير المشهور. روى عنه أبو جعفر بن مضاء ، وعبد المنعم بن الفرس وآخرون ، آخرهم بالإجازة أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري المتوفى سنة ست عشرة وستمائة. مولده سنة 480 هـ ، ومات سنة 541 هـ . ينظر: طبقات المفسرين العشرين للسيوطى 60/1 .

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيه الأندلسى، الحقق: عبد السلام عبد الشافى محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ 148 / 3

الذي يعتمد النصوص كاملة ويرد بعضها إلى بعض، دون الإقتصر على بعضها وترك الآخر واللحوء إلى مسألة النسخ، مما يحدث تفريطاً فاحشاً أو إفراطاً مثيناً.

والمجتهد هو الذي يقوى على دراسة النازلة والوصول إلى حكم الآية الذي تناسب المرحلة، لأن المرحلة هي التي تقتضي اختلاف الأحكام، فال فترة المدنية ليست هي الفترة المكية، والأحكام المتعلقة بمرحلة الضعف ليست نفسها حالة القوة، وبهذه الطريقة يتحقق التيسير ورفع الحرج على الناس، كما يجعل مجال البحث في الأحكام أوسع وأرحب.

وكيف يعقل إلغاء قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُحَاجِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت : 46] ، وقوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

﴿النحل : 125﴾

وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف : 199]

ولقد ذكر كثير من العلماء أن هذه الآيات محكمات ، يقول الشوكاني<sup>(1)</sup> عند قوله عز وجل: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» البقرة، الآية: 190، قال جماعة من السلف: إن المراد بقوله: الذين يقاتلونكم من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم،

(1) الشوكاني : محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء . نشأ بها. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفاً ، منها (نبيل الأوطار من أسرار منتقم الأنبياء)، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) مجلدان ، و (الفوائد الجموعة في الأحاديث الموضوعة) و (فتح القدير) في التفسير، و (إرشاد الفحول) في أصول الفقه ، و (السيل الجرار) ، و (تحفة الذاكرين) شرح عدة الحصن الحصين، و (التحف في مذهب السلف) ، و (المرتضى في إخلاص كلام التوحيد) رسالة، وغير ذلك. توفي سنة : 1250 هـ . الأعلام الزركلي 6 / 298

وجعلوا هذه الآية محكمة غير منسوخة<sup>(1)</sup> ؛ ومراد الآية إعلان الحرب على المعادي الذي بدأ هو بقتال المسلمين، ثم إن مسألة النسخ في القرآن ليست قطعية متفق حولها بل ظنية خلافية، وحتى وإن قلنا بجواز وقوع النسخ في كتاب الله تعالى، فبشروط رسماها العلماء وأوضحوها، فلتراجع في مصادرها.

وهل يتصور عاقل بأن المسلم بمجرد ما يصبح مسلما، يعلن الحرب على كل من أبى الدخول في الإسلام، ثم الإستثناء في قوله تعالى: ﴿هَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾، بين بأن سبب إعلان القتال هو الإمتناع عن أداء الجزية، وليس عدم الإسلام؛ ثم هل الجزية تصوغ إلغاء ونسخ عديد من الآيات السالفة ذكرها والداعية إلى التعارف والإلتقاء حول مشترك الإنسانية، فهذا مما لا يقول به عاقل تدبّر وشرب تعاليم الإسلام .

أما في حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ هَتَّىٰ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجَعَلَ الذَّلَّةَ وَالصَّغَارَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " والذى يطلق عليه حديث السيف، فهو حديث ضعيف<sup>(2)</sup>.

(1) فتح القدير للشوكياني ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ / 1/ 219.

(2) أخرجه أحمد برقم 5115 في مسنده ، 9/126 وقال الححقق : ضعيف الإسناد. وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقة ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات. جمع الزوائد 5 / 267 .

ثم تسمية هذه الآيات بآيات السيف - على حسب استنتاجي -، لم يرد لا في القرآن ولا في السنة ولا عن الخلفاء الراشدين ، حتى وإن **تُقل** هذا عن كثير من الفقهاء والمفسّرين فليحذر ولينتبه المسلمين عند تناولهم واستعمالهم بعض المصطلحات المشبوهة والمغلوطة التي يحتمل أن تكون صالحة لواقع أو مرحلة دون أخرى ، حتى وإن استعملها بعض سلف هذه الأمة.

### ث- رأي مجمع الفقه الإسلامي في الانضمام إلى المنظمات الإسلامية :

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان 1427هـ، شهر حزيران (يونيو) 2006م، قرر ما يأتي بخصوص موضوع علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبموضوع المواثيق الدولية :

- أساس العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي ، السلام ونبذ الحروب ، والاحترام المتبادل ، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية ، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية.

- أساس العداوة بين الدولة الإسلامية وأي دولة أخرى الدفاع عن النفس ، ورد العدوان.

- التكامل والتعاون بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول أصبح حتمياً على جميع المستويات وفي

مختلف الحالات ، السياسية منها والاقتصادية والثقافية... وليس هناك أي مانع شرعي في عقد هذه المواائق والمعاهدات إذا تحققت العدالة والمساواة " <sup>(1)</sup> .

ومن الضوري قبل الحكم على الإنضمام لهذه المنظمات ، معرفتها ومعرفة كيف تعمل ، وما هي البنود التي تتحاكم إليها ، فما كان من ها ينسجم ومبادئ الشريعة الإسلامية ومع العدالة الإنسانية ، نشمئه وننافق عليه وما كان خلاف ذلك نسعى إلى تغييره أو تعديله؛ ومن أبرز هذه المنظمات في عصرنا الحديث والتي تتحاكم إليها الدول اليوم ، منظمة الأمم المتحدة.

#### الفرع الخامس: التعريف بمنظمة الأمم المتحدة

أثناء الحرب العالمية الثانية ، اجتمع في 1 كانون الثاني/يناير 1942 ، في واشنطن العاصمة ، ممثلو 26 من الحلفاء ، وتعهدوا بدعم ميثاق الأطلسي عن طريق التوقيع على إعلان الأمم المتحدة ، ولأول مرة تستخدم عبارة الأمم المتحدة ، التي اقترحها الرئيس روزفلت بعد مؤتمر موسكو وطهران ومؤتمر دومبارتون أوكس ومؤتمر يالتا ، اجتمع مندوبي 50 دولة في سان فرانسيسكو يوم 25 نيسان/أبريل 1945 وصاغوا ميثاقا من 111 مادة ، اعتمد بالإجماع في 25 حزيران/يونيه 1945 في دار الأوبرا بسان فرانسيسكو ووقعه بعد ذلك بولندا ، التي لم يكن لها ممثل في المؤتمر ، فأصبحت واحدا من الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم 51 دولة.

ويوم 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945 ، صادق على ميثاق الأمم المتحدة كل من الاتحاد

---

(1) د. جميل أبو سارة مدير مديرية الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء العام بالأردن : قرارات وتوصيات جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، تم جمعها من موقع "المجمع" 302/1 .

ال Soviétique والصين وفرنسا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم الدول الموقعة عليه، فاعتمد هذا التاريخ ذكرى لبروز الأمم المتحدة.

بعد هذا الموجز التاريخي لتأسيس منظمة الأمم المتحدة، فنحن نعلم أن القوانين التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة وضعتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، أمريكا وبريطانيا وروسيا ثم بعد ذلك فرنسا والصين، وذلك لحماية مصالحها ومصالح حلفائها، كما نعلم بأن الاحتلال اليهودي للأرض فلسطين كرسته الشرعية الدولية وتحت غطاء الأمم المتحدة، كما لا يخفى على الجميع عدد الخروقات والقرارات التي أصدرتها المنظمة والتي هي بعيدة كل البعد عن الحياد والتراهنة، والتي تخدم مصالح جهات معينة يعلمها الجميع.

إلا أنه لما نرجع إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة نجد أن المقاصد الأساسية التي تقوم عليها المنظمة محملة في أربعة محاور :

- الحفاظ على السلم والأمن بين الدول.
- تنظيم وتعزيز وتنمية العلاقات بين الدول.
- التعاون على احترام حقوق الإنسان.
- تنظيم العلاقات بين الدول.

وأن الأمم المتحدة بجهازها الستة الرئيسية، الجمعية العامة، والأمانة العامة، والمجلس الاقتصادي، والإجتماعي، و مجلس الأمن، و مجلس الوصاية، والتي توجد بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك، ومحكمة العدل الدولية، والتي مقرها لاهاي هولندا، ليست لها الصلاحية في تقنين القوانين أوفرضها على الأمم، و بأن المواثيق والعقود الموقع عليها، في جملها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا ماورد في بعض البنود، كالمادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على السماح بالزواج بين مختلف الأديان والمادة التي تسمح بالحق في تغيير الدين وموضوع الإرث، وبعض المواد الأخرى القليلة التي تحفظت عليها جل الدول الإسلامية إلى يومنا هذا، كما يعتبر المسلمون وغيرهم من الدول أن حق الفيتو في الأمم المتحدة واقتصره دوماً على نفس الدول الخمس الدائمة العضوية، حيث وجور لازم العدول عنه، بحيث لا تبقى القرارات دولةً بين الأقواء منهم.

فالمطلوب إذاً من الدول المسلمة المشاركة في المنظمة ، المشاركة بقوة وبفعالية مع التمسك بالهوية والوحدة فيما بينها ، ورسم خطة مستقبلية واضحة المعالم، لكي تستطيع إثبات ذات داخل المنظمة، وإحداث التغيير داخلها، وتحقيق أسس التعاون والشراكة التي يدعو إليها ديننا الحنيف، بحيث تصبح صانعة للقرارات لا مجرد مستهلكة لها.

## **المطلب الرابع : طبيعة العلاقات بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول.**

جرت عادة فقهاء المسلمين على تقسيم العالم إلى دار الحرب ودار الإسلام، ثم أضافوا بعد ذلك دار العهد، فإذا أخذنا بعين الاعتبار مصطلح دار العهد الذي تعارف عليه الفقهاء قديما، فيمكن أن يعتمد أساساً لتنظيم العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وأود أن أشير بأن هذا التقسيم اجتهاد من علماء المسلمين لتقنين الواقع المعاش ووصف الحالة الدولية في ذلك الوقت، يعني أن هذا التقسيم هو محل اجتهاد، يمكن أن يتغير على حسب الواقع والمرحلة، وتبقى القواعد المعتمدة في التعريف ثابتة؛ والعلماء متفقون بأن الذي يحدد طبيعة العلاقات بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول ليس القانون الدولي فحسب، وإنما مصالح المسلمين وقناعاتهم السياسية والفكرية والدينية، ومن حق الدولة المسلمة بل من الواجب عليها أن تحفظ على بعض بنود المعاهدات أو كلها إذا كانت تخالف مبادئها أو لا تخدم مصالحها، إلا أن الأمر اليوم أصبح شكليا، ويبقى كل هذا رهين وحدة الدول المسلمة المشاركة في هذه المعاهدات، والذي يغلب عليها اليوم وفي كثير من الأحيان وللأسف الشديد، نظام الدولة القطرية الضيق، مع أن إجماع علماء المسلمين، أن وحدة الدين غلت كل الفروق اللغوية والجنسية والعرقية والقومية والحكومية.

## **الفرع الأول : الهدف من ربط العلاقات مع الغير.**

المطلب الأساس من وراء المعاهدات و المواثيق المصادق عليها بين المسلمين تحقيق غايات يمكن أن

نحملها فيما يلي:

## أولاً: تحقيق وتوفير السلم

فإِلَّا سَلَامٌ دِينُ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ وَالظِّمَانِيَّةُ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ وَالسَّكِينَةُ وَالْاسْتِقْرَارُ عَلَى مَسْطَوِيِّ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ، وَحِمَايَةُ الدُّولَةِ مِنْ أَطْمَاعِ الْمُعْتَدِينَ، وَلَقَدْ شَرَعَ الْجَهَادُ لِحِمَايَةِ الدِّينِ وَالْدُّولَةِ وَدَفْعَ الْعُدُوِّنَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَمَا ذَكَرْنَا سَالِفًا، عِنْدِ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِيِّ وَالَّذِي رَجَحْنَا أَنَّهُ مِنْ لَمْ يَقاومْ إِلَّا سَلَامٌ وَيُضيقْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَدُؤُهُمْ بِالْاعْتِدَاءِ لَا يَحْلُّ قَتَالَهُ وَلَا تَرْوِيهِ، وَلَقَدْ أَنْزَلَ فَقَهَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْحَفَاظَ عَلَى الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرْضِ وَالْعُقْلِ مُتَرْلَةً الْمُسْرُورَةَ، وَالَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ أَحْوَالُ وَأَمْوَارِ النَّاسِ إِلَّا بِتَوْفِيرِهَا، وَهَذِهِ الْمُسْرُورَيَّاتُ مِنْ أَهْمَمِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا سَلَامٌ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة : 208].

وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِأَيْمَانِ جَاهِرٍ بَوَاقِيَّةٍ»<sup>(1)</sup> وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَاهِرٍ بَوَاقِيَّةٍ»<sup>(1)</sup>

إن قيمة اليد في الإسلام خمسمائة دينار، وفي باب السرقة تقطع في ربع دينار لحفظ الأموال وممتلكات الناس، وذلك بغية أن يعم الأمن والأمان في المجتمع.

(1) أخرجه البخاري في الأدب برقم 6016 (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) 8 / 10 ، وأخرجه مسلم في الإيمان برقم 46 (باب بيان تحريم إيداء الجار) بلفظ : "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه" 1 / 68

والنكتارات الدولية اليوم أساسها أصلاً تحقيق الأمن والسلام العالميين، وذلك باتحاد غالبية الدول المتعاهدة لمعاقبة الدولة المعتدية، لكن وللأسف الشديد العالم اليوم لم يصل بعد إلى تحقيق هذه الأهداف البيئية نظراً للخلل الواقع في ميزان القوى.

### ثانياً : نشر الإسلام و تعاليمه

إن إظهار الإسلام وحمل نوره إلى العالم كله، وإبراز جانب الحق والعدل في المحافل والقضايا الدولية، وتقديم نظرة الإسلام العادلة للعالمين، من أوجب الواجبات، ومن السبل التي تتحقق من خلالها شهادة هذه الأمة على الناس.

قال تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا﴾ [الفرقان : 1]

وقال عز وجل: ﴿إِذْعُ إِلَي سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾ [الحل: 125]

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر: ، عن أبيه ، ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانَ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» ، فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيَّ سَوَى اسْمِهِ ، قَالَ : «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيِّسَمِيَّ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ» قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ،

يَنْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا ، فِي بَلَدٍ كُمْ هَذَا ، لِيُبَلَّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ  
الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلَّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: المصلحة المتبادلة

جل الأحكام في شريعتنا مقرونة بالعلل والمصالح، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وخيار المصلحة ضروري ولازم عند ربط العلاقات مع الغير، بحيث ترسم الدولة سياستها الخارجية اعتمادا على المصلحة الوطنية التي تفرضها الحاجيات الأساسية والحقيقة للأمة المسلمة، مع تقدير البعد الأخلاقي للمصلحة المنسجم مع هوية الدولة المسلمة والمنضبط مع النص الشرعي، وعند تعارض المصلحة والمفسدة فقد فصل الإمام الرازى تفصيلاً دقيناً فقال: "لأن المأمور به إن لم تكن مصلحته راجحة إما أن يكون حالياً عن المصلحة أو تكون مصلحته مرجوحة أو تكون مساوية للمفسدة، فإن كان حالياً عن المصلحة كان محض المفسدة فلا يجوز ورود الأمر به، وإن كانت مصلحته مرجوحة، فذلك القدر من المصلحة يصير معارضًا بعثله من المفسدة فيبقى القدر الزائد من المفسدة حالياً عن المعارض، فيكون ورود الأمر به أمراً بالمفسدة الخالصة فيعود إلى القسم الأول وإن كانت مصلحته معادلة لمفسدته كان ذلك عبثاً وهو غير لائق بالحكيم، وإذا بطلت هذه الأقسام لم يبق إلا أن تكون

(1) أخرجه البخاري في (العلم) برقم 67 (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رب مبلغ أوعى من سامع") 1 / 24 ، وأخرجه مسلم في (القسامة) برقم 1679 (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) 3 / 1305 .

مصلحة خالية عن المفسدة، وإن كان فيه شيء من المفاسد ولكن تكون مصلحته زائدة وعلى التقديررين يثبت رجحان المصلحة، وإذا ثبت هذا فنقول وجب أن لا يرد الإذن بالترك لأن الإذن في تقوية المصلحة الراجحة إذن في تفويت المصلحة الخالصة، لأنه إن وجدت مفسدة مرجوحة فتصير هي معارضة بما يعادلها من المصلحة فيبقى القدر الزائد من المصلحة مصلحة خالصة<sup>(1)</sup> فإن الإرادة القوية للحفاظ على مصالح الأمة مع مراعات الأولويات وخصوصيات الدولة، كفيل بنجاح العلاقات الدولية، كما يساعد على استقرار وسيادة الدولة.

بإمكان العلاقات الدولية العادلة تحقيق التوازن لصالح الدول والشعوب وتحقيق التكامل بينها عبر تبادل المنافع والمصالح، ومن الأمثلة على ذلك في تاريخ الإسلام والمسلمين ما ذكره الدكتور شفيق جاسر، عند قبول الناصر محمد بن قلاوون<sup>(2)</sup> الرسائل التي جاء بها سفراء الدول الأوروبية يطلبون المواعدة والصلح حقنا للدماء، وحافظا على النصارى في دولته، خاصة الأقباط ونصارى الشام حتى يعاملهم معاملة عادلة، فرأى من وراء ذلك فرصة لتوثيق العلاقات بينه

(1) الحصول للإمام فخر الدين الرازي ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ 77/2 ، 78 .

(2) الملك الناصر : محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي أبو الفتح : من كبار ملوك الدولة القلاوونية ، له آثار عمرانية ضخمة وتاريخ حافل بجرائم الأعمال ، كانت إقامته في طفولته في طفولته في دمشق ، وهي سلطنة مصر والشام سنة 709 بعد أن قتل الظاهر بيبرس بيده خنقًا ، وأمتلك قياد في مصر وطرابلس الغرب والشام والجزائر والعراق وديار بكر والروم وغيرها ، وأنته هدايا ملوك المغرب والهند والصين والحبشة والتكرور والنوبة والترك والمرننج ، وأبطل مكوساً كثيرة ، ومن آثاره بمصر: ترعة محمودية ، وتجديد القلعة، والخليج الناصري من خارج القاهرة إلى سرياقوس ، واقتدى به أمراء دولته ، فاستمرت حركة العمران طول حياته ، وكان غاية في الكرم وقوراً مهيباً، لم يضبط عليه أحد أنه أطلق لسانه بكلام فاحش في شدة غضبه ولا انبساطه، يدعوه رجاله بأجل القابهم ، توفي بالقاهرة سنة 741 هـ . ينظر : الوافي بالوفيات الصفدي 4 / 251 ، الأعلام للزركلي 7 / 11 .

وبيـن الدول الأوروبية فيحققـ من خـلـ لها مصالـ مشـركـة وـمنـها حـماـة المـسـلمـين في أـورـوبا وـخـاصـة في

إـسـپـانـيا، بـالـإـضـافـة إـلـى جـلـب المـصالـح التجـارـيـة وـتـحـقـيق بعض المـكتـسـبات العـسـكـرـيـة<sup>(1)</sup>

## الفـرع الثـاني : الأـصـول المعـتمـدة في عـقد المـعـاهـدـات

المـعيـار الأـسـاسـيـ الـذـي تـحـاـكـم إـلـيـه الدـولـة المـسـلـمـة في بـنـاء عـلـاقـتها معـ الغـيرـ، نـصـوصـ القرآنـ وـالـسـنـةـ، وـإـجـمـاعـ الفـقـهـاءـ، وـالـقـيـاسـ وـالـاسـتـحـسانـ، وـالـمـصالـحـ المرـسـلـةـ، وـالـعـرـفـ، وـالـأـدـلـةـ العـقـلـيـةـ وـالـنـقـلـيـةـ المعـتمـدةـ، عـنـ عـلـمـاءـ المـسـلـمـينـ، وـلـيـسـ هـذـا بـجـمـالـاـ لـتـفـصـيلـ حولـ هـذـهـ المـسـائـلـ الأـصـولـيـةـ؛ وـإـذـا تـعـدـىـ الـعـلـمـاءـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـنـدـ تـفـصـيلـ بـعـضـ الـأـحـکـامـ المـتـعـلـقـةـ بـالـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ، فـلـأـنـ القـرـآنـ يـنـصـ عـلـىـ التـوـابـتـ وـالـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ لـصـلـاحـ الـأـمـةـ، أـمـاـ الـجـزـئـيـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـغـيـرـ مـنـ مـكـانـ إـلـىـ مـكـانـ وـمـنـ زـمـانـ إـلـىـ زـمـانـ، فـكـلـ دـوـلـةـ لـهـاـ الصـلـاحـيـةـ أـنـ تـجـتـهـدـ النـمـوذـجـ الـأـمـثـلـ وـالـمـنـاسـبـ لـظـرـوفـ الـوـاقـعـ وـمـتـطـلـبـاتـ الـمـرـحـلـةـ، وـالـمـلـائـمـ لـخـصـائـصـ الـدـوـلـةـ الـإـقـلـيمـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ؛ إـذـنـ فـقـوـاـعـدـ الشـرـيـعـةـ إـلـيـهـ هـيـ الـمـقـنـنـةـ فيـ كـلـ الـأـحـوـالـ لـعـلـاقـاتـنـاـ بـغـيـرـنـاـ أـفـرـادـاـ كـنـاـ أـوـ جـمـاعـاتـ، وـلـاـ يـمـلـكـ مـسـلـمـ حـاـكـمـاـ كـانـ أـوـ مـحـكـومـاـ أـنـ يـحـيدـ عنـ هـذـاـ . المـنهـاجـ

(1) يـنـظـرـ : الـمـمـالـيـكـ الـبـحـرـيـةـ وـقـضـائـهـمـ عـلـىـ الـصـلـيـبيـيـنـ فيـ الشـامـ لـشـفـيقـ جـاسـرـ أـحـمـدـ مـحـمـودـ ، النـاـشـرـ: الـجـامـعـةـ إـلـيـسـلـامـيـةـ بـالـمـدـنـةـ المنـورـةـ، الطـبـعـةـ : 21ـ العـدـدانـ : 81ـ 82ـ الـحـرمـ - جـمـادـيـ الـآـخـرـةـ 1409ـ هـ صـ 137ـ .

ومن الإعتبارات والقواعد الأساسية التي لابد مراعاتها عند ربط علاقاتنا مع الغير، فقه الأولويات ومراعاة المتغيرات، وفقه الموارزنات، وكما هو معلوم فهناك من الأحكام ما هو ثابت ولا يتغير والذي لا مجال للخلاف فيه قط، ولا يحتمل إلا رأيا واحدا، وهناك من الأحكام ما فيه مجال واسع للخلاف، ويحتمل آراء متعددة، فللدولة المسلمة وهي تسعى إلى جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها، ملزمة بالبدء بما هو أولى وأهم عند تحقيق أي مصلحة، ودرء ما هو أشد فسادا حتى وإن اعتبرتها بعض المفاسد الصغرى كما أشرنا سالفا.

ومن المعلوم بأن ربط العلاقات مع الغير هو من السياسة الشرعية، والإجتهاد فيها يدور بين الصواب والخطأ وليس بين الكفر والإيمان كما يعتبره البعض، فتدبر ذلك يرحمك الله.

### المبحث الثاني: حكم الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين.

عند دراستنا لهذا الموضوع نقف عند سؤال يطرح نفسه، ما هي الأسباب التي تدفع المسلمين للاستعانة بغير المسلمين في قتال المسلمين؟

نجد أن الدافع الأساسي هو :

- خيانة بعض الجهات المحسوبة على الإسلام والمدسوسة بين المسلمين والتي تريد تحقيق مآرب شخصية أو عميلة لجهات معينة.

- أو استنجاد المستضعفين من الشعوب بقوى خارجية بغية الخلاص من الحاكم الجائر الذي لم يكن بإمكان الرعية الخلاص من ظلمه وجوره، فطلبت العون للخلاص من هول الطاغية.

ولأن مسألة الخروج على الحاكم شابها كثير من الخلط والغموض فلا بأس من التفصيل والتأصيل  
لإدراك الصواب حولها إنشاء الله.

### المطلب الأول : القول الصريح لما ورد من الصحيح في مسألة الخروج على الحاكم

#### الفرع الأول : شروط الإمام

اشترط أئمة الإسلام للإمامية ، وأعني بالإمامية هنا الحكم ، شروطاً تتمحور حول صفةٍ خُلُقيةٍ وصفةٍ

خُلُقيةٍ ، نحملها فيما يلي :

العدالة ، العلم ، سلامه الأعضاء ، القدرة على تدبير المصالح وسياسة الرعية، الشجاعة والإقدام في

الجهاد، أما مسألة النسب وأن يكون قرشياً فهو خلاف<sup>(1)</sup>

ومن النصوص المعتمدة في استنباط شروط الإمامة:

- قوة الحفظ والعلم: قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمٌ﴾ [يوسف :

[55]

(1) ينظر : الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ، الناشر: دار الحديث - القاهرة 1 / 19 ، 20

- قوة الجسم: لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة : 247]

- العدل : فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلمهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل...الخ" <sup>(1)</sup>

- الثبات على الحق وعدم اتباع الهوى: قال الله تعالى: ﴿يَا ذَاوُ�ْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص : 26] .

- الإمتثال لأوامر الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج : 41]

- التواضع ونبذ الكبر والعجزة: قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص : 83]

(1) أخرجه البخاري في (الحدود) برقم 6806 (باب فضل من ترك الفواحش) 8 / 163 ، وفي (الأذان) برقم 660 (باب من حلس في المسجد يتضرر الصلاة وفضل المساجد) 1 / 133 ، ومسلم في (الزكاة) برقم 1031 (باب فضل إخفاء الصدقة) 2 / 715 .

– مقاومة الفساد وتقدير الرعية: قال الله عز وجل: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَغْرِيَةً أَهْلِهَا أَذْلَةً وَكَذِلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [آل عمران: 34]

ومن مؤهلات وشروط الحاكم الأساسية العدالة، وهي شرط ابتداء عند اختياره، قال الله عز وجل:

﴿وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَحْمِلُ  
بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: 15]

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَنْتَمْ هُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرَّتِي

قالَ لَا يَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: 124] ، نقل الماوردي سبعة تأويلات للعهد في الآية: "أحدها:

أنه النبوة ، وهو قول السدي. والثاني: أنه الإمامة، وهو قول مجاهد. والثالث: أنه الإيمان، وهو قول قنادة. والرابع: أنه الرحمة ، وهو قول عطاء. والخامس: أنه دين الله وهو قول الضحاك. والسادس: أنه الجزاء والثواب. والسابع: أنه لا عهد عليك لظالم أنه تطيقه في ظلمه ، وهو قول ابن عباس<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني : حكم الخروج على الحاكم .

احتلف علماء المسلمين حول مسألة الخروج على أئمة الجور ، ما يبين من يدعوه إلى الطاعة والتزام الجماعة والصبر على الحاكم وإن أخذ مالك وحد ظهره ، من أجل ابقاء الفتنة كسفك الدماء وذهاب النظام وغياب القانون ، وكل ما تسببه الانقلابات العسكرية والثورات الشعبية ، وكذلك للحفاظ على وحدة كلمة المسلمين وعلى أمنهم وأمانهم ؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ،

(1) ينظر : النكت والعيون للماوردي 1 / 185

ويبين من يأمر بمقاومة الحاكم الظالم والباغي على حقوق العباد، والخروج عليه، خاصة إذا ارتد عن الإسلام وحكم بالظلم وتسلط على رقاب الناس، وأباح للمجتمع ما اتفق على تحريمه، وبأن للمجتمع كامل المسؤولية في تقييم أمر الحاكم والمحكومين وإصلاح حاهم ، وذلك بنهيه أو زجره أو عزله أو الخروج عليه ، إذا ارتد عن الإسلام ، وحكم بالظلم ، وتسلط على رقاب الناس ، وأباح للمجتمع ما اتفق على تحريمه .

#### أ— آيات القرآن الكريم ترفض السكوت على الظلم وظلمه .

لو راجعنا سور القرآن الكريم وانتقينا الآيات الدالة على رفض الظلم وتحريم السكوت عنه، يتضح بوضوح الطريق السليم والصائب للخروج من هذه الأزمة الفكرية والأخلاقية التي تعيشها أمة الإسلام اليوم، فرضيت بالانحطاط وشروع الظلم والفساد بجميع أشكاله وألوانه، وأصبح على رأس الدولة المسلمة عصابات إجرامية تروج المخدرات وتعطل أحكام الشريعة عمداً وعن قناعة، ومع ذلك نجد من المفتين من يغض النظر عن كل هذا، اعتماداً على تأويلاًات فاسدة وأراء بائدة أفتى بها من لا يعتمد علمه ومن لا يصلح أن يتصدر هذا المقام، فشوهرت معلم الدين وجعلت الدول الإسلامية عنوان التخلف والظلم والدكتاتورية، فحالت أمام انتشار ديننا الحنيف، وجعلت شعوب العالم تشمئز من سماع حتى اسم الإسلام أو الحديث عنه.

ففي سورة الشورى صور متعددة من الجهر بالحق ومناصرة المظلومين ورفع اللوم على من طالب بحقوقه المشروعة التي ضمنها له الشرع الحنيف ، من حرية وعيادة كريمة وبيئة يسودها العدل والمساواة .

يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: 39] ، ويقول سبحانه: ﴿وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: 41] ومع أن السورة مكية، ولم يوذن بعد لل المسلمين بالقتال ، إلا أن الإستنصار من البغي صفة لازمة وعلاقة بالمجتمع المسلم، أراد القرآن الكريم أن يربى عليها المؤمنين منذ بداية الوحي، فبها قوام المجتمعات وصلاح حياة الناس، كما أنها الأصل، وغيرها تلزم المرحلية، وهو منوط بأحكام الضرورة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْنُونَ فِي الْأَرْضِ بَعْيَرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: 42] ، وأتساءل بعد هذه النصوص الشرية، كيف لا يُجهر بالحق أمام الحاكم الفاسق أو المتجبر والذي ينعدم العدالة ويسلط ظلمه على رعيته.

وسورة التوبة تدعونا إلى التحرر والبراءة من يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، كما تأمننا بالتمرد على كل من ادعى الربوبية لنفسه أو لغيره، فعن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا طاعة لخلوق في معصية الله عز وجل"<sup>(1)</sup> ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34] ، وقال

(1) رواه أحمد في مسنده برقم 1095 ، وقال المحقق : إسناده صحيح على شرط الشيفيين . 2 / 333

الله عز وجل: ﴿اَتَّخَذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: 31] وقد ورد في تفسير هذه الآية ، فعن عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «يا عدي اطرح عنك هذا الوشن»، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿اَتَّخَذُوا اَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ اَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: 31] ، قال: "أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَمُوهُ" <sup>(1)</sup> وفي تفسير قوله عز وجل من سورة النساء: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: 148] ، قلل ابن عاشور عند وقوفه على هذه الآية: " ورخص لمن ظلم من المسلمين أن يجهر لظلمه بالسوء ؛ لأن ذلك دفاع عن نفسه" <sup>(2)</sup> والتنازع بين الحاكم والمحكوم محتمل ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، إلا أنه يخضع للآداب الإسلامية، والقرآن الكريم أقر بوجود التنازع بين الناس بل بين المؤمنين، يقول الله عز وجل:

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]

(1) أخرجه الترمذى فى سننه برقم 3095 (باب : تفسير سورة التوبه ) وقال الألبانى : " حسن " 5 / 278 .

(2) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور 6 / 5 .

ب : ما ورد من السنة حول مسألة الخروج على الحاكم  
أتأسف لمن يستند عمداً على بعض النصوص ويغفل أخرى للتأصيل في مسألة عظيمة من المسائل  
الفقهية، كهذه التي بين أيدينا، فيترتب عن هذه الخيانة العلمية أو عن هذا الإهمال، الخلط العظيم  
والضرر الكبير.

ولقد جمعتُ بعض الأحاديث الشاملة التي تبين الطريق الصواب والأمثل للتعامل مع ولي الأمر.

عن عبادة بن الصامت ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَلَيْكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي  
عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرِهِكَ وَأَثْرَهِ عَلَيْكَ ، وَلَا تُنَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَفِي زِيَادَةِ « إِلَّا أَنْ يَأْمُرَكَ  
إِلَّا بِإِشْمٍ بَوَاحًا عِنْدَكَ تَأْوِيلُهُ مِنَ الْكِتَابِ »"<sup>(1)</sup>

وعن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدثنا أصلحك الله،  
بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دعانا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فبایعناه، فكان فيما أخذ علينا: "أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا  
وييسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله"، قال: "إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه  
برهان"<sup>(2)</sup>

(1) أخرجه الطبراني برقم 225 في مسنون الشاميين 1 / 141 . وابن كثير برقم 5706 في جامع المسانيد والسنن المادي لأقوم  
سنن 4 / 530 . قال المتنقي الهندي (كتب العمال 5 / 781) : رجاله ثقات.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 7055 ، 7056 (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « سترون بعدي أموراً تُنكرونها »)  
9 / 47 ، وأخرجه مسلم في الإمارة برقم 1709 (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) 1470/3

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "السمع والطاعة على المرء

المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"<sup>(1)</sup>

ومن الأحاديث المعتمدة في التشديد على تحريم الخروج على الإمام، حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من

فارق الجماعة شبراً فمات ، إلا مات ميتة جاهلية "<sup>(2)</sup>

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ،

فَمَاتَ ، فَمِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةٍ عَمِيَّةٍ ، يَعْضَبُ لِعَصَبَتِهِ ، وَيُقَاتِلُ لِعَصَبَتِهِ وَيَنْصُرُ عَصَبَتِهِ

فَقُتِلَ ، فَقِتْلَةُ جَاهِلِيَّةٍ ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، لَا يَنْحَاشُ لِمُؤْمِنِهَا ، وَلَا يَفِي

لِذِي عَهْدِهَا ، فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَمْسْتُ مِنْهُ"<sup>(3)</sup>

وفي حديث جامع مانع يبين النبي صلى الله عليه وسلم مفهوم وحدود الطاعة تجاه ولي الأمر، فمن

جنادة بن أبي أمية ، قال : دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث

بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم

(1)أخرجه البخاري في كتاب (الأحكام) برقم 7144 (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) 9 / 63 ، وأخرجه مسلم في (الإماراة) برقم 1836 (باب وجوه طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية) 3 / 1467 .

(2)أخرجه البخاري في صحيحه برقم 7054 (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أموراً تنكرونها») 9 / 47 ، وفي كتاب (الأحكام) برقم 7143 (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) 9 / 62 ، وأخرجه مسلم في (الإماراة) برقم 1849 (باب الأمر بذرور الحمامة عند ظهور الفتنة وتحذير الدعاة إلى الكفر) 3 / 1478 .

(3)أخرجه أحمد برقم 22737 في المسند ، وقال المحقق : "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين" 13 / 326 .

فبایعناء، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرا  
وأثرة علينا، وأن لا نزارع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان»<sup>(1)</sup> ، وأي  
برهان بعد هذا، أمراء يشيرون الفاحشة والهلع وقتل الأبرياء، ويتهنون كرامة شعوبهم ويسرقون  
خيراتهم و يجعلونها دولة بينهم وبين حاشيتهم، ويحاربون الإسلام والمتزمرين من المواطنين، أليس من  
الإجحاف التردد حول حكم الخروج عليهم والثورة على إسقاطهم، وإبدال نظامهم وتغيير رموزه  
ومؤسساته.

ثم ألا يكون مصطلح الكفر في هذا الحديث يراد به كفر دون كفر، خاصة وأنه ورد في رواية أخرى  
الإثم بدل الكفر "ما لم يأمروك بإثم بواحا"<sup>(2)</sup>

وعن ثقييم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "الله ولكتابه  
 ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم"<sup>(3)</sup>.

عن عوف بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتك الذين تحبونهم  
ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم  
ويلعنونكم" ، قيل: يا رسول الله، أفالا ننابذهم بالسيف؟ فقال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم

(1)أخرجه البخاري في صحيحه برقم 7055 ، 7056 (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترونَ بعدي أُموراً تُنكِرونَها») 9 / 47 ، وأخرجه مسلم في الإمارة برقم 1709 (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) 1470/3 .

(2)أخرجه الطبراني برقم 225 في مسنده الشاميين 1 / 141 . وا بن كثير برقم 5706 في جامع المسانيد والسنن المحددي لأقوم سنن 4 / 530 . قال المنقبي المندى (كتر العمال 5 / 781) : رجاله ثقات.

(3)أخرجه مسلم في ( الإيمان ) برقم 55 (باب بيان أن الدين النصيحة ) 1 / 74

من ولا تکم شيئاً تکرهونه، فاکرھوا عمله، ولا تترعوا يدا من طاعة<sup>(1)</sup> ، فلا بأس إذن من إعلان الكراهة والبغض للعمل الشنيع الذي يصدر عن الحاکم، ولا حرج إن رأى المسلم من حاکمه شيئاً يكرھه ثم استعمل الطرق المشروعة لتعییره.

وعن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال: "ما من نبی بعثه الله في أمة قبلی إلا كان له من أمتھ حواريون، وأصحاب يأخذون بسننته ويقتدون بأمرھ، ثم إنما تختلف من بعدھم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاھدھم بیدھ فهو مؤمن، ومن جاھدھم بلسانھ فهو مؤمن، ومن جاھدھم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل<sup>(2)</sup>

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : " أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ " ، قَالَ : وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ؟ ، قَالَ : " أُمَّرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي ، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدِيَّيِّ ، وَلَا يَسْتَوْنَ بِسُتْتِي ، فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَأُولَئِكَ لَيُسُوَا مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعَنِّهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي " <sup>(3)</sup> .

(1) آخر جھ مسلم في (الإمارۃ) برقم 1855 (بابُ خیارِ الْأَئمَّةِ وشیرارِهِمْ) 3 / 1481 .

(2) آخر جھ مسلم في (الإیمان) برقم 50 (بابُ بیانِ کوں النَّهیِ عنِ المُنْکَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْکَرِ وَاجِبَانِ) 1 / 69 .

(3) آخر جھ أَحْمَد برقم 14441 في المسند ، وقال المحقق : " إسناده قوي على شرط مسلم ، رجاله ثقات 22 / 332 .

وعن حابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قال إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله"<sup>(1)</sup>

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَكَّهُ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: 105] ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِيهِ أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْصَمُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ<sup>(2)</sup>

ت : ثورة الأنبياء على الظلم والظالمين .

لقد عودنا القرآن الكريم وربى المسلمين على الثورة على الظلم بشتى أنواعه، كما ثار الأنبياء على أقوامهم وإن اختلفت أشكال ثوراتهم، فموسى عليه السلام ثار على ظلم فرعون وعلى امتهانه كرامته رعيته، وخاصة بني إسرائيل، قال الله تعالى: ﴿ فَأَتَيْنَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الشعراء : 16، 17] كما أن لوطا ثار على ما كان عليه قومه من الفاحشة فقال سبحانه: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء : 165]، وشعيب عليه السلام لم يرض على قومه وهم ينقضون المكيال والميزان فثار على غشهم وجشعهم وابتزاز أموال الناس بالباطل، ولقد ثار

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم 4884 (ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب ) 3 / 215 ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " وقال النهي : لا يدرى من هو" . وقال الميسimi : "فيه شخص ضعيف" مجمع الزوائد للهيسimi 7 / 272 .

(2) أخرجه الترمذى في (الفتن) برقم 2168 (باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغیر المنكر) 4 / 467 ، وأخرجه أبو داود في (الملاحم) برقم 4338 (باب الأمر والنهي) 4 / 122 . وقال الألبانى: " صحيح" ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياطته 1 / 3736 ، وقال المتقى الهندى : حسن صحيح" ينظر : كثر العمل للمتقى الهندى 3 / 77 .

حبيبا المصطفى صلى الله عليه وسلم على ظلم المجتمع المكي، ففر بدينه ثم رجع وخلص الكعبة من الشرك والمشركين...

### ث : أقوال العلماء حول مسألة الخروج على الحاكم .

قال الشوكاني : " قال ابن خويز منداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ، ومشاورة وجوه الجيش ، فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها . وحكى القرطبي عن

ابن عطية : أنه لا خلاف في وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين "<sup>(1)</sup>"

وقال الحافظ ابن حجر <sup>(2)</sup> : " وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلة على ماله أو نفسه أو

أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقتة "<sup>(3)</sup>"

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر "

وعن ثوبان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَرَالْ طَائِفَةً مِنْ أُمَّيَّةٍ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَّاهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذِلِكَ » <sup>(1)</sup>

(1) ينظر : فتح القدير للشوكاني 1 / 451

(2) ابن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد بن العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ المؤرخ الحافظ المؤرخ الكبير، صاحب «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ، و «الإصابة في تمييز الصحابة» ، و «الدرر الكامنة في أعيان الملة الثامنة» ، وغير ذلك ، مات في أواخر ذي الحجة سنة 852 هـ . ينظر : شدرات الذهب لابن العماد 1 / 75

(3) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب 12 / 301.

(4) أخرجه أحمد في المسند عن أبي أمامة برقم 18830 ، وقال الححقق : "استناده الصحيح" 31 / 126 ، وقال الألباني: " صحيح" ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته 1 / 1980 .

كما نقل ابن حجر ، عن رجل من بنى نصر عن علي وذكر الخوارج فقال : " إن خالفوا إماما عدلا فقاتلواهم ، وإن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلواهم فإن لهم مقالا" <sup>(2)</sup> وفي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه" ، وجواب الرعية ، " والله لو رأينا فيك إعوجاجاً لقومناه بسيوفنا " الدليل الصارخ على رجل فهم مدلول النصوص الشرعية ونزلها متزها ، وفيه أعظم الأمثلة للحوار بين الراعي والرعية ، وقدرة المواطن العادي على الجهر بالحق في وجه الحاكم.

وقد يخرج بعض الفقهاء وأهل الحل والعقد، من الخوض في مسألة الخروج على الحاكم عند انحرافه وجوهه، لعدم القدرة على تقييم وموازنة الأضرار والمفاسد الناتجة عند التمرد عليه في مرحلة معينة، أما إذا توفرت الأسباب القوية ولم يعد هناك إلتباس، واستعملت كل الوسائل السلمية لردعه وصدّه عن غيه، ولم يترتب إثر الخروج على الحاكم الجائر ضرر أكبر ، فلم يعد هناك مجال للخلاف ، إلا ما صدر من فتاوى تخدم السلطان والبلاط .

فلم تكن أبدا السلبية يوما في صالح المجتمعات ، فالتخلي عن دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستسلام لسفاهة السفهاء ، يعرض لامحالة المجتمع صالحه وطالحه لعذاب قاهر ، وذل مهين ، سواء بسواء.

(1) أخرجه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه في (كتاب الإمارة) برقم 1920 (بابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ») 3 / 1523 .

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 12 / 301 .

## المطلب الثاني : شهادة التاريخ .

يشهد التاريخ بأنه لما كان الدافع للإستعانة بغير المسلمين تحقيق مآرب شخصية على حساب مصلحة الأمة، يضيئ الملك والخلافة، وتضعف شوكة المسلمين، وفي ضياع الأندلس عبرة لمن اعتبر.

وذكر في كتاب المماليك البحريه : " لما اعتلى السلطان قلاوون عرش مصر ، تمرد عليه الأمير شمس الدين سنقر الأشقر <sup>(1)</sup> نائب الشام ثم اتصل بأعداء الدولة المسلمة من مغول وصلبيين مستعينا بهم ضد قلاوون ، فنفر أهل الشام منه وتبأروا من فعله الشنيع ، وتخلوا عن نصرته ، فاستغل المغول التراغ ، فاحتلوا كثيرا من الحصون المسلمة ، فأحرقوا مساجدها ومدارسها ، كما اغتنم الصليبيون هذه الفرصة ، وحاولوا استرداد بعض الحصون التي انهزموا فيها ولكنهم فشلوا <sup>(2)</sup>"

ونقل المؤرخ محمد بن عبد الله عنان في كتابه دولة الإسلام في الأندلس: "أنه لما اشتد الخلاف بين الطوائف أصبحت كل فرق تربط علاقات مع غير المسلمين ضد المسلمين، ففي الأندلس لما شعر بعض أمراء المرابطين انتزاع الأندلس من أيديهم على يد الموحدين، استعنوا بألفونسو ريمونديس ملك قشتالة وحليفه غرسية ملك نافار على محاربة الموحدين وهذا ما فعله بالأخص الأمير يحيى بن غانية آخر زعماء المرابطين بالأندلس حينما استعان بالقيصر ألفونسو السابع على الاحتفاظ برياسته لقرطبة؛

(١) سنقر : شمس الدين سنقر الأشقر ، انشق عن السلطان قلاوون ، وتولى الوزارة بمصر مع شد المعاونين معا ، وبasher شد المعاونين بالشام مرات ، وله دار وبستان بدمشق مشهوران به ، وكان فيه نكبة وله همة عالية وأموال كثيرة ، توفي مصر ، ينظر : البداية والنهاية لابن كثير 14 / 64 .

(2) الماليك البحريه وقضائهم على الصليبيين في الشام لشفيق جاسر أحمد محمود 1 / 133.

كما فعل ذلك أيضاً الخليفة الموحدى أبو العلاء المأمون حينما اتفق مع فرناندو الثالث ملك قشتالة،

على معاونته بفرقة من الفرسان النصارى يستعين بها على استرداد العرش من خصومه. ولم ينقطع هذا

التعاون بين المسلمين والنصارى حتى بعد أن بدأت مرحلة الإسترداد الأخيرة؛ فقد كان مؤسس مملكة

غرناطة محمد بن الأحمر في بداية أمره، ينضوى حسبما رأينا تحت حماية ملك قشتالة، ويعهد بمعاونته

<sup>(1)</sup>"في حروبها ضد خصومه من المسلمين والنصارى"

ومن ألوان الخداع والخيانة والغدر وقف بنو الأحمر مع النصارى ضد المسلمين، فكان السبب

الرئيسي في سقوط اشبيلية.

كما يشهد التاريخ بأن الثبات على المبادئ والقيم، أساس لتحقيق النصر والتمكين في الأرض، ففي

الروض المعطار، لما عزم ابن عباد على الإستنجاد بيوسف بن تاشفين ضد ألفنسو، كاتبه ملوك

الطوائف بالأندلس لما رأوا عزمه، يحذرونـه سوء العاقبة، باحتمالـ أن ينـازعـه يوسفـ بنـ تـاشـفـينـ الحـكمـ

بعد الإنتصار، قالوا له: "الملك عقيم، والسيفان لا يجتمعان في غمد، فأجادهم ابن عباد بكلمته

السائرة مثلاً: رعي الجمال خير من رعي الخنازير، وقال لِلْوَّامِهِ: يا قوم أنا من أمري على حالين: حالة

يقين وحالة شك، ولا بد لي من إحداها، أما حالة الشك فإني إن استندت إلى ابن تاشفين أو إلى ابن

فرذلند ففي الممكن أن يفي لي ويبيقي علي وي يكن ألا يفعل، فهذه حالة شك، وأما حالة اليقين أني إن

استندت إلى ابن تاشفين فأنا أرضي الله، وإن استندت إلى ابن فرذلند أستخطت الله فإذا كانت حالة

(١) دولة الإسلام في الأندلس : محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (المتوفى: ١٤٠٦ هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ ٥ / ٨١ .

الشك فيها عارضة فلأي شيء أدع ما يرضي الله وآتي ما يسخطه؟ وحينئذ أقصر أصحابه عن

لومه<sup>(1)</sup>

أما من التاريخ المعاصر، فقد تجلت السنة الإلاهية في كثير من الأرض المسلمة وبدت حكمته للعالمين،

فهذه أمة الإسلام تستفصم من حكامها وأنظمتها، والتي غالب على جلهم تحصيل الثروة والإستعلاء

على الخلائق، وأوهمهم الشيطان والنفس بالخلود وتملكت خواطيرهم العفة، ونسوا بأن ملوكهم إلى

زوال، وأن إلى الله المال، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَعَيْ عَلَيْهِمْ وَعَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوْ بِالْعُصَبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ... أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ فَدَاهُلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثُرُ جَمِيعًا وَلَا يُسَأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص: 76، 78]

فالمال والقوة محكمان بالفناء ، والخلود لله الواحد القهار ، إلا أن معظم الناس لا يعلمون.

### المطلب الثالث : الضرورة الشرعية

فكما مر معنا أن حكم الاستعانتة بغير المسلمين رهين الحاجة الشديدة أو الضرورة ، مما هو مفهوم

الضرورة الشرعية وما هي حدودها؟

إن قواعد الشريعة الإسلامية مبنية على أساس المحافظة على الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل

والنسل والمال، وعلى جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، وعلى التيسير ورفع الحرج

والمشقة عن المكلفين، وال Shawahid على هذا متعددة من الكتاب والسنة.

(1) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت 267/33 .

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْتِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]

قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185]

وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]

وقال عز من قائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]

وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاًكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لَيْكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: 78] ، وقال عز من قائل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعُتُمْ﴾ [التغابن: 16]

وقد يلزم المسلم في كثير من الحالات الوقوع في الحذور، فجاءت الشريعة واعتبرت حالات الاضطرار، ورفعت العنت والحرج عن المضطرين، إلا أنه لا نستطيع تعميم الحكم بالضرورة، لأنه يراعي فيها اعتبارات كثيرة، ولكن يمكن تعميم هذه الإعتبارات، ولتحديد وضبط أحکام الضرورة الشرعية لقد أبرز العلماء مجموعة من الضوابط والشروط تقيد هذه الحالات العارضة، ذكرها الإمام السيلحي<sup>(1)</sup> في الأشباه والنظائر ، حاولت تلخيصها كما يلي:

(1) تاج الدين السُّبْكِي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكِي ، أبو نصر : قاضي القضاة ، المؤرخ ، الباحث ، ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق ، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان ، قوي الحجة ، من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى ، وجمع الجوابع ، ومنع الموانع ، وتوسيع التصحيح ، وترشيح التوسيع وترجح التصحيح ، والأشباه والنظائر ،

## الفرع الأول : قواعد مرتبطة بالضرورة

- قاعدة "الواجب لا يترك إلا لواجب" ، وقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ، وقاعدة "اللوسائل حكم المقاصد" ، كوجوب أكل المينة للمضططر فالمينة عند الضرورة بمتلة المذكى.
- قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ، و"الضرورات تبيح المحظورات" ، فجميع الشريعة حنيفية سمحـة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلـى الله عليه وسلم قال: «إـن الدـين يـسـرـ، وـلـن يـشـادـ الدـين أـحـدـ إـلاـ غـلـبـهـ، فـسـدـدـواـ وـقـارـبـواـ، وـأـبـشـرـواـ، وـاسـتـعـيـنـواـ بـالـغـدـوـةـ وـالـرـوـحـةـ وـشـيـءـ مـنـ الدـلـجـةـ»<sup>(1)</sup>
- قاعدة "إـذاـ ضـاقـ الـأـمـرـ اـتـسـعـ، وـإـذاـ اـتـسـعـ ضـاقـ" ، وـقـاعـدـةـ "الـضـرـرـ يـدـفـعـ قـدـرـ الـإـمـكـانـ" ، وـقـاعـدـةـ "الـضـرـورةـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـ" .
- قاعدة اـرـتكـابـ أـخـفـ الـضـرـرـينـ لـدـفـعـ أـعـظـمـهـمـاـ .
- قاعدة درـءـ الـمـفـاسـدـ مـقـدـمـ عـلـىـ جـلـبـ الـمـصـاحـ" <sup>(2)</sup> .

## الفرع الثاني : ضوابط الضرورة

- قيام الدليل على تحريم ما يلتجئ له عند الضرورة.
- الجزم بحصول الضرر أو بظن غالب.

---

والطبقات الوسطى ، والصغرى ، وغيرها ، توفي سنة : 771 هـ . ينظر : الطبقات الكبرى للشاعراني 1 / 14 ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر 3 / 233 . والبدر الطالع للشوكتاني 1 / 410 .

(1) أخرجه البخاري في ( الإيمان ) برقم 39 (باب: الدين يسر) 1 / 16

(2) ينظر: الأشباه والظواهر لتأج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي ( المتوفى: 771 هـ ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411 هـ 1 / 49 : 60

- أن يتعلق الضرر بإحدى الكلمات الخمس.
  - عدم اللجوء إلى المخالفة لدفع الضرر، إلا عند تعذر الوسيلة المباحة.
  - عدم ارتكاب محدود أكبر من حالة الضرورة، وذلك بالنظر إلى المال.
  - لا سبيل للضرورة لما كان تحريره لعينه ولم يكن ذريعة لمنهي عنه.
  - امتناع الأخذ بالضرورة إن زال الضرر، لا يجوز التيمم مع وجود الماء، فالتيتم بدليل فقط، ولا يأخذ به عند وجود الأصل.
  - الأخذ بمقدار الضرورة التي يزول بها الضرر، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(1)</sup>
- وذكر الحصاص عند قوله عز وجل: (فمن اضطر غير باع ولا عاد)، فقال: " فعلق الإباحة بوجود الضرورة، والضرورة هي حوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه فمكى أكل بمقدار ما يزول عنه الحوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة لأن الجوع في الابتداء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه"<sup>(2)</sup>

(1) أخرجه البخاري في (تقصیر الصلاة) برقم 1117 (باب إذا لم يطّق قاعداً صلّى الله عليه جنباً) 2 / 48

(2) ينظر : أحكام القرآن للحصاص 1 / 160

يتلخص من خلال هذه القواعد والضوابط ، أن الذي له الصلاحية في تقييم حالات الضرورة من غيرها، هم أولوا الحل والعقد، الذين يضبطون وينضبطون بأحكام الضرورة، وليس عامة الناس.

وي يكن تلخيص شروط الضرورة التي تبيح الإستعانة بغير المسلمين:

- تعين دفع الضرر بهذا الشيء الحرم لأنعدام وجود غيره.
- تحقيق إزالة الضرورة به.

**المطلب الرابع : المثال السوري .**

و هل في وقتنا المعاصر ومع مجريات الأحداث وما يحدث في سوريا قلب بلاد الشام ، يتعدد العالم الحر في إعلان الخروج على الحاكم.

ولابأس من تأصيل مسألة الخروج على هذا النظام البائس التعيس.

**الفرع الأول : قول الشيخ ابن تيمية في العقيدة النصيرية**

قبل أن نتكلم عن الوضع في هذا البلد المسلم سوف ننقل ما ذكره شيخ الإسلام بن تيمية في الحكم على العقيدة النصيرية ، عقيدة الطغمة الحاكمة في سوريااليوم :

" الحمد لله رب العالمين ، هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية ، أكفر من اليهود والنصارى ، بل أكفر بكثير من المشركين ، وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المغاربين مثل كفار التتار والإفرنج وغيرهم فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال

ال المسلمين بالتشييع وموالاة أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بأمره ولا بنهي ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا بأحد من المرسلين قبل محمد صلى الله عليه وسلم، ولا بصلة من الملل ولا بدین من الأديان السالفة، بل يأخذون من كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين ويتأولونه على أمور يفترونها، ويدعون أنها علم الباطن من جنس ما ذكره

السائل...

ومن جنس قولهم أن الصلوات الخمس معرفة أسرارهم ، و(الصيام المفروض) كتمان أسرارهم ، و(حج البيت العتيق) زيارة شيخهم ، وأن أيدي أبي هب هما أبو بكر وعمر، وأن (البناء العظيم والإمام المتين) هو علي بن أبي طالب ، ولهم في معاداة الإسلام وأهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة ، فإذا كانت لهم مكنته سفكوا دماء المسلمين، كما قتلوا إمرة الحجاج وألقوهم في بئر زرم ، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة وقتلوا علماء المسلمين ومشايخهم وأمراءهم وجند لا يحصي عدده إلا الله<sup>(1)</sup> .

وهذه بعض معتقدات الفرق النصيرية كما ذكر ذلك حسن محمد أιيوب قال: " وبعد أن ذكر مقرهم شمال سوريا بالجبال المعروفة بجبل النصيرية ومنهم قسم في ولاية أطنة والأسكندرونة ، ونسبهم إلى أبي شعيب محمد بن نصير النميري ، الذي عاش في القرن الثالث الهجري (ت - 270هـ) وعاصر ثلاثة من أئمة الشيعة الاثني عشرية وهم - علي الهادي (214 - 254هـ) والحسن العسكري (230 - 260هـ) ومحمد المهدي (255هـ)، والذي ادعى النبوة والرسالة ونسب الأئمة إلى

(1) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية 35 / 150 .

الألوهية ؛ وقال بأن النصيرية : هو الاسم الديني والتاريخي لهذه الفرقة فمنهم من يسمىها بالنميرية نسبة إلى النميري ، ومنهم من يسمىها بالنصيرية نسبة إلى ابن نصير إلا أنها اشتهرت بعد ذلك بالنصيرية ، ومن عادة النصيريين تغيير أسماء مذهبهم ، وبعد الاحتلال الفرنسي لسوريا مثلاً وما تلطخت أيديهم بالتعاون مع المستعمر الفرنسي ، أطلقوا على أنفسهم إسم العلوين ، فيخفون بذلك آثار مكرهم ويخدعون أهل سوريا فيفتحوا صفحة جديدة ، تفتح لهم مجالاً أوسع للتقارب مع المسلمين وخاصة الطوائف الشيعية ، فنجحت في تحقيق أهدافها ولقيت الدعم من إيران رسمياً ومن جنوب لبنان والطوائف الشيعية في العالم ، وقال بأن من كتبهم المعتبرة - كتاب تعليم الديانة النصيرية ، وهذا الكتاب يوجد منه مخطوطة في المكتبة الأهلية بباريس<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني : مبادئ العقيدة النصيرية

- 1 - الديانة عندهم سر من الأسرار ولا تلقن للنساء لعدم استطاعتهن حفظ الأسرار ، أما الرجل فلا يباح له بسر دينه إلا بعد أن يبلغ التاسعة عشرة ويقسم على اليمين أن لا يبوح به ولو أريق دمه.
- 2 - يدعون ألوهية علي والأئمة من بعده ، ويزعمون أن علياً مسكنه السحاب فإذا مر عليهم السحاب قالوا : السلام عليك يا أبي الحسن.
- 3 - يقولون بتناصح الأرواح فالخيرية تحل في النجوم ، والشريرة في أجسام الحيوانات النجسة.

---

(1) تبسيط العقائد الإسلامية لحسن محمد أيوب (المتوفى: 1429 هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة 1403 هـ / 1 . 306 .

4 - يستعملون الأسماء الإسلامية ما عدا اسم عمر وأبي بكر ولا يصومون رمضان ويختلفون بالأعياد المسيحية.

5 - الجنة والنار رمز دنيوي والصلوات الخمس أسماء علي والحسن والحسين ومحسن وفاطمة ، وذكر هذه الأسماء يعني عن غسل الجنابة وعن الوضوء وسائر شروط الصلاة.

6 - إباحة الخمر وأن أكبر الأبالسة عمر ويليه أبو بكر فعثمان<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث : الطبيعة العدوانية للظلم السوري .

ولقد حارب النظام السوري كل الأفكار التي تخالف أو تتعارض توجهه ، وهناك الآلاف من السوريين فروا بدينهم أو بفكرهم خوفا من فتك الطغمة الحاكمة ، وكلما عبر الشعب السوري عن مدى استيائه وغضبه تجاه الظلم والظالمين إلا قوبل بجميع أنواع القمع ، من القتل والتهجير والتهم الإفتراضية ، فأصبح المواطن السوري يخشى حتى الجدران تنقل حدثه ولو أمام أقرب المقربين إليه ، والشيخ عصام العطار<sup>(2)</sup> ، الذي وهب وكرس حياته للدعوة إلى الإسلام داخل بلد سوريا خير دليل على ذلك ، فقد حقد عليه حزب البعث ، فوجد الملاذ الآمن ببلد غير مسلم ألمانيا ، ولم يسلم حتى في منفاه فقد قتلوا زوجته بنان الطنطاوي رحمة الله عليها ببلد المهاجر ، وعندما زرته بمدينة أخان بألمانيا و كلامته استشعرت حنينه لدفء الوطن الذي سلب منه ، وبغضه للنظام الذي سلب منه ومن الكثير أمثاله حق العودة.

(1) المرجع السابق : تبسيط العقائد الإسلامية لحسن محمد أيوب 1 / 307 .

(2) عصام العطار: المراقب العام السابق لجماعة الإخوان المسلمين بسوريا ولد في عام 1927، يعيش اليوم بألمانيا بمدينة أخان.

وها هو الشعب يعبر في قلب الشام عن موقفه ببسالة وبطريقة مخالفة ، الشعب يريد اسقاط النظام وبعدها ارحل يا بشار ومع تطور الأحداث الشعب يريد اعدام الرئيس.

#### الفرع الرابع : الرأي في الاستعانة بغير المسلمين ضد النظام السوري .

حكم كهذا لم يقو الأحرار على إزاحته ، وإحلال العدل والأمن مكانه ، فهل يشك العالم في الإستعانة بغير المسلمين للإطاحة به ، واستبداله بما هو أصلح منه ، والضرورة تبدو جلية إلا من أعمى الله بصيرته.

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْقَطَّعَ أَعْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : 33]

وقد تعمدت الإطالة عند ذكر المثال السوري لعلي أساهم في الإطاحة بهذا النظام الغاشم الظالم ، والله من وراء القصد .

#### المطلب الخامس : والصلاح خير

جائت الشريعة الإسلامية وسدت كل طريق يفضي إلى الخصم والتزاع والفرقة ، ووضعت ضوابط لحقن الدماء ووحدة الكلمة ، فرسم القرآن الكريم للمسلمين الحل الشافي والكافي ، لإنهاء التزاعات والخصومات فيما بين المسلمين ؟ فواجب كل مسلم اعتزال الفتنة والسعى لإصلاح ذات البين ، إلا

إذا ظهر ووجه الحق وعلمت الفئة الباغية ، فتجهد الأمة إلى ردع المعتمدي بالنصيحة والموعدة الحسنة

قبل السلاح ، وإلا ضربنا على يده حتى يرجع عن غيه ويلزم الصواب.

قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات : 9]

من المحاور الأساسية لآية عدم التسرع والاندفاع ، والدعوة إلى إصلاح ذات البين بالحق والعدل عند التزاع ، حلّ الأزمة والإستيلاء عليها في وقت مبكر قبل احتدامها وتطورها ، قبل أن تصبح ناراً تحرق اليابس والأخضر ؛ كما يظهر من الآية أن الفئة الباغية ، حتى وإن كانت مؤمنة تُقاتل حتى ترجع إلى أمر الله ، فما بالك إذا كان الباغي يُشك في إيمانه أو إسلامه.

والأصل أن رابطة الأخوة في الدين تحول المؤمنين على استعداد لقبول الصلح ودفع الزراع ، فالله يطلب منا في الآية أن نتصالح معه سبحانه ، فنسعى إلى تحقيق الصلح والعدل بين الناس ؛ لأنه يحب المقطفين.

وذكر الجصاص عند هذه الآية : " فأمر تعالى بالدعاء إلى الحق قبل القتال ثم إن أبت الرجوع قوتلت ، وكذا فعل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، بدأ بدعاء الفئة الباغية إلى الحق واحتج عليهم ، فلما أبوا القبول قاتلهم ، وفي هذه الآية دلالة على أن اعتقاد مذاهب أهل البغي لا يوجب قتالهم ما لم يقاتلوا ؛ لأنه قال فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ؟ فإنما أمر

بقتا لهم إذا بعوا على غيرهم بالقتال وكذلك فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج ، وذلك لأنهم حين اعتزلوا عسكره ، بعث إليهم عبد الله بن عباس فدعاهم فلما أتوا الرجوع ذهب إليهم فحاجهم ، فرجعت منهم طائفة وأقامت طائفة على أمرها ، فلما دخلوا الكوفة ، خطب فحكمت الخوارج من نواحي المسجد وقالت لا حكم إلا لله ، فقال على رضي الله عنه كلمة حق يراد بها باطل ، أما إن لهم ثلاثة : أن لا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه ، وأن لا نمنعهم حقهم من الفيء مادامت أيديهم مع أيدينا ، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلوننا<sup>(1)</sup>

ومن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع : « استنصرت الناس » فقال : « لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقب بعض »<sup>(2)</sup>

يقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَحْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [ النساء : 114]

وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح ،

<sup>(1)</sup> *فليس منا*

(1) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص / 5 . 282

(2) أخرجه البخاري في (الدييات) برقم 6868 (باب قول الله تعالى : **﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾** [المائدة: 32] 9 / 3 ، وأخرجه مسلم في ( الإيمان ) برقم 65 ( باب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم "لا ترجعوا بعدي كفارا" ) 1 / 81 .

فطوبى لمن طلب مرضاة الله في الإصلاح بين الناس، وسعى في الألفة بين المתחاصمين والمتنازعين.

والسيد من وفقه الله عز وجل للصلح بين المتنازعين ، فعن أبي بكرة ، قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، جاء الحسن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح

به بين فتىين من المسلمين»<sup>(2)</sup>

و والإسلام ندب إلى الإصلاح بين الطوائف المتصارعة أو المقاتلة ، ولما مات أمير المؤمنين علي --

رضي الله عنه- تنازل الحسن عن حقه في الخلافة لمعاوية -رضي الله عنه-، جمعاً لكلمة المسلمين

وحقنا لدمائهم ، وتحقق الإصلاح على يديه بين فتىين عظيمتين من المؤمنين ، كما أخبر بذلك

الصادق المصدوق -صلى الله عليه وسلم .

إن تسوية التراعات الحاصلة بين المسلمين مهمة المسلمين أنفسهم سواء كان التراع بين دولتين مسلمتين أو بين أطراف من داخل البلد الواحد فمن الواجب اليوم على منظمة المؤتمر الإسلامي القيام بهذه الوظيفة وأن تعتمد شعار الصلح وتسعى إلى تحقيق الأمن وتعزيز التعاون والتضامن بين كل الدول الإسلامية؛ كما هو معلوم في شريعتنا أن الفئة التي ترفض الحلول السلمية تعتبر الفئة الباغية، ففي هذه الحالة يعتمد خيار القتال لتسوية التراع لهدف إلزام التي تبغي اللجوء إلى الطرق السلمية

(1) أخرجه البخاري في (الديات) برقم 6874 (باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: 32]) 9 / 4 ، وفي (الفتن) برقم 7070 (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلِيُسْأَلْ" 9 / 49 ، وأخرجه مسلم في (الإيمان) برقم 98 ، 100 (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلِيُسْأَلْ" 1 / 98).

(2) أخرجه البخاري في (الصلح) برقم 2704 (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لـالحسن بن علي: «إِنَّ أَبِنِي هَذَا لَسَيِّدٍ وَكَلَّ الْهُنْدَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَيَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ») 3 / 186 ، وفي (المناقب) برقم 3629 (باب علامات النبوة في الإسلام) 4

204 ، وفي (فضائل الصحابة) برقم 3746 (باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهم) 5 / 26 .

للخروج من التراغ ؛ لكنه في ظل التنظيم العالمي اليوم أصبح هذا الخيار غير ممكن ، لأنه من اختصاص النظام العالمي الجديد الذي تنضم إليه دول منظمة المؤتمر الإسلامي.

في ظل المشكلات التي تواجهها منظمة المؤتمر الإسلامي بسبب عدم وعي الدول الأعضاء الإسلامية بضرورة وحدة الصف والتمام الشامل لكتلة التحالف للمذاهب والتفرق من أجل تحقيق مصالح محدودة ، واتباع الظن وما تهوي الأنفس ، والجري وراء السيادة المزعومة ، ولقد جاءهم من ربهم الهدي ، لم يعد هناك خيار للأسف الشديد لتسوية هذه التراعات إلا اللجوء للنظام الدولي الذي له صلاحية استعمال القوة لردع المعادي .

في ظل هذه المعطيات التي تجعل الحليم حيراناً أرى والله أعلم بأن من استحل الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين منكراً للمعلوم من الدين بالضرورة؛ لأن المنع هو الأصل وما يمكن أن يطرأ على واقع الأمة الإسلامية من مستجدات فأمرها إلى علمائها المخلصين والله تعالى أعلم.

والله نسأل حسن الخاتمة.

## الخاتمة

النتائج الأساسية التي استخلصتها من خلال هذا البحث :

- البراعة من سورة التوبه براءة من بعض المشركين من مكة .

- وجوب الإلتزام بالعقود والمواثيق المبرمة مع غير المسلمين.

- الجزئية دليل على حرية الإعتقاد في الإسلام وألا إكراه في الدين.
- أصل القتال الحرابة وليس الكفر.
- لقد فرق الإسلام بين المحارب والمسالم من غير المسلمين ، فتقوم العلاقة بين المحاربين الكفار على الحرب والمقاطعة ، أو المدنية أما المعاهدون ، فتقوم العلاقة معهم على السّلم والتعاون وتبادل المصالح.
- آية السيف أو آيات السيف ليست ناسخة لآيات المواعدة والمسالمة.
- جواز الانضمام إلى المنظمات الدولية ذات الأهداف العادلة.
- جواز الاستعانة بغير المسلمين لا يعني مواليتهم.
- جواز التحالف مع غير المسلمين بشروط.
- جواز الخروج على الحاكم إذا أفقى بذلك العلماء وأهل الحل والعقد.
- جواز انتفاضة الرعية للمطالبة بحقوقها المشروعة.
- ليس آخر ما نزل من أحكام القتال يوجد بسورة التوبة.
- جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحياة العامة وشؤون الدنيا فيما تدعوه له الحاجة إذا أمن المكر والخيانة.

- جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال عند الحاجة والضرورة إذا أمن المكر والخيانة وأفتي بذلك أولو الحل والعقد.

#### توصيات :

فمن خلال هذا البحث توصلت إلى التوصيات التالية:

- إدراج مفهوم القتال في الإسلام في المقررات التعليمية.

- أن لا يدخل الدعاة إلى الله في شتى الحالات أن يبرزوا الجانب السلمي من شريعتنا الغراء.

- أوصي المسلمين عامة وطلبة العلم خاصة أن يتعاملوا مع فهم مسألة القتال بإنزال كافة النصوص المتعلقة بهذا الموضوع.

- أوصي العلماء بإعادة النظر في مسألة الخروج على الحاكم.

والله ولي التوفيق.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
180	124	البقرة	﴿ وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ...﴾	1
163	136	البقرة	﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ...﴾	2
193	173	البقرة	﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَرَبِ...﴾	3
194	185	البقرة	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾	4
110	190	البقرة	﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا...﴾	5
40	195	البقرة	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	6
172	208	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَةً﴾	7
161	216	البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾	8
203	223	البقرة	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾	9
179	247	البقرة	﴿ وَقَالَ لَهُمْ يَهُودُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾	10
72	251	البقرة	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضٌ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾	11
69	256	البقرة	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	12
49	275	البقرة	﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾	13
58	278	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	14
58	281	البقرة	﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾	15
59	282	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّيْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ﴾	16

49	286	البقرة	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	17
116	64	آل عمران	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾	18
135	159	آل عمران	﴿ فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ ﴾	19
105	199	آل عمران	﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ ﴾	20
152	1	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	21
42	29	النساء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾	22
158	33	النساء	﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾	23
13	58	النساء	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾	24
134	59	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ ﴾	25
161	74	النساء	﴿ فَلَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ﴾	26
68	75	النساء	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	27
43	79	النساء	﴿ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ ﴾	28
163	90	النساء	﴿ إِنَّمَا اعْتَذَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾	29
61	95	النساء	﴿ لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ أَعْنَدُ إِلَيْكُمْ ﴾	30
46	105	النساء	﴿ إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾	31
203	114	النساء	﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾	32
119	142	النساء	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُحَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾	33
183	148	النساء	﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾	34
58	176	النساء	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾	35
34	1	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾	36
34	3	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَرْتِيرِ وَمَا أُهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... ﴾	37
64	28	المائدة	﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلِنِي مَا أَنَا بِيَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتَلَكَ ﴾	38
64	32	المائدة	﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَيْرٍ نَفْسٌ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	39
201	33	المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾	40
28	38	المائدة	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾	41
150	51	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدِّدُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَى أَوْ لِيَاءَ بَعْضُهُمْ ﴾	42

105	82	المائدة	﴿ وَتَحْدِنَ أَفْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾	43
187	105	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾	44
13	1	الأنعام	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظِّلَامَاتِ وَالنُّورَ ﴾	45
34	59	الأنعام	﴿ وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾	46
53	91	الأنعام	﴿ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ ﴾	47
64	151	الأنعام	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	48
16	33	الأعراف	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيَ ﴾	49
154	65	الأعراف	﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾	50
154	85	الأعراف	﴿ وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا ﴾	51
87	102	الأعراف	﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾	52
110	199	الأعراف	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأُمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾	53
61	15	الأنفال	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾	54
67	16	الأنفال	﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يُوَمِّدِ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتَةٍ ﴾	55
61	45	الأنفال	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتَةً فَاثْبُتوَا ﴾	56
128	60	الأنفال	﴿ وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾	57
163	61	الأنفال	﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْطَمْ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾	58
161	65	الأنفال	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾	59
78	72	الأنفال	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	60
84	1	التوبه	﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾	61
91	4	التوبه	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴾	62
64	5	التوبه	﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾	63
14	6	التوبه	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَحْجَرَكَ فَاجْرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾	64
91	7	التوبه	﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ ﴾	65
77	9	التوبه	﴿ تَوَلُّو وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجْدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾	66
91	12	التوبه	﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَهَوَّنَ ﴾	67
73	14	التوبه	﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	68

75	20	التوبة	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ ﴾	69
148	25	التوبة	﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾	70
102	29	التوبة	﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	71
102	30	التوبة	﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ أَبْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ ﴾	72
102	31	التوبة	﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾	73
102	32	التوبة	﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَى أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ ﴾	74
102	34	التوبة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ ﴾	75
161	36	التوبة	﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً ﴾	76
62	38	التوبة	﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾	77
73	39	التوبة	﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعْذَبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيُسْتَبَدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾	78
147	40	التوبة	﴿ إِلَّا تَتَصْرُّوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ ﴾	79
41	41	التوبة	﴿ انْفَرُوا خِفَاً وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	80
120	42	التوبة	﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبِعُوكَ ﴾	81
85	43	التوبة	﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾	82
76	44	التوبة	﴿ لَا يَسْتَدِينُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	83
120	45	التوبة	﴿ إِنَّمَا يَسْتَدِينُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابُتْ قُلُوبُهُمْ ﴾	84
121	47	التوبة	﴿ لَوْ خَرَجُوا فِي كُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾	85
121	48	التوبة	﴿ لَقَدِ اتَّبَعُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلٍ وَقَاتَلُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحُقُّ ﴾	86
121	49	التوبة	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَقْتِنِي ﴾	87
121	50	التوبة	﴿ إِنْ تُصِبِّكَ حَسَنَةً تَسُؤِهُمْ ﴾	88
121	52	التوبة	﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَنَيْنِ ﴾	89
121	67	التوبة	﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾	90
122	69	التوبة	﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ﴾	91
124	73	التوبة	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	92
122	75	التوبة	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ ﴾	93
122	76	التوبة	﴿ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلُّوا وَهُمْ مُعْرَضُونَ ﴾	94
122	79	التوبة	﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾	95

85	80	التوبه	﴿ إِنْ تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ سَعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾	96
73	81	التوبه	﴿ فَرَحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾	97
127	83	التوبه	﴿ فَاسْتَأْذِنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبْدًا ﴾	98
125	84	التوبه	﴿ وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ ﴾	99
122	86	التوبه	﴿ اسْتَأْذِنْكَ أُولُو الطُّولِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكْنُ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾	100
122	87	التوبه	﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾	101
76	88	التوبه	﴿ لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾	102
123	90	التوبه	﴿ وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾	103
63	91	التوبه	﴿ لَيْسَ عَلَى الصُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾	104
77	92	التوبه	﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾	105
123	94	التوبه	﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ﴾	106
123	95	التوبه	﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ ﴾	107
127	96	التوبه	﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضُوا عَنْهُمْ ﴾	108
85	97	التوبه	﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنَفَاقًا ﴾	109
85	97	التوبه	﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنَفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾	110
85	99	التوبه	﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾	111
127	101	التوبه	﴿ وَمِنْ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ﴾	112
121	107	التوبه	﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا ﴾	113
76	111	التوبه	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾	114
62	120	التوبه	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾	115
60	122	التوبه	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً ﴾	116
61	123	التوبه	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾	117
152	99	يونس	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾	118
164	1	هود	﴿ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَلَّتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	119
14	1	يوسف	﴿ الرِّتْلُكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴾	120
14	2	يوسف	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرِيبًا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	121

179	55	يوسف	﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْمٌ ﴾	122
105	36	الرعد	﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ ﴾	123
35	44	النحل	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	124
110	125	النحل	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾	125
28	32	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنَبَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	126
40	36	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	127
13	70	الإسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾	128
127	106	الإسراء	﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	129
127	44	طه	﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا ﴾	130
68	39	الحج	﴿ أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾	131
72	40	الحج	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ ﴾	132
179	41	الحج	﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَثُواهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾	133
72	48	الحج	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَواتٌ ﴾	134
194	78	الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	135
67	55	النور	﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتُخْلِفُنَّهُمْ ﴾	136
63	61	النور	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾	137
85	62	النور	﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيَعْضُ شَأْنِهِمْ فَأَذْنَ لَمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾	138
173	1	الفرقان	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾	139
31	33	الفرقان	﴿ وَلَا يَأْثُونَكَ بِمَثَلِ إِلَّا جِئْنَاهُ بِالْحَقِّ وَأَخْسَنَ ثَفَسِيرًا ﴾	140
104	63	الفرقان	﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا ﴾	141
104	64	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ يَبِيُّونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾	142
104	65	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا اصْرَفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ﴾	143
104	66	الفرقان	﴿ إِنَّهَا سَاعَةٌ مُسْتَقْرَأً وَمُقَاماً ﴾	144
104	67	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَفْقَوُا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾	145
104	68	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ﴾	146
188	16	الشعراء	﴿ فَأَتَيْا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	147

188	17	الشعراء	﴿ أَنْ أَرْسِلَ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	148
188	165	الشعراء	﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾	149
180	34	النمل	﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ﴾	150
106	53	القصص	﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾	151
106	54	القصص	﴿ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ أَجْرُهُمْ مَرْتَبٌ بِمَا صَبَرُوا ﴾	152
193	76	القصص	﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ ﴾	153
193	78	القصص	﴿ أَوْلَمْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ ﴾	154
180	83	القصص	﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ ﴾	155
116	46	العنكبوت	﴿ وَلَا تُحَاجِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	156
159	6	الأحزاب	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أَوْلَى بِعِظَمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾	157
163	7	الأحزاب	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحَ ﴾	158
135	36	الأحزاب	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾	159
154	28	سبأ	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾	160
105	2-1	يس	﴿ يَسْ وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ ﴾	161
179	26	ص	﴿ يَا ذَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَا حَكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾	162
41	30	ص	﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لَّيَدْبَرُوا آيَاتِهِ وَلَيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾	163
110	34	فصلت	﴿ ادْفَعْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	164
14	42	فصلت	﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾	165
180	15	الشورى	﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾	166
182	39	الشورى	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبُعْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾	167
182	41	الشورى	﴿ وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأَوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّلٍ ﴾	168
182	42	الشورى	﴿ إِنَّمَا السَّيِّلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾	169
49	56	الزخرف	﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخَرِينَ ﴾	170
41	24	محمد	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَقْفَالِهَا ﴾	171
202	9	الحجرات	﴿ وَإِنْ طَائِفَاتٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾	172
116	13	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾	173
78	15	الحجرات	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا ﴾	174
35	3	النجم	﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾	175

35	4	النجم	﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	176
132	7	الحشر	﴿كَمْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	177
162	1	المتحنة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْخُدُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلَيَاءُ﴾	178
108	8	المتحنة	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾	179
108	9	المتحنة	﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾	180
77	11	الصف	﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	181
85	6	المنافقون	﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَعْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ﴾	182
194	16	التغابن	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾	183
194	7	الطلاق	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	184
43	23	القيامة	﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾	185
65	8	الإنسان	﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَتَيِّمًا وَأَسِيرًا﴾	186
65	9	الإنسان	﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾	187
93	4-3	المعون	﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾	188
41	7	المعون	﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾	189

## فهرس الأحاديث

صفحة	طرف الحديث	م
120	«أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر...الخ»	1
67	«اجتنبوا السبع الموبقات...الخ»	2
99	«أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب...الخ»	3
95	«أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»	4
93	«أربع من كن فيه كان منافقا خالصا...الخ»	5
187	«أعاذك الله من إمارة السفهاء...الخ»	6
156	«أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...الخ»	7
66	«اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا..الخ «	8

189	«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»	9
46	«ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه...الخ»	10
128	«ألا تؤمنوني وأنا أمين من في السماء»	11
186	«الدين النصيحة»	12
184	«السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره»	13
66	«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»	14
36	«اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»	15
70	«المجاهد من جاهد نفسه»	16
183	«أما إيمانكم لم يكونوا يعبدونكم»	17
161	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»	18
98	«أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران...الخ»	19
195	«إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا...الخ»	20
40	«إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعا»	21
112	«إن الله يعذب يوم القيمة الذين يعذبون الناس في الدنيا»	22
145	«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود فأسهم لهم»	23
143	«أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»	24
64	«انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»	25
64	«انطلقوا حتى تأتوا روضة حاخ»	26
67	«انفذ على رسلك ، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام»	27
109	«إِنَّمَا يُلْبِسُ هَذَا مِنْ لَا خَالِقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»	28
188	«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدِهِ»	29
128	«إنه يخرج من ضئضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا»	30
128	«إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»	31
120	«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»	32

83	«أيها الناس، إنه لا مانع لما أعطى الله»	33
145	«بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خراش الخزاعي عينا له»	34
167	«بعثت بين يدي الساعة بالسيف...الخ»	35
113	«بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن»	36
65	«بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم»	37
63	«جihad لا قتال فيه ، الحج والعمرة»	38
186	«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم»	39
129	«دعاه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»	40
129	«دعوها فإنها منتنة»	41
179	«سبعة يظلمهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل...الخ»	42
145	«ستصالحون الروم صلحًا آمنا، حتى تغزوا أنتم وهم عدوا»	43
187	«سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب»	44
187	«سيكون بعدي أمراء»	45
112	«صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل نجران»	46
196	«صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»	47
184	«عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومشطرك ومكرهك»	48
150	«فارجع فلن أستعين بمشرك»	49
174	«إإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، بينكم حرام...الخ»	50
63	«قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟»	51
105	« كانوا سبعين رجلا اختارهم الخير فالخير»	52
70	«كل ميت يختتم على عمله»	53
203	«لا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض»	54
189	«لَا تَنَازِلُ طَائِفَةً مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ»	55
143	«لا تستضيئوا ب النار أهل الشرك»	56

126	« لا تقولوا للمنافق سيد »	57
158	« لا حلف في الإسلام »	58
62	« لاهجرا بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»	59
128	« لعله أن يكون يصلي »	60
158	« لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا »	61
124	« لما توفي عبد الله بن أبي ، جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله »	62
139	« لن أستعين بعشرك »	63
164	« لو خرجمت إلى أرض الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد »	64
115	« ليوش肯 أن يتزل فيكم بن مرريم حكماً مقسطاً »	65
129	« ما بال دعوى الجاهلية...الخ »	66
67	« ما قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوماً قط إلا دعاهم »	67
187	« ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون »	68
150	« مُرُوْهُمْ فَلَيْرُجُّوْعُوا ، فَإِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»	69
203	« من حمل علينا السلاح، فليس منا»	70
77	« مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّاً »	71
185	« مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاغِيَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ »	72
130	« مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ بَرِئٌ مِنَ النِّفَاقِ»	73
184	« من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه »	74
130	« من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى...الخ »	75
95	« من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته »	76
52	« مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، أَوْ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ التَّارِ »	77
95	« من قتل معاهداً لم يُرح رائحة الجنة »	78
73	« من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة من النفاق »	79
109	« نعم صلى أمك »	80

146	« نفركم بها على ذلك ما شئنا »	81
146	« هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم »	82
173	« والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن »	83
148	« ولما سمعت هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وما فتح الله عليه »	84
128	« ويلك، أؤلست أحق أهل الأرض أن يتقي الله »	85
94	« يا أبا جندل، اصبر واحتسب فإننا لا نغدر، ... الخ »	86
129	« يا أسامة ، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ »	87
42	« يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنْبٌ؟ »	88
94	« ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة »	89

## فهرس المراجع

الصفحة	المراجع	م
145	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البُستي (المتوفى: 354هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، 1408هـ .	1

178	<b>الأحكام السلطانية</b> : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة .	2
106	<b>أحكام القرآن</b> : أحمد بن علي أبو بكر الرazi الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت 1405 هـ.	3
91	<b>أحكام القرآن</b> : علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسى الشافعى، تحقيق: موسى محمد علي وعزبة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ.	4
112	<b>أحكام أهل الذمة</b> : ابن قيم الجوزية ، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري الناشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة الأولى، 1418 هـ.	5
35	<b>الإحکام في أصول الأحكام</b> : أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان.	6
125	<b>إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري</b> : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ .	7
151	<b>إرواء الغليل في تحریج أحادیث منار السبیل</b> : محمد ناصر الدين الألبانی (المتوفی: 1420هـ) ، إشراف: زهیر الشاویش ، الناشر: المکتب الإسلامی - بيروت ، الطبعة: الثانية 1405 هـ .	8
86	<b>الاستیعاب في معرفة الأصحاب</b> : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوى ، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ .	9

86	أسد الغابة في معرفة الصحابة : علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الجوزي، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) ، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 1415هـ .	10
195	الأشباء والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 1411هـ .	11
154	الأصل المعروف بالمبسوط : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (المتوفى: 189هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.	12
77	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان 1415هـ.	13
32	الأعلام : خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م .	14
84	إنباء الرواة على أنباء النحاة : جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القبطي (المتوفى: 646هـ) ، الناشر: المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1424هـ .	15
148	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.	16
114	أنوار البروق في أنواع الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، الناشر: عالم الكتب .	17
120	الإيمان بالله جل جلاله : علي محمد محمد الصّلّابي، الناشر: دار ابن كثير – سوريا.	18
32	البحر الخيط في التفسير : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسبي (المتوفى: 745هـ) ، المحقق: صدقى محمد جمیل ، الناشر: دار الفكر – بيروت ،	19

		الطبعة: 1420 هـ .	
79	بدائع الفوائد : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .	20	
62	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ .	21	
61	بداية المجتهد ونهاية المقتضى : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، 1425هـ.	22	
32	البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة: الأولى، 1376 هـ .	23	
79	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان - صيدا .	24	
143	تاج العروس من جواهر القاموس : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرَّبِيعي (المتوفى: 1205هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهدایة .	25	
143	التاج والإكليل لختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ.	26	
103	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَيْمَاز الذَّهَبِي (المتوفى: 748هـ) ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، 2003 م .	27	

29	تاریخ التشريع الإسلامي : مناع بن خليل القطان ، ، مکتبة وہبة، الطبعة: الخامسة 1422ھ.	28
101	تاریخ الطبری : محمد بن جریر الطبری، الناشر: دار التراث،الطبعة الثانية 1387ھ.	29
18	تاریخ بغداد : أبو بکر أحمد بن علی بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطیب البغدادی (المتوفی: 463ھ)، الناشر: دار الكتب العلمیة - بيروت ، دراسة وتحقيق: مصطفی عبد القادر عطا ، الطبعة: الأولى، 1417ھ.	30
203	تبسيط العقائد الإسلامية : حسن محمد أیوب (المتوفی: 1429ھ)، الناشر: دار الندوة الجدیدة، بيروت - لبنان، الطبعة: الخامسة 1403ھ.	31
92	تحبیر التیسیر فی القراءات العشر : شمس الدین أبو الحیر ابن الجزری ، محمد بن محمد بن یوسف (المتوفی: 833ھ) تحقیق: د. أحمد محمد مفلح القضاۃ ، الناشر: دار الفرقان - الأردن / عمان الطبعة: الأولى، 1421ھ.	32
43	التحریر والتنویر : تحریر المعنی السدید وتنویر العقل الجدید من تفسیر الكتاب المجيد: محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984ھ.	33
54	تفسیر ابن عرفة : لمعد بن محمد بن عرفة الورغمی التونسي المتوفی (803ھ)، الناشر: دار الكتب العلمیة بيروت ، الطبعة الأولى: 1429ھ.	34
93	تفسیر الشعراوی - الخواطر : محمد متولی الشعراوی الناشر: مطبع أخبار اليوم.	35
80	تفسیر غریب ما فی الصحیحین : محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حمید الأزدی المیورقی الحمیدی أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفی: 488ھ)، تحقیق: د / زبیدة محمد سعید عبد العزیز ، الناشر: مکتبة السنة - القاهرة - مصر ، الطبعة: الأولى، 1415ھ.	36
88	تفسیر القرآن الحکیم (تفسیر المنار) : محمد رشید بن علی رضا بن محمد شمس الدین	37

	القلمونى الحسيني ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990 م.	
48	تفسير مقاتل : أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: 150هـ) ، المحقق: عبد الله محمود شحاته ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت ، الطبعة: الأولى - 1423 هـ .	38
86	تفسير المنار: محمد رشيد رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990هـ	39
92	التفسير الوسيط: الواحدي : علي بن أحمد بن محمد النيسابوري ، أبو الحسن (توفي : 468هـ). تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ	40
144	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب- 1387 هـ.	41
56	تهدیب التهذیب : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ .	42
70	جامع الأصول في أحاديث الرسول : محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، الناشر : مكتبة الحلوانى - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، الطبعة : الأولى : 1389 هـ .	43
90	جامع البيان في تأویل القرآن : محمد بن حریر بن یزید بن کثیر بن غالب الاملي، أبو جعفر الطبری (المتوفى: 310هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاکر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ .	44

52	جامع المسانيد والسنن الهمadi لأقوم سنن : إسماعيل بن عمر بن كثير القرishi (المتوفى: 774هـ) ، تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، الناشر: دار حضر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، ومكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة : الثانية 1419 هـ .	45
56	الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ.	46
36	الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازى ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ) ، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحیدر آباد الدکن - الهند ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1271 هـ .	47
88	جهة اللغة : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة: الأولى ، 1987 م .	48
146	جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : شمس الدين محمد بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطى ثم القاهري (المتوفى: 880هـ): تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ .	49
148	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ .	50
34	الدر المنشور : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت .	51
37	الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضبان ، الناشر: مجلس دائرة	52

	ال المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند ، الطبعة: الثانية، 1392هـ .	
134	دولة الإسلام في الأندلس : محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (المتوفى: 1406هـ)، الناشر: مكتبة الحناجي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة 1417 هـ .	53
134	ديوان الإسلام : شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ) ، الحقيق: سيد كسرامي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1411 هـ .	54
134	ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر : عبد الرحمن بن محمد ، ابن خلدون ، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408 هـ.	55
79	ذيل طبقات الحنابلة : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السالمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) ، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ .	56
52	سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.	57
56	سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، الترمذى، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة،الناشر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر،طبعة الثانية، 1395 هـ.	58
145	ال السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسرو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ.	59

52	السنن الكبيرى : عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، النسائي (المتوفى: 303هـ) ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، اشراف : شعيب الأرناؤوط ، عبد الله بن عبد المحسن التركى ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى ، 1421 هـ .	60
35	سير أعلام البلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ	61
94	السيرة النبوية لابن هشام : عبد الملك بن هشام بن أبيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375هـ.	62
18	شدرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ) ، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1406 هـ .	63
145	شرح السير الكبير : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: 1971.	64
80	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ.	65
34	صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.	66
70	صحيح الجامع الصغير وزياداته : أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقرودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي .	67
40	صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ،	68

	تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت ، الطبعة: الثانية، 1406هـ.	
55	عبد :الضعفاء :أبو جعفر محمد بن عمرو بن حماد العقيلي (المتوفى: 322هـ) ، تحقيق الأولى، 1404هـ . :دار المكتبة العلمية — بيروت الطبعة: المعطي أمين قلعيجي ، الناشر	69
79	الطبقات الكبرى :أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة: الأولى، 1410 هـ .	70
33	طبقات المفسرين :أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادى عشر (المتوفى: ق 11هـ) ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزى ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم — السعودية ، الطبعة: الأولى، 1417هـ .	71
75	طبقات المفسرين العشرين :جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، تحقيق: علي محمد عمر ، الناشر: مكتبة وهبة — القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1396هـ .	72
141	الطرق الحكمية :محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،الناشر: مكتبة دار البيان.	73
64	العدة شرح العمدة :عبد الرحمن بن أحمد، المقدسي، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ.	74
115	العناية شرح الهدایة :محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتى (المتوفى: 786هـ) ،الناشر: دار الفكر .	75
143	غريب الحديث :أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ) ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد— الدكن ، الطبعة: الأولى، 1384 هـ .	76

189	<b>فتح الباري شرح صحيح البخاري</b> : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ.	77
166	فتح القدير : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني (المتوفى: 1250هـ) ، الناشر: دار ابن كثیر، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ .	78
150	<b>الفقه الإسلامي وأدلته</b> : وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى الرُّحْمَانِيُّ، الناشر: دار الفكر - سورَيَّة - دمشق، الطبعة الرابعة .	79
16	<b>فقه الجهاد</b> : يوسف بن عبد الله القرضاوي،	80
63	فقه السنة : السيد سابق (المتوفى: 1420هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ .	81
73	في ظلال القرآن : سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ) ،الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة ، الطبعة: السابعة عشر - 1412 هـ .	82
114	<b>الكامل في التاريخ</b> : أبو الحسن الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ.	83
80	كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الحلال .	84
54	<b>الكشف عن حقائق الترتيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل</b> : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ.	85
130	<b>كتل العمال في سنن الأقوال والأفعال</b> : علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي البرهانفوري ثم المدیني فالمرکي الشهير بالمتقدی الهندي (المتوفى: 975هـ) ، تحقيق: بکری حیانی - صفوۃ السقا ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الخامسة، 1401هـ .	86

27	لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: 711 هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ .	87
50	مباحث في علوم القرآن: مناع بن خليل القطان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة: الثالثة 1421 هـ	88
70	مجمع الزوائد ونبع الفوائد : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807 هـ) ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي ، القاهرة ، 1414 هـ .	89
37	مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416 هـ.	90
165	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (المتوفى: 542 هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - 1422 هـ.	91
27	المخلص للرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الرمي (المتوفى: 606 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418 هـ.	92
39	محhtar الصلاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666 هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، 1420 هـ	93
100	مرآة الجنان وعبرة اليقطان : أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسد بن علي بن سليمان اليايفي (المتوفى: 768 هـ) ، تحقيق : خليل المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -	94

	لبنان ، الطبعة: الأولى ، 1417 هـ .	
147	مواضد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء : صفي الدين القطيعي (المتوفى: 739 هـ) ، الناشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ .	95
95	المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحكم النيسابوري (المتوفى: 405 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ .	96
36	مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241 هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.	97
149	المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: 235 هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى ، 1409 هـ .	98
79	المعارف : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276 هـ) ، تحقيق: ثروت عكاشه ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1992 م .	99
150	المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد بن أيوب اللحمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ) ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة .	100
80	معجم البلدان : عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626 هـ) ، الناشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1995 م .	101
36	المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360 هـ) ، المحقق: حمدي بن عبد الحميد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية .	102

89	معرفة الصحابة : أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) ، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ، الطبعة: الأولى 1419 هـ .	103
94	المعرفة والتاريخ : يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوبي، أبو يوسف (المتوفى: 277هـ) ، تحقيق: أكرم ضياء العمري ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الثانية، 1401 هـ .	104
101	المغنى لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ،الناشر: مكتبة القاهرة ،تاريخ النشر: 1388هـ .	105
57	مفاتيح الغيب : أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة 1420 هـ.	106
50	المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ) ، المحقق: صفوان عدنان الداودي ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة: الأولى - 1412 هـ .	107
46	مقدمة في أصول التفسير : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) ، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ، الطبعة: 1490 هـ .	108
191	المماليك البحرينية وقضائهم على الصليبيين في الشام : شفيق حاسر أحمد محمود،الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون - المحرم - جمادى الآخرة 1409 هـ.	109
31	مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الرُّوفِقَانِي (المتوفى: 1367هـ) ، الناشر:	110

	مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة: الطبعة الثالثة .	
79	المنتظم في تاريخ الأمم والملوک : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ .	111
137	الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: الثانية، دار السلاسل - الكويت 1427 هـ .	112
67	موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدیني (المتوفى: 179هـ) تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412 هـ.	113
85	الناسخ والنسخ : أبو جعفر التّحّاس المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ.	114
48	نرفة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، توفي سنة 597 هـ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة 1404هـ	115
146	نصب الرایة لأحادیث الہدایۃ : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعی (المتوفى: 762هـ) ، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري ، تحقيق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القible للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ .	116
149	النکت والعيون : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .	117
142	نهاية المطلب في درایة المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويینی، أبو	118

	العالی، رکن الدین، الملقب بِإمام الحرmins المتوفی: 478ھـ، حَقْقَهُ وَصَنَعَ فَهَارْسَهُ: أ. د/ عبد العظیم محمد الدّیب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428ھـ.	
80	النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير الجزري (المتوفی: 606ھـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوی - محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399ھـ .	119
79	الواfi بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفی: 764ھـ) ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت ، عام نشر: 1420ھـ .	120
75	الوسیط في تفسیر القرآن المجید : أبو الحسن علي بن أحمد الواحدی، تحقيق : الشیخ عادل أحمد عبد الموجود، الشیخ علی محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صبرة، الدكتور أحمد عبد الغنی الجمل، الدكتور عبد الرحمن عویس، دار الكتب العلمیة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415ھـ .	121
35	وفیات الأعیان وأنباء أبناء الزمان : أحمد بن محمد بن إبراهیم بن أبي بکر ابن خلکان البرمکی الإربلی (المتوفی: 681ھـ) ، تحقيق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1900م .	122

## فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	م
94	ابن إسحاق : ابن يسار مولى قيس بن مخرمة . من أهل المدينة. (توفي : 151ھـ) .	1
47	ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (توفي : 750ھـ) .	2
79	ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعی الدمشقی (توفي : 751ھـ) .	3

36	ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (توفي: 728 هـ) .	4
189	ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (توفي: 852 هـ) .	5
35	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي (المتوفى : 456 هـ) .	6
131	ابن خلدون : عد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي (توفي سنة : 808 هـ) .	7
114	ابن رشد الحفيد : محمد بن أبي القاسم أحمد بن رشد القرطبي (توفي سنة : 595 هـ) .	8
42	ابن عاشر : محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشر (توفي : 1393 هـ) .	9
140	ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الأندلسي (توفي: 463 هـ) .	10
164	ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية (توفي : 541 هـ) .	11
137	ابن عقيل : عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد القرشي الهاشمي (توفي سنة : 769 هـ) .	12
100	ابن قدامة : عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (توفي: 620 هـ) .	13
86	أبو بصير : عتبة بن أسد بن جارية بن عبد الله بن سلمة بن هوازن (مات سنة 6 هـ)	14
138	أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التيمي ، الكوفي ، إمام أهل الرأي (توفي: 150 هـ)	15
32	أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي الأندلسي أثير الدين (توفي : 745 هـ) .	16
144	أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (توفي: 241 هـ) .	17
79	الأحنف بن قيس : أبو معاوية بن حصين التميمي السعدي البصري (توفي سنة 71 هـ) .	18
49	الأخوهاني : الحسين بن محمد بن المفضل ، الراغب (توفي : 502 هـ) .	19
106	الجحاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ، بالجحاص (توفي: 370 هـ) .	20
57	الرازي : محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين (توفي: 606 هـ) .	21
135	رشيد رضا : محمد رشيد بن علي رضا ، شمس الدين القلموني (توفي سنة : 1354 هـ)	22
32	الزركشي : محمد بن عبد الله بن بحدار بدر الدين الزركشي (توفي : 794 هـ) .	23
53	الرمحشري : محمود بن عمر بن محمد ، أبو القاسم الرمحشري (توفي : 538 هـ) .	24
194	السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي (توفي سنة : 771 هـ)	25
	.	
75	السدي : أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (توفي سنة : 127 هـ) .	26
191	سنقر : شمس الدين سنقر الأشقر المملوكي ، المُشق عن السلطان قلاوون ، توفي بمصر	27
69	سيد قطب : سيد قطب بن إبراهيم الشاربي (أعدم سنة 1387 هـ 1966 م) .	28
33	السيوطى : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطى (توفي: 911 هـ) .	29

49	الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللكمي الغرناطي (توفي سنة : 790 هـ) .	30
18	الشافعي : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الماشي (توفي: 204 هـ) .	31
54	الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو (توفي سنة : 104 هـ) .	32
76	الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي(توفي : 1393 هـ).	33
74	شوقي : أحمد شوقي بن علي بن أحمد شوقي ، أمير الشعراء (المتوفى سنة : 1351 هـ)	34
166	الشوكانى : محمد بن علي بن عبد الله الشوكانى (توفى : 1250 هـ).	35
98	الضحاك : أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهملاي الخرساني (توفي سنة : 102 هـ) .	36
97	الطبرى : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر (توفي: 310 هـ).	37
112	عطاء : أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي (توفي سنة : 114 هـ) .	38
41	عمرو بن العاص : ابن وائل بن هاشم بن غالب القرشي السهemi (مات سنة : 43 هـ) .	39
89	عمرو بن سالم الخزاعي : عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعي الكلبي الشاعر	40
140	عياض : بن موسى بن عياض ، أبو الفضل اليحصبي البستي (المتوفى : 544 هـ) .	41
111	القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجى القرافي (توفي : 684 هـ) .	42
15	القرضاوى : الشيخ الدكتور يوسف مصطفى القرضاوى ولد في مصر 9/9/1926 م.	43
114	القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي فرح الانصارى ، أبو عبد الله (توفي: 671 هـ).	44
125	القططانى : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتبى المصرى (توفي : 923 هـ) .	45
28	القططان : الشيخ مناع بن خليل القططان (توفي بالسعودية ، سنة : 1420 هـ) .	46
90	الكيا الهراسى : علي بن محمد بن علي الطبرستانى عماد الدين (توفي سنة : 504 هـ) .	47
139	مالك : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدى (توفي : 179 هـ) .	48
143	الماوردي : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي (توفي : 450 هـ) .	49
141	محمد بن الحسن : ابن فرقان بن أبو عبد الله الشيباني (توفي : 187 هـ) .	50
36	مسروق: أبو عائشة ابن الأحدع بن مالك الهمداني الوادعى الكوفي (توفي سنة: 62 هـ) .	51
48	مقاتل : ابن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي ، أبو الحسن (توفي: 150 هـ).	52
176	الملِك النَّاصِر : محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي أبو الفتح ( توفي : 741 هـ).	53
84	التحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس ، أبو جعفر (توفي : 337 هـ).	54
74	الواحدى : علي بن أحمد بن محمد النيسابوري ، أبو الحسن (توفي : 468 هـ).	55

## فهرس المواضيع

الإقرار ..... Error! Bookmark not defined.

Error! Bookmark not defined.	.....	Approval page
Error! Bookmark not defined.	.....	إعلان .....
Error! Bookmark not defined.	.....	Declaration
<b>3</b>	.....	<b>A Summary</b>
<b>10</b>	.....	ملخص البحث: .....
<b>12</b>	.....	إهداء.....
<b>13</b>	.....	شكر وعرفان .....
<b>14</b>	.....	مقدمة:.....
<b>28</b>	.....	الفصل التمهيدي : التعريفات.....
<b>28</b>	.....	أولا : التعريف بالحكم .....
28	.....	أ- الحكم في اللغة : .....
29	.....	ب- الحكم في الاصطلاح : .....
30	.....	ت- التعريف بآيات الأحكام : .....
31	.....	ث : بعض من ألف في آيات الأحكام . .....
<b>32</b>	.....	ثانيا : التعريف بالتفسير المتأثر أو الرواية.....
32	.....	أ- تعريف التفسير في اللغة .....
33	.....	ب- التفسير في الاصطلاح .....
34	.....	ت- التفسير بالتأثر في الاصطلاح.....
36	.....	ث - أمثلة من التفسير بالتأثر .....
37	.....	ج- حاجتنا إلى التفسير بالتأثر : .....
40	.....	ح- من المصنفات في التفسير بالتأثر : .....
<b>41</b>	.....	ثالثا : التعريف بالتفسير بالرأي أو الدرائية.....
41	.....	أ- الرأي في اللغة : .....
41	.....	ب- التفسير بالرأي في الإصطلاح : .....
42	.....	ت- أمثلة من التفسير بالدرائية .....
<b>47</b>	.....	رابعا : تعريف التفسير الموضوعي .....

47	أ- تعريف الموضوع في اللغة .....
47	ب- التفسير الموضوعي في الإصطلاح.....
<b>54</b>	<b>خامساً: العلوم التي يحتاجها المفسر .....</b>
<b>58</b>	<b>الفصل الأول : دراسة تحليلية لسورة التوبه .....</b>
<b>58</b>	<b>المبحث الأول : التعريف بالسورة.....</b>
<b>58</b>	<b>المطلب الأول : البسملة وسورة التوبه.....</b>
<b>60</b>	<b>المطلب الثاني : توقيت التزول . .....</b>
<b>62</b>	<b>المطلب الثالث : سبب التسمية .....</b>
<b>63</b>	<b>المبحث الثاني: دلالة القتال والعهد في سورة التوبه . .</b>
<b>63</b>	<b>المطلب الأول : أحكام القتال.....</b>
63	الفرع الأول : حكم القتال.....
65	الفرع الثاني : على من يجب القتال.....
<b>66</b>	<b>المطلب الثاني : أخلاق القتال.....</b>
67	الفرع الأول : الإسلام حرم الاعتداء على الحياة.....
69	الفرع الثاني: حرم الإسلام المثله والتshawieh.....
70	الفرع الثالث : تحريم الغدر والخيانة.....
71	الفرع الرابع: تحريم التولي يوم الزحف.....
<b>71</b>	<b>المطلب الثالث : فقه المراحلة .....</b>
<b>75</b>	<b>المبحث الثالث : آيات التغیر من سورة التوبه.....</b>
<b>77</b>	<b>المطلب الأول : الجهاد بالمال . .....</b>
77	الفرع الأول : حكم الجهاد بالمال .....
80	الفرع الثاني : حكمة تقديم المال على النفس .. ..
83	الفرع الثالث : نماذج من التضحيه بالمال من الرعييل الأول .. ..
<b>85</b>	<b>المطلب الثاني : الجهاد بالنفس.....</b>

86	المطلب الثالث : النغير لطلب العلم .
87	المطلب الرابع : الناسخ والمنسوخ من السورة .....
90	الفصل الثاني: القتال في الإسلام.....
90	المبحث الأول : العهد في الإسلام . .....
91	المطلب الأول : التعريف بالعهد.....
92	المطلب الثاني : معنى براءة من سورة التوبه . .....
97	المطلب الثالث : ذكر النصوص من السنة حول الوفاء بالعهد .. .....
99	المطلب الرابع : الفوائد المستخلصة من بعض معاهدات الرسول صلى الله عليه وسلم . .....
104	المبحث الثاني: أحكام قتال أهل الكتاب .....
104	المطلب الأول: تعريف أهل الكتاب.....
106	المطلب الثاني: سورة التوبه وقتل أهل الكتاب.....
108	المطلب الثالث: الرد على بعض الشبهات .....
108	الشبهة الأولى: الرد على أن القرآن غير موقفه من أهل الكتاب .....
109	الشبهة الثانية: الرد على أن القرآن مدح النصارى وذم اليهود.....
114	الشبهة الثالثة: الرد على أن الأصل في العلاقات الإسلامية مع أهل الكتاب الحرب .....
115	المطلب الرابع: مفهوم الجزية من سورة التوبه. ....
120	المطلب الخامس : حوار الديانات .....
123	المبحث الثالث: المافقون في سورة التوبه. ....
123	المطلب الأول : تعريف النفاق .. .....
124	المطلب الثاني : فضح السورة للمنافقين وأفعالهم .. .....
127	المطلب الثالث : حكم العامل مع المنافقين . .. .....
134	الفصل الثالث : حكم الاستعانة بخير المسلمين في القتال.....

<b>المبحث الأول: حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال غير المسلمين.....</b>	<b>135</b>
<b>المطلب الأول : تعريف الدولة المسلمة . ..</b>	<b>135</b>
الفرع الأول : الدولة في اللغة .. ..	136
الفرع الثاني : السيادة والدولة . ..	137
الفرع الثالث : مكونات الدولة في القرآن .. ..	138
الفرع الرابع : تحديد اسم الدولة المسلمة . ..	140
<b>المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في حكم الاستعانة بغير المسلمين في القتال . ..</b>	<b>143</b>
الفرع الأول : رأي المذاهب الأربعة.....	143
الفرع الثاني : أدلة المحيزين . ..	149
الفرع الثالث : أدلة المانعين.....	154
<b>المطلب الثالث : المواثيق الدولية .. ..</b>	<b>156</b>
الفرع الأول : التعدد والاختلاف سنة إلهية .. ..	156
الفرع الثاني : عالمية هذا الدين .. ..	158
الفرع الثالث : الحليف في الإسلام .. ..	162
الفرع الرابع : حكم الانضمام إلى المنظمات الدولية.	164
<b>المطلب الرابع : طبيعة العلاقات بين الدولة المسلمة وغيرها من الدول. ....</b>	<b>176</b>
الفرع الأول : المدف منربط العلاقات مع الغير.....	176
الفرع الثاني : الأصول المعتمدة في عقد المعاهدات ..	181
<b>المبحث الثاني: حكم الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين.....</b>	<b>182</b>
<b>المطلب الأول : القول الصريح لما ورد من الصحيح في مسألة الخروج على الحاكم.....</b>	<b>183</b>
الفرع الأول : شروط الإمام.....	183
الفرع الثاني : حكم الخروج على الحاكم ..	185
<b>المطلب الثاني : شهادة التاريخ .. ..</b>	<b>196</b>
<b>المطلب الثالث : الضرورة الشرعية .. ..</b>	<b>198</b>
الفرع الأول : قواعد مرتبطة بالضرورة .. ..	200
الفرع الثاني : ضوابط الضرورة .. ..	200
<b>المطلب الرابع : المثال السوري .. ..</b>	<b>202</b>

202 .....	الفرع الأول : قول الشیخ ابن تیمیة في العقیدة النصیریة
204 .....	الفرع الثاني : مبادئ العقیدة النصیریة
205 .....	الفرع الثالث : الطبیعة العدوانیة للنظام السوری ..
206 .....	الفرع الرابع : الرأی في الاستعانة بغير المسلمين ضد النظام السوری . .
<b>206 .....</b>	<b>المطلب الخامس : والصلح خیر.....</b>
<b>210 .....</b>	<b>الخاتمة.....</b>
<b>212 .....</b>	<b>توصیات .....</b>
<b>213 .....</b>	<b>فهرس الآیات القرآنیة....</b>
<b>221 .....</b>	<b>فهرس الأحادیث.....</b>
<b>225 .....</b>	<b>فهرس المراجع.....</b>
<b>240 .....</b>	<b>فهرس الأخبار.....</b>
<b>243 .....</b>	<b>فهرس المواضیع .....</b>

